وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –

كلية الحقوق

القسم : الحقوق

الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق- تخصص: قانون خاص معمق

من اعداد الطالبتين :

- غرزي فاطمة الزهراء هاجر د. سي بوعزة ايمان
- هدي اميرة منال

تحت الاشراف:

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. غربي صورية	أ محاضرة - أ -	جامعة عين تموشنت
المشرف	د. سي بوعزة ايمان	أ محاضرة- ب -	جامعة عين تموشنت
الممتحن	د. تربش رحمة	أ مساعد – ب-	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية :2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

♦الشكر والتقدير♦

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، واشكره تعالى على فضله و جزيل نعمائه و انطلاقا **من قوله تعالى** : " **رب أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي و ان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين** "

إنه لخلق جميل ان يشكر المرء من أسدى له يد العون، فالحر من راعى وداد لحظة، وإنتمى لمن أهداه لفظة .

- **ومتثالا لأمر الله تعالى**: " **ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه** " .

فمن هذا المنطلق أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع، و لو كنت أعلم فوق الشكر منزلة لأتيت بها لكن ثناء الناس على جميعهم عرفان.

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللذين حملوا اقدس رسالة في الحياة، إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ..."أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق"، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المحترمة " **سي بوعزة ايمان**" على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة بكل رحابة صدر و بدون تردد، وصبرها معنا والجود علينا بإرشاداتها و نصائحها و توجيهاتها القيمة والمفيدة و قبل ذلك من الدروس والمحاضرات خلال مشوارنا الدراسي من اجل ان تخرج هذه المذكرة على ما هي عليه .

فلها منا كل الشـــكر والتـــــقديـر

إهداء

قال تعالى : "**قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون.**"

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... و لا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة إلا بعفو ك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

وعملا بقوله المأثور **"**: لئن شكرتم لأزيدنكم **"**

(الله جل جلاله).

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة و نور العالمين

(سيدنا محمد عليه افضل صلاة و سلا م)

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار

الى من احمل اسمه بكل افتخار ...إلى رمز الجهاد و النضال ومنبع القوة

وإلاحسان ...إلى الذي وهبني سيف الصبر والكفاح ... إلى من اعتبره

قدوتي في شق طريق النجاح ... إلى من لايعوض مكانه أي مخلوق كان

أبي : ارجو الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار

(والدي العزيز)

إلى علة كياني ورفيقة أحزاني ... قدوتي ورجائي في شدتي وعزائي

في شقوتي، إلى بسمة الحياة و سر الوجود ... إلى نبراس الجد والكفاح

إلى شريكتي في كل نجاح ... إلى ملاكي في هده الحياة ... إلى معنـــى

الحب و الحنان ... إلى بلسم جراحي ...إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى من جعل الجنة تحت اقدامها ... واقترن رضاها برضى الرحمان

و ارتبطت طاعتها بطاعة الخالق ... أمي انت شمعتي المضيئة

وملجئـــي و أمـــانـــي ..... انت ضلعي الثابت الذي لا يميـــل

حـــفـظـــك الله و بارك و اطال في عمرك ورزقكي الصحة و العافية

(والدتي العزيزة)

♦ قائمة أهم المختصرات ♦

أولا : باللغة العربية

ب .س. ن : بدون سنة نشر.

ج : جزء.

ج. ر: جريدة رسمية.

ص: الصفحة.

ط : الطبعة.

ع: العدد.

ف: الفقرة.

ق.أ .ج : قانون الأسرة الجزائري.

ق.ا.م.ا.ج : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م: قانون المدني.

ق.ا. ج ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ح.ط.ج: قانون حماية الطفل الجزائري.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

Art:article
Ed:edition
N : Numéro
OP.Cit: Ouvrage précédemment cité
Ibid:meme endroit meme ouvrage
P:page

مقدمة

جعل سبحانه وتعالى لكل نفس زوجا منها لتسكن اليه، حيث تبدأ هذه السكينة بقبول كلا من الرجل والمرأة مشاركة الحياة وانعقاد الزواج، وينتقلان من الفرد إلى الزوجية أو ربما إلى الجماعة بوجود الأطفال كأهم أثر لهذه الرابطة المقدسة.

إلا أنه، قد تبرز في فترة العلاقة الزوجية أو حتى بعد انقضائها مجموعة من الخلافات التي تهز الكيان الأسري وتولد بعض المشاحنات بين الطرفين، قد ترقى هذه الخلافات إلى جرائم يعاقب عليها القانون، وأوردت ضمن الجرائم الأسرية في قانون العقوبات الجزائري كجرائم الإهمال العائلي، جرائم العنف الأسري ... وغيرها من الجرائم،وكان المشرع قد وضع لها جزاءات تقليدية تتمثل في التعويض أو حتى سلب الحرية.

ونظرا لخصوصية الأسرة ومكانتها في المجتمع، جعل المشرع الجزائري يتوجه إلى العدالة التصالحية شيئا فشيئا[1]. حيث جاءت بالطرق البديلة لفض النزاعات رغبة في التحرر من قيود الأنظمة القانونية وترسيخ مبادئ وأسس تمنح للأفراد سلطات واسعة في اختيار وسائل وطرق لحل النزاعات القائمة بينهم، والتي تتمثل إيجابياتها في تخفيف العبء على القضاء كترشيد النفقات والسرعة في التوصل إلى حلول وفض الخلافات، والحفاظ على العلاقات الإيجابية بين الأفراد[2].

وبحيث تعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد والمجتمعات فهي الوحدة البنائية الأساسية في بناء صرح المجتمع وتنظيم سلوك أفراده، وبما أنها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية تضمن استقرارها وترابطها، حيث يعتبر الإجرام الأسري من الظواهر المنتشرة في المجتمع ونظرا للتأثيرات السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة سعت التشريعات الجنائية منها المشرع الجزائري إلى إيجاد طريقة فعالة من اجل مواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.[3]فتبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كالية جديدة ونمط مستحدث في القوانين الإجرائية، تقوم على البحث عن حل ودي لنزاع .[4]

وفي سبيل معالجة الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، إتجهت أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية إلى إنتهاج سياسة جزائية رضائية تقوم على أنظمة إجرائية أساسها الرضا الصادر عن طرفيها، وذلك بتفعيل مشاركة أطراف النزاع في تسير إجراءات الدعوى الجزائية، من خلال فتح مجال الحوار والتفاهم والتفاوض بشأن السبل المناسبة لتسوية الخصومة مستبعدة في ذلك القواعد القانونية التقليدية المعتادة للفصل في

---

[1] العميش نبيلة، الوساطة في الجرائم الأسرية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،2020/2021، ص1.

[2] دليلة جلول، الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص10.

[3] بعزيز أميرة ، بوينو احلام ،الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية ،مذكرة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الاسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،الجزائر،2022/2021، ص2.

[4] نعامة عبد الله أيمن، الوساطة في جرائم الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023/2022، ص2.

الخصومات الجزائية من خلال الاتفاق على جبر الضرر المترتب على الجريمة المرتكبة بحق الضحية بالشكل الذي يرضي شعوره بالعدالة، دون أن تكون أي متابعة جزائية بحق المشتكى منه.

ومن بين هذه الأنظمة نجد **نظام الوساطة الجزائية** الذي يعد أسلوب من أساليب العدالة التفاوضية التعويضية التي تقوم على فكرة التعويض كعقوبة رضائية، مراعية في ذلك العلاقات الإنسانية التي تجمع طرفي النزاع، عن طريق حل الخصومة وفق إجراءات تتميز بالمرونة والسرعة في إنهاء الدعوى الجزائية تحت إشراف ورقابة طرف ثالث محايد يدعى " الوسيط "والذي يتطلب فيه شروط معينة الممارسة وظيفته.

نجد المشرع الجزائري اعتمد هذا الأسلوب بموجب الأمر **15-02** كنظام رضائي لحل الخصومات ذات الطابع الجزائي وذلك من خلال توسيع صلاحيات قضاة النيابة على مستوى مرحلة المتابعة الجزائية بمنحهم سلطة حل الخصومة الجزائية دون الخوض في الإجراءات المعتادة بهدف التخفيف من العبء الملقى على عاتق القضاء، وذلك بتحقيق السرعة والإختصار في الإجراءات.

فحسب التصريحات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية في المذكرة التوضيحية بشأن التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، بتفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وذلك بمنحها سلطة حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة كرد فعل جزائي يتلاءم ويناسب القضايا قليلة الخطورة، باعتبارها آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مواد المخالفات، وبعض الجنح البسيطة التي لا تؤذي إلى المساس بالنظام العام. و من بين الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لهذا الإجراء نجد الجرائم الأسرية و نقصد بها تلك الجرائم التي تشكل اعتداء على أحد الحقوق والإلتزامات الأسرية التي جاء ذكرها على سبيل الحصر في المادة 37مكرر2 نذكر من بينها جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة عدم تسليم الطفل، وجريمة الضرب و الجروح العمدية و لا عمدية، بإضافة إلى جريمة الاستيلاء على الاموال... ويتم اللجوء إليها إما تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية، أو المشتكى منه، متى كان من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية. [1]

وباعتبار الوساطة من أهم الحلول البديلة لتسوية النزاعات، بل هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة باعتبارها تشكل نواة هذه الوسائل وآلية يلجأ إليها لفض النزاع عند نشوئه خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية، ليست جديدة المنشأ عن المجتمعات الحديثة فهي جزء من الثقافات القديمة ولها تقاليد راسخة فيها، حيث كانت تمارس بشكل كبير في الكثير من المجتمعات وتتم بشكل بسيط قائم على الإصلاح بين الأطراف المتخاصمة.

[1] منصورة نورة ،الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية ،أطروحة دكتوراه LMD في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة -1- ، الجزائر،2020-2021،ص، ص2،3.

وبحكم أهميتها وملاءمتها للتطبيق على الكثير من النزاعات كيفما كانت طبيعتها ما دامت لا تمس بالنظام العام بما فيها النزاعات الأسرية، فإن الوساطة قبل أن تكون قانونا فهي كانت ولا تزال عرفا وسلوكا وتقليدا متأصلا في مجتمعنا[1]، حيث لاقت هذه الأخيرة نجاحاً ملحوظاً في كافة النظم القانونية، لما تحققه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم القضائي في أغلب الأحيان.

وحتى الشريعة الإسلامية نادت بهذا السلوك واستحسنت اللجوء إليه حيث كانت سباقة في حث المجتمع المسلم إلى السعي والتوسط بين المتخاصمين لإنهاء الخلاف عن طريق الإصلاح ونبذ عوامل التشتت والفرقة بأساليب ودية لقوله تعالى : "**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**"[2]، **وقوله عز وجل أيضا** "**وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا**"[3]**|.**

وتتجلى أهمية موضوع الوساطة الجزائية في شقين بارزين ألا وهما الشق النظري الذي يتمثل في حداثة الموضوع بإعتباره إستجابة لمتطلبات السياسة الجزائية المعاصرة التي ولت اهتمامها لطرفي الخصومة بفتح قنوات الإتصال والتفاوض أمامهم لتقرير مصير الدعوى الجزائية وكذا أهمية الدور الذي أسنده المشرع إلى وكيل الجمهورية المكلف بالإشراف ورقابة تنفيذ عملية الوساطة على نحو يحقق الأهداف التي شرعت لتحقيقها. كما تتحق أهمية هذه الدراسة من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع وسلامة افراده من الانحراف، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير اساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي اهمية كبيرة للأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني وتحاول في المقابل اعادة اصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الاضرار التي لحقت به، بحكم أنها تساهم في تحقيق الألفة الاجتماعية والتواصل الاجتماعي بين أطراف الخصومة الجزائية، على نحو تحافظ فيه على هذه العلاقات أو تعيد ترميمها من جديد خلافا للحالة التي تطرح فيها الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية الجزائية، فيحصل التنافر بين أطراف المجتمع والانفصال وتكثر الضغينة وينتشر الحقد بيهم، فيخرجون بعلاقات منفصلة في ظل تعقيدات وإشكالات العدالة التقليدية. لاسيما إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، أين يصدر في ظلها غالبا حكم جزائي لفائدة طرف ضد طرف آخر، مما يصعب تنفيذه خلافا للوساطة الجزائية التي ترضي جميع الأطراف ويسهل في الغالب تنفيذ اتفاقها دون صعوبات، لما ترتكز عليه من طابع رضائي.

---

[1] عبد الحق حنان، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية، أطروحة الدكتوراه LMDفي القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص175.

[2] سورة البقرة، الأية 143.

[3] سورة النساء، الأية35.

أما بالنسبة لشق العملي، فيعد نظام الوساطة الأسلوب الأمثل لحل الخصومات الجزائية بعيدا عن القواعد المتبعة في التقاضي، وذلك لتقليل من الأعباء الملقاة على الأجهزة القضائية التي أصبحت تعاني من أزمة تضخم أعداد القضايا التي تنظرها، إضافة إلى الإشكالات التي يثيرها تطبيق هذا النظام في الواقع العملي والعمل على محاولة إيجاد حلول مناسبة لها. فالأهمية العملية تتجسد في كون الوساطة الجزائية تحدث أثرا بالغا في الواقع العملي خاصة في المجال القضائي والقانوني لما لها من قيمة تبرز على المستوى الجزائي، حيث تؤثر في مسار الدعوى العمومية كونها بديل رضائي عن المتابعات القضائية وإن تطبيق نظام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية تحديدا يحدث أثرا فعالا على الأسرة و المجتمع اذ كما سبق الإشارة إليه أن وجود الخلافات و المشاكل أمر وارد و حتمي غير أن كيفية التعامل معها قد يغير من نتائجها إلى الأحسن .

لكل موضوع علمي أسباب ومحفزات تدفع الباحث إلى التوجه نحوه والبحث فيه، ومن أسباب دراسة هذا الموضوع بالذات هناك أسباب ذاتية وأخرى من طبيعة موضوعية حيث تتمثل الأسباب الذاتية في كون أن البحث في مجال القانون الجزائي شيق وغير ممل بحيث أن الباحث في القانون كلما اطلع على جزء منه كلما زاد فضولا للإطلاع على أجزاء أخرى منه وفاء للتخصص الجزائي المثير للشغف والشوق لدراسته منذ الصغر، إضافة إلى الفضول المعرفي هناك الميول الشخصي إلى استقرار ونبذ التفكك الأسري، والروح المبادرة النفسية والرغبة في البحث ومحاولة تسليط الضوء على الحلول المفترضة والمساهمة في إثرائه، كذلك الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي أطراف الخصومة ومعرفة نجاعة الحماية القانونية للأسرة.

فوقع الاختيار على هذا الموضوع بالذات دون غيره من مواضيع القانون الجزائي، بحكم ما يستحقه مفاضلة وتقديم عن غيره من المواضيع، وكون الوساطة الجزائية موضوع جديد جاء ضمن الإصلاحات الجديدة عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود دافع نفسي قوي لإكتشاف هذا الموضوع لحداثته كآلية قضائية جديدة.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فتتمثل في تعلق موضوع الوساطة الجزائية بأكثر مناطق القانون الجزائي دقة وأهمية، كأحد الحلول الواردة للحد من أزمة العدالة الجنائية في أوجهها المختلفة، ولحداثته ومساهمته في حل أهم مشاكل الجهاز القضائي الذي أضحى متعثرا يفعل أزمة السياسة الجنائية لاسيما بعد ثبوت نجاح الوساطة في المجالات الأخرى للقانون مثل قانون الأسرة "الوساطة الأسرية"، قانون العمل " الوساطة الاجتماعية" القانون المدني " الوساطة المدنية "إلى غيرها من مجالات القانون .

إضافة على ذلك لدينا تزايد الخلافات الأسرية والتفكك الأسري، وكثرة القضايا الأسرية المعروضة أمام القضاء مما جعل المشرع يلجأ لوسيلة الوساطة الجزائية. والحاجة لحلول فعالة لحماية الأسرة بسبب تطور جرائم الأسرة وهو ما يفرض البحث عن حلول قانونية وقائية.

إن القصد من دراستنا لهذا الموضوع هو توضيح بعض المسائل المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي بعدما أثبتت نجاعتها في المجالات القانونية الأخرى، كما تهدف أيضا الإبراز الإطار القانوني الذي يحكم هذا النظام والإجراءات الصحيحة المتبعة فيه مع تبيان الهدف من الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية .

وفي دراستنا لهذا الموضوع لقد اعتمدنا على دراسات عديدة وذلك من زوايا متعددة نذكر من بينها مايلي:

- ✓ منصورة نورة، الوساطة كنظام اجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة الدكتوراه LMD في قانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر،2021/ 2020.
- ✓ بعزيز أميرة، بوينو أحلام، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2022/2021.
- ✓ نور الهدى بن درميع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018.
- ✓ نايت سيدوس ججيقة، عيسات حنان، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2017/2016.
- ✓ العميش نبيلة، الوساطة في الجرائم الأسرية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/2020.

كما أن دراسة أي موضوع يتطلب جهد وبحث مستفيض وقد واجهنا في دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات منها تنوع المواقف الفقهية و اختلافها أحيانا مما يصعب فهمها و الترجيح بينها، مع عدم الدقة ووضوح النصوص القانونية في تحديد المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية.

وتعتبرالوساطة الجزائية الوسيلة المفضلة في السياسة الجنائية الحديثة، كونها تهدف إلى إيجاد حل ودي بين اطراف النزاع ألا وهما الجاني والمجني عليه، وذلك بتدخل طرف ثالث بينهما يسمى "بالوسيط" بغرض تحقيق الصلح بين الأطراف المتنازعة والحفاظ على العلاقات الودية بينهم واستمرارها.فتعتبر الوساطة الجزائية بمنزلة الدواء الناجع في تطبيب النفوس والتي جاء بها المشرع الجزائري من أجل مواجهة الجرائم التي تمس بالأسرة حيث تخفف حدة الشعور بالحقد والغضب الذي يختلج صدر الضحية جراء الضرر الذي ألحقه به الجاني إلى أن يزول هذا الشعور برؤيته للجاني يقدم اعتذاره عن تصرفه من خلال تقديم التعويض المناسب له، وهو ما يبين أن الوساطة تساهم في الحد من جرائم العنف الأسري وتجنب أفراد الأسرة الواحدة من اللجوء إلى المحاكم الذي يرتب أثر نفسي مؤلم بينهم وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :**ما مدى فعالية الوساطة الجزائية كحل بديل عن الدعوى العمومية لفض النزاعات في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري ؟**

وللاجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة الجزائية ومحاولة تحليلها وإدراك معانيها، بالإستعانة بالمنهج الوصفي في إدراج المفاهيم المختلفة وتبيان إطارها القانوني بغية التوصل إلى إستنتاجات وتوضيحات تساعد القارئ على فهمها بشكل بسيط، وبالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج المقارن في مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة التي تشبهها كصلح .

وانطلاقا من المعطيات والمعلومات السابقة الذكر، وحتى يتم الوقوف على أبرز المحاور الواردة في الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلي فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائية.

الفصل الثاني: آليات تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائية

تواجه معظم التشريعات الجزائية، صعوبات ومشاكل في نظام عدالتها الجزائية، وذلك راجع لعدم قدرة القضاء على مواجهة الارتفاع المستمر لعدد القضايا المطروحة امامه. وهذا الامر أدى إلى صعوبة تحقيق عدالة ناجزة، كون المشرع الجزائي وسع في تجريم الأفعال وفرض العقوبات، إضافة إلى تطور أنماط الإجرامية، هذا ما دفع إلى ظهور نظام الطرق البديلة لحل المنازعات منها الوساطة الجزائية كوسيلة لمعالجة هذه الأزمة. [1]

فتعد الوساطة الجزائية طريقة بديلة تقوم على فكرة الصلح بين أطراف الدعوى ، حيث يمكن احتسابها كخيار جديد قد تلجأ إليه النيابة العامة لتجنب الدعاوى التي يطول أمدها. [2]

فهي أحد أبرز الأليات المستحدثة التي أفرزتها تطورات السياسة الجنائية المعاصرة لما لها من فعالية في تنمية روح التصالح بين الجاني و المجني عليه، لا سيما إذا تعلق الأمر بأشخاص تجمعهم صلة قرابة، كما هو الحال في الجرائم الأسرية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام بمقتضى الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.[3]

فالوساطة الجزائية تعتبر من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، حيث تعد آلية لحل النزاعات بشكل ودي، و مرحلة متقدمة من مراحل التفاوض تسهل التفاهم والتواصل و الحوار بين الطرفين المتنازعين، سعيا للوصول إلى تسوية النزاع، ونظرا لما يتطلبه المجال الأسري من الدعم وحل النزاع، سعيا لإستقراره جاءت أهمية الوساطة نابعة من إرادة الأطراف عن تطوع و اختيار انعكاسا إيجابيا لذلك.[4]

فهي توضع حد للنزاعات في أقصر الأجال وبأقل التكاليف وترسخ ثقافة الاستماع والحوار والتسامح، وتحافظ على الأمن والاستقرار داخل الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، كما أنها تنمي العلاقات الأسرية وأكثر من ذلك تخفف العبئ عن القضاء.

فهي أسلوب متجدر منذ القدم في المجتمع الإسلامي، لأن هدفها الأساسي هو حل النزاعات الأسرية و التوفيق بين الزوجين بدل التفريق وإبتغاء التراضي بدل التقاضي، وحماية استقرار واستمرار الحياة الأسرية.[5]

---

[1] منصورة نورة، المرجع السابق، ص17.

[2] نور الهدى بن درميع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018 /2019، ص7.

[3] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2024، ص951.

[4] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين" دراسة فقهية "، مجلة العلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 85، كلية التربية والأداب بجامعة الحدود الشمالية، عرعر،2021، ص922.

[5] أمال علال، الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين المورث الثقافي والواقع القانوني، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص36.

و لتعرف الاكثر على ماهية الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية قسمنا هذا الفصل الي مبحثين :سنتطرق في **(المبحث الاول)** إلى مفهوم الوساطة الجزائية أما في(**المبحث الثاني)**سنتناول نطاق تطبيق الوساطةفي الجرائم الماسة بالأسرة.

المبحث الاول :

مفهوم الوساطة الجزائية

لقد اضحت الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، سبيلا لمساهمة الأشخاص في نظام العدالة البديلة القائمة على التفاوض، لا على الإجراءات القسرية التي تنفرد بها الدولة لفض المنازعات ذات طابع الجزائي فقد استحدثها المشرع الجزائري في النظام القانوني الجزائي لأول مرة في أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015،فيما نص عليها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02[1].

بحيث تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة هامة لحل النزاعات بين الاطراف بشكل ودي، حيث تساعد على الحفاظ على العلاقات بين المتنازعين من خلال إيجاد حل سلمي يحافظ على التوازن الاجتماعي بين الافراد و الاوساط الاسرية، فقد اتجهت التشريعات نحو الوساطة في الجرائم الأسرية كبديل جديد من انماط العدالة الرضائية نظرا لميزاتها الفريدة التى تميزها عن الانظمة الاخرى المشابهة و هذه السمات هي التي تشجع على اللجوء إليها [2].

وللوقوف على مفهوم الوساطة الجزائية ، يستوجب الأمر تقسيم هدا المبحث الى مطلبين : نتناول في المطلب الاول (مقصود بالوساطة الجزائية) اما في المطلب الثاني سنتطرق الى (شروط تطبيق إجراءالوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية).

[1] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2021، ص 16.

[2] بعزيز أميرة، بوينو احلام، المرجع السابق، ص7

المطلب الاول :

مقصود بالوساطة الجزائية .

تعد الوساطة الجزائية من المبتكرات الإجرائية الهامة، التي سعت معظم التشريعات إليها لكي تخفف العبء على مرفق القضاء وأنسنة العدالة الجنائية منها الجرائم الأسرية، مما جعلها ترسي بعض القواعد الإجرائية التي لم تلقى إجماعا لا من قبل الفقه ولا من قبل التشريعات الوضعية.[1]

فالتشريعات الجزائية لم تضع تعريفا للوساطة وهذا طبيعي، فكما هو متعارف عليه أن المشرع ليس مهمته التعريف بمصطلح ما، وإنما ترك الامر للفقه لتقديم عدة تعريفات[2].

ومن هذا المنطلق تؤدي الوساطة الجزائية إلى رضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي، فهي تحقق بعد إنساني في الإجراءات الجزائية من خلال وضع حلول أكثر الإنسانية ومرونة للمنازعات الجزائية التي يتم التفاوض حولها، كما تسعى في الوقت ذاته إلى تحسين صورة للعدالة الجنائية و إعادة مصداقيتها.[3]

ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب : التعريف بالوساطة الجزائية وتحديد أطرافها في " **الفرع الأول**" ثم تمييزها من جهة أخرى عن سائر الانظمة الجزائية المشابهة و هو ما سيتم التطرق إليه في " **الفرع الثاني**" .

الفرع الأول :

تعريف والأطراف الوساطة الجزائية .

تعتبر الوساطة الجزائية بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالمشتكى منه، بهدف التفاوض والحوار بشأن النزاع المطروح والسعي لإيجاد حل عادل ينصف الأطراف، وذلك بمساعدة شخص ثالث محايد يدعى الوسيط ويعتبر هذا الأسلوب أحد الركائز الهامة التي تقوم عليها العدالة التصالحية التي ترمي إلى إعادة البناء و الإصلاح و إعادة التجديد[4].

---

[1] بن سعيد مصطفى، أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد01، جامعة محمد بن أحمد 02، وهران، الجزائر، 2021، ص 1025.

[2] منصورة نورة، المرجع السابق، ص 24.

[3] بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص231.

[4] بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014، ص371.

فتسعى الوساطة إلى إنهاء الخصومة الجزائية، وطي موضوع الدعوى العمومية في مهدها بين الأطراف بمشاركة هؤلاء، وكذا المجتمع في مسار تسوية النزاع الناجم عن الجريمة وجبر وإصلاح أضرار الضحية و تعزيز السلم الإجتماعي، وذلك من خلال ما أسماه بعض الفقهاء بالسياسة الجزائية التشاركية.[1]

وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها الوساطة الجزائية في المنظومة القانونية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، يتجنب الأطراف اللجوء إلى الإجراءات التقليدية التي تتميز بالبطئ والتعقيد، فإن معظم التشريعات الجزائية لم تعطي أهمية لتعريفها، بل تركت ذلك للفقه و القضاء.[2]

وتقتضي ضرورة البحث في هذا الموضوع التعرض إلى تعريف الوساطة الجزائية " أولا" وبعد ذلك نقوم بتحديد أطرافها " ثانيا ".

أولا : تعريف الوساطة الجزائية .

تعرف الوساطة الجزائية من ثلاثة نواحي : من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الفقهية، وفي الاخير من الناحية القانونية.

أ.التعريف اللغوي :

الوساطة هو اسم لفعل وسط بفتح الواو، ويعني "وسط الشيئ " أي وسطه واعدله وصار في وسطه فهو واسط و"وسط القوم " اي توسط بينهم بالحق و العدل، و"توسط بينهم" يعني وسط فيهم بالحق والعدل[3] **ولقوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا ..."**[4]

وبالتالي الوساطة هي: التوسط بين أمرين او شخصين لفض نزاع قائم بينهم بالتفاوض عن طريق دخول طرف ثالث بين المتخاصمين لإنهاء النزاع صلحا بينهما[5] و"الوسيط" هو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين الشيئين .[6]

---

[1] BONAFE SCHMITT jean pierre, la médiation pénale en France et aux etats, unis L.G.D.J,paris, 1998,P14.

[2] بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص177.

[3] محمد امين زيان، المرجع السابق، ص، ص 18،19.

[4] سورة البقرة، الأية 134.

[5] محمد امين زيان، المرجع السابق، ص 19.

[6] معلوف عجيل وأخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2000، ص 1525.

أما في قواميس اللغة الفرنسية و منهم قاموس "**LAROUSSE** "فنجد ان كلمة "الوساطة" يطلق عليها باللغة الفرنسية مصطلح **médiation** و يعني مايلي :

médiation : c'est-à-dire :est un nom féminin vient du mot latin « médiare » s'interposer , entermise destinée à amener un accord entre deux ou plusieurs groupes nation ;à les réconcilier , à leur proposer d'etre arbitre et ofrir sa mediation .[1]

أما الوسيط يعني" **Médiateur**" و يقصد به :

Médiateur : est un nom masculin, arbitre appelé à examiner les plaintes que tout citoyen peut déposer contre les autorités ou les administrations officielles –ce personnage est appelé **OMBUDSMAN** –dans les autre pays que la France .[2]

ويقال "médiateur "بمعنى الشخص الوسيط او الموفق [3]

أما مصطلح "**الجزائية**" في معجم اللغة العربية فهو مصطلح مأخوذ من "الجزاء"، في لغة هو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي "جزى الشيء"، ويقال: هذا جزاء ما فعلت يداه أي عقابه، ويقال نال جزاء اجتهاده وإخلاصه، بمعنى" المكافأة ".[4]

التعريف الفقهي:

لقد تنوعت التعاريف الفقهية بشأن الوساطة الجزائية فذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها:
« إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة.[5] »

---

[1] LAROUSSE .Dictionnaire encyclopédique illustré , impriment , herissey ,1991, France ,p 869.

[2] IBID .memepage

[3] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2018/2017، ص 17.

[4] مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص 1271.

[5] حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، جامعة لونسي علي البليدة 2، الجزائر، 2019، ص 836.

وفي ذات الاتجاه عرفها الفقيه **Jean Pradel** بأنها: « المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة المجرم والمجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها. [1] »

ويعرفها **د. رامي متولي القاضي** على أنها : « إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة الوساطة أو شخص تتوافر فيه الشروط خاصة وبموافقة الأطراف للاتصال بالجاني أو المجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية .[2] »

ويعرفها **الأستاذ عبد الرحمان بربارة** بأنها:« أسلوب من الاساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد. [3] »

وهناك من عرفها بأنها : عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له السلطة فرض الحل لمساعدة طرفين المتنازعين في محاولة الوصول الى تسوية يقبلها الطرفان .[4]

في حين عرفها البعض بأنها:" استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في ايجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان"[5]

كما عرفت على أنها:" تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع وجهة نظر الخصوم من خلال الدخول في المحادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية، قصد ربط الإتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم."[6]

---

[1] JEAN.PRADEL ,le consensualisme en droit pénal comparé , Melang –es ,Eduardo coneiacombrd ,1987,p408.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2010، ص45.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط 03، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص522

[4] عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2018، ص275.

[5] قرشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2016/2015 ،ص 6.

[6] عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة ،المنعقد بالمحكمة العليا يوم 15 و16 جوان، الجزائر، 2009، ص1، منشور في www.crjj.mjustice.dz تم الإطلاع عليه في 2020/02/10.

ج.التعريف التشريعي:

لم يشير المشرع الجزائري إلى تعريف الوساطة الجزائية في الأمر15-02المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، وإنما اكتفى فقط ببيان احكامها وشروطها، لأنه تطرق لتعريفها في المادة 6/02 من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل كما يلي:[1]

" **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .**"[2]

وبالرجوع إلى أحكام المادة37 مكرر من الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3]، إعتبرت الوساطة إجراء جوازي لوكيل جمهورية قبل تحريك الدعوى، وذلك إما بمبادرة منه أو من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها.

ومن خلال هذه المواد، يمكن القول أن الوساطة إجراء رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث "الوسيط" لإيجاد حل قائم بينهما نتيجة جريمة ما، من خلال تعويض الضحية.[4]

ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية .

من خلال المادة 37 مكرر سالفة الذكر نستخلص انه: يشترط لكي تتم عملية الوساطة الجزائية وجود ثلاثة أطراف ألا وهما :

- ❖ الوساطة الجزائية بمبادرة من "وكيل الجمهورية "
- ❖ الوساطة الجزائية بناء على طلب "الضحية "
- ❖ الوساطة الجزائية بناء على طلب" المشتكي منه

---

[1] إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة ،الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2021، ص1017.

[2] المادة 02 من القانون 15-12 متعلق بحماية الطفل، ج.ر عددها رقم 39المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[3]المادة 37 من القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،عددها رقم 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

[4] عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2022، ص 172.

أ .الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بمبادرة من وكيل الجمهورية :

يعتبر الوسيط من أهم الأطراف الفاعلين في عملية الوساطة حيث بدونه لا يتم عقد جلسة الوساطة،[1]فهو عبارة عن طرف ثالث يقوم بدور مهم في نجاح هذا الإجراء[2]، لأنه ممثل النيابة العامة والحق العام في التشريع الجزائي الجزائري ونعني بالوسيط المشرف والمراقب والمنسق والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها حتى نهايتها[3]، حيث تكمن مهمته في انه يعمل على معرفة طبيعة النزاع ومحاولة حله وتقريب وجهات نظر الأطراف بكل الوسائل والطرق المتاحة للوصول إلي حل ودي يرضي الطرفين و ينهي النزاع القائم بينهما [4].

وقد صرحت المادة 111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الاطفال; الأشخاص اللذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم: وكيل الجمهورية، أو وكيل الجمهورية مساعد وضابط الشرطة القضائية[5]، فوكيل الجمهورية له سلطة المتابعة والملائمة ويتحرك كممثل للمجتمع، وعليه قبل تحريك الدعوى العمومية يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى ان الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق الجرائم التي تجوز فيها الوساطة والمحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، إجراء الوساطة بشأنها، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 37 مكرر[6]، ولهذا لا يمكن للأطراف إجباره على إجراء الوساطة الجزائية[7]. أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية يجوز له بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص في هذا النزاع القيام بمهمة الوسيط بين أطراف النزاع، وفي حال نجاح اتفاق الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه رفع المحضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل نصت على انه:« **إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.**[8] »

---

[1] بن كعبة عمارية، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية بين الزوجين في القانونين الجزائري والمغربي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص251.

[2] بعزيز أميرة، بوينو أحلام، المرجع السابق، ص 34.

[3]سعايد مبروك، الوساطة في المادة الجزائية، مذكرة الماستر ،تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص47.

[4] بن كعبة عمارية، المرجع السابق، ص251.

[5] ورغي مصطفى، المرجع السابق، ص954.

[6]بعزيز أميرة، بوينو أحلام، المرجع السابق، ص 34

[7]نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص131.

[8] بعزيز أميرة، بوينو أحلام، المرجع السابق، ص35.

إذن، ما يمكن ملاحظته أن إجراء الوساطة الجزائية لا يكون إلا من طرف "وكيل الجمهورية" كوسيط في النزاع المعروض عليه في حالة ما إذا كان المشتكي منه بالغا، فالمادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ضباط الشرطة القضائية ويبقى الاختصاص هنا في لعب دور الوسيط لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .[1]

وما يمكن استخلاصه أنه في قانون الاجراءات الجزائية تسند مهمة الوسيط فقط لوكيل الجمهورية في حالة إذا كان المشتبه فيه بالغا، أما في قانون حماية الطفل وسع المشرع في دائرة إجراء الوساطة لأكثر من شخص فأضاف" ضباط الشرطة القضائية " هذا في حالة إذا كان المشتبه فيه الطفل.

فعلى سبيل المثال، في جريمة ترك مقر الأسرة وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، فيتولى وكيل الجمهورية بالمبادرة منه إجراء الوساطة، أو بطلب احد الطرفين الزوجين من خلال استطلاع رأيهم حول الشكوى، فيقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا بهدف لم الشمل الحماية الأسرة من التفكك.

كذلك في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي هي من الأعمال المجرمة المعاقب عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، لا تقوم إلا بين الزوج والزوجة أو الأصول والفروع، فدور الوسيط فيها يكمن في محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر أو تعويض الضحية وإنهاء النزاع القائم عن الامتناع عن تسديد النفقة.

كما تعد جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه وفقا لمادتين328، 327، من قانون العقوبات من الجرائم الأسرية محل الوساطة الجزائية وللوسيط مطلق الحرية في إجراء الوساطة الجزائية، كونها إجراء جوازي للنيابة العامة، ورضائي للخصوم الضحية والمشتكي منه، ذلك لضمان مصلحة المحضون بالدرجة الأولى وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل تسليم الطفل لحاضنه .

أما فيما يخص جريمة الاستيلاء على أموال الإرث فيكمن دور الوسيط في أنه يدير النقاش بين الطرفين الضحية والمشتكي منه التي تجمعها صلة القرابة ويحاول بدوره تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهم، بجبر الضرر أو إعادة الأموال المستولي عليه أو تعويض الضحية[2].

[1] ورغي مصطفى، بن شهرة شول ،المرجع السابق، ص954.

[2] بعزيز أميرة، بوينو أحلام، المرجع السابق، ص،ص36،37.

الوساطة الجزائية بناءاعلى طلب الضحية:

لا يمكن تنفيذ عملية الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية دون وجود ضحية الجريمة، حيث يعتبر الضحية أحد أطراف عملية التصالح التي تضمن تحفيز آلية الوساطة وتنفيذ الإجراءات الازمة لها، كون الضحية هو شخص الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بمقتضى قانون العقوبات .[1]

كما يمكن تعريفه بأنه :"صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر "[2] أي هو ذلك الشخص الذي وقع عليه الاعتداء من الجاني و الذي يلحق به أضرار معينة قد تصيبه في سلامته ومن خلال هذا يحق له طلب التعويض.

فالعلة من إعطاء الشخص الضحية الحق في تقديم طلب الوساطة الجزائية يعود بالأساس إلى ضرورة تقدير تعويض مناسب يتوافق مع حجم الاضرار التي لحقت به ،وكذلك زيادة الاهتمام بوضعه القانوني .[3]

ويشترك المجني عليه مع الجاني في جملة الحقوق المقررة له حيث أنه من حقه عدم قبول الوساطة أو رفضها والانسحاب منها متى رأى أنها لا تفي بالغرض المطلوب و حقه في الاستعانة بمحامي وضرورة إحاطته بجميع جوانب الوساطة .[4]

وبناءا على ذلك، يجب أن يستوفي الضحية مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- لا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب شخص تعويضا عن الضرر لم يكن هو ضحيته .
- أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه.
- و المجني عليه هو من يطالب بإجراء الوساطة و يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يندرج ضمن الجرائم المذكورة في المادة 37 مكرر2 من ق.إ.ج.ج.
- إذا كان الفعل الإجرامي خارج نطاق الوساطة فإن طلب المجني عليه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة في هذه الحالة.[5]

---

[1] خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة القانون،العدد06، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي آحمد زبانة، غيليزان، الجزائر،2016 ،ص127.

[2] عشوش كريم، المرجع السابق، ص 176.

[3] خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص127.

[4] نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الأول، المجلد العاشر، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 151.

[5] سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2019، ص 71.

الوساطة الجزائية بناءا على طلب المشتكى منه لهو (الجاني):

لقد استعمل المشرع مصطلح " المشتكى منه "من خلال نص المادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، على اساس ان المشتكي منه يطلق عادة على كل من تباشر ضده الضبطية القضائية وسائل البحث والتحري، ولم يستعمل مصطلح المتهم على اساس أن هذه الصفة تطلق على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة وقدم امام القضاء لمحاكمته، والمقصود هنا هو الشخص مرتكب الفعل المجرم لهذا يستعمل الكثير مصطلح "الجاني" الذي يعرف بأنه : " الشخص الذي تتخد الاجراءات الجزائية ضده سواء كان فاعلا اصليا ام شريكا ." [1]

إذن، المشتكى منه هو" كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون بإتيانه لفعل مجرم ..."[2]

وقد يستخدم مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الفعل المجرم في مرحلة ما قبل تحريك الدعوة العمومية وهذا يتماشى مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية فهذه الاخيرة تهدف الى إيجاد حلول ودية لمعالجة و تغطية اثار الجريمة دون التركيز على المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة .[3]

كما يجب أن تتوفر في الجاني مجموعة من الشروط، إذ يجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما أن إقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية، وألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري ولم ينص عليه، إلا أن الفقه الجنائي يرى أن نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين اجتماعيا. [4]

إن كل من الضحية والمشتكي منه له دور مهم في إجراء الوساطة الجزائية الخاصة في الجرائم الماسة بالأسرة، ففي جريمة ترك مقر الأسرة يعتبر الزوج الذي ترك مقر الأسرة هو المشتكي منه، ويعتبر الضحية أو المضرور من الجريمة هو الزوج المتروك، إذ يعتبر الزوج جانيا إذا قام بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وأن يصاحب هذا الترك تخلي الزوج عن التزاماته الزوجية مادية كانت أو لمدة تتجاوز الشهرين، كما يشترط على الزوج أن يتوفر فيه القصد الجنائي ويقصد به اتجاه إرادة الزوج إلى التخلي عن أسرته والتسبب لهم في الأذى عن قصد ودراية كاملة، وهذا يستوجب أن يثبت الزوج المضرور أو كما يسمى بالضحية، بأن يثبت سوء النية في هذه الجريمة، وبذلك يتقدم الضحية بشكوى مفادها ترك مقر الزوجية، وعليه أن يقدم نسخة عن عقد زواج شرعي وصحيح يربط بينه وبين المشتكي منه، كما ينبغي على الضحية إثبات أن هذا الزواج مازال قائما ولم يتم انحلاله بإحدى صور فك الرابطة الزوجية.

---

[1] عشوش كريم، المرجع السابق، ص 176.

[2] ورغي مصطفى، المرجع السابق، ص955.

[3] عشوش كريم، المرجع السابق، ص176.

[4] سعاد دحمان، المرجع السابق، ص70.

وفي جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعتبر المشتكي منه هو الزوج الذي امتنع عن تسديد النفقة عمدا، ويعتبر الضحية احد فروعه أو زوجه أو أصوله، إذ يشرط أن يكون المشتكي منه قد امتنع عن دفع المبلغ المحكوم به عليه، وأن يكون امتناعه هذا لمدة تتجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع، كما يشترط أيضا لكي يتمكن الطرف المضرور من الجريمة وهو الضحية من رفع شكوى، وجود حكم قضائي يقضي بأداء النفقة من طرف الزوج الممتنع عن تسديدها، وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ، كما ينبغي على الضحية إثبات القصد الجنائي في المشتكي منه، ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في امتناع الزوج عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز شهرين، أي أن المتهم لابد أن يكون عالما بوجوب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه ويمتنع عن الدفع. ومنه تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء من الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري إجراء الوساطة فيها، وذلك سعيا منه في المحافظة على استقرار الأسر قدر الإمكان.

وبالنسبة لجريمة عدم تسليم الطفل فإن المشتكي منه فيها هو الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، والضحية هو من له الحق في المطالبة بهذا القاصر فمن خلال نص المادة 328 من ق.ع يجب أن يكون المشتكي منه قد امتنع عن تسليم الطفل أي أنه اتخذ موقفا سلبيا شكل سلوكا إجراميا في نظر القانون، وأن يكون امتناعه هذا قد تم بعد صدور حكم قضائي يتضمن حق الحضانة إلى الضحية، ويجب أيضا أن يتوفر القصد الجنائي المتمثل في علم المشتكي منه بالحكم القضائي واتجاه إرادته إلى معارضة تنفيذ هذا الحكم، على الضحية أن يثبت عند رفعه للشكوى أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المشتكي منه الذي امتنع عن التسليم.

وفي جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها فإن المشتكي منه فيها هو الوارث المستولى على أموال التركة بدون وجه حق، والضحية هم باقي الورثة، إذ يشترط أن يكون الوارث المشتكي منه قد قام بالاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة، بدون حق وحرمان كل أو بعض الورثة من نصيبهم في التركة القائمة بينهم وذلك باستعمال طرق الغش والاحتيال، كما على المشتكي إثبات القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني ارتكاب الجريمة مع العلم أن تلك التركة ليست من حقه[1].

[1] بعزيز أميرة، بوينو أحلام، المرجع السابق، ص39 ومايليها.

الفرع الثاني:

تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى لفض النزاعات

تعتبر من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، وتمثل في أغلب الأحيان اتجاه نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم بالتراضي[1]، كما أنه إلى جانب الوساطة الجزائية أنظمة قانونية أخرى، تعتمد في الأساس على تقارب وتضافر الارادات لتجنب الإجراءات القضائية، لذلك فان التمييز بين هذه الأنظمة القانونية والوساطة الجزائية أمر في غاية الأهمية خاصة في الجرائم الأسرية، نظرا للتطورات الأخيرة التي حلت قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن تفرزها عن بعض البدائل التي اتي بها قانون الإجراءات الجزائية فهو أمر يستوجب بيانه[2]، لذلك سنتصدى الى كيفية تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الأسري الجزائي (**أولا**) وتمييز الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية (**ثانيا**).

أولا : الوساطة الجزائية والصلح الجزائي في الجرائم الأسرية:

نتعرف في البداية على أوجه التشابه ثم نتطرق إلى أوجه الاختلاف :

أ. أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي في الجرائم الأسرية:

قبل أن نقوم بذكر نقاط التشابه بين هذين المفهومين يجب علينا أن نشير الى أن المشرع لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عديد من التعريفات منها، أن المصالحة هي انتهاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق الاتفاق بين الأطراف المتضررة [3]، و بالتالي يتعهد كل طرف بتنفيذ بعض الالتزامات اتجاه الطرف الآخر، وعليه فإن الأوجه التشابه تتمثل في عدة أمور من بينها مايلي:

من حيث الطبيعة:

كل منهما يعتبران من الوسائل البديلة لحل المنازعات التي تنشئ عن الجرائم الأسرية ذات خطورة محدودة، وهي آليات مهمتها الأساسية التخفيف من عدد القضايا التي تقدم إلى المحاكم و تخفيف العبئ عن القضاء حتى لا تتعاظم القضايا و يتم الفصل فيها[4] .

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، الجزائر، 2017، ص214.

[2] نور الهدى بن درميع، المرجع السابق، ص13.

[3] نايت سيدوس ججيقة، عيسات حنان، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص12.

[4] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة الرسالة الحقوق السنة الخامسة، العدد 2، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص206، متوفر على الرابط www. net.iasj.

من حيث الغاية:

كل من الإجراءين هما من المعايير الأساسية التي تقوم على الرضائية لحل النزاعات الناتجة عن الجرائم ذات خطورة محدودة ، فهما يهدفان الى الابتعاد على اقتراف الجريمة لتكون عقوبة الحبس قصيرة المدة عن طريق تعويض الضحية بجبر الضرر الذي احدثته الجريمة بحيث تساعد الوساطة الجزائية والمصالحة في أغلب الأحيان على انقاص غضب المجني عليه هذا الأمر يؤدي إلى الاتحاد والتالف الاجتماعي، مثلا في جريمة ترك مقر الأسرة تهدف الوساطة و الصلح إلى حل النزاع بين الزوجين والتوفيق بينهما بإضافة إلى رد الشمل و ضمان استمرار الحياة الأسرية.

ب. أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي :

تختلف الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية في عدة نقاط ، نذكرها كالأتي :

من حيث الأطراف :

إن الوساطة الجزئية تستكمل عن طريق اندراج أو انتماء شخص ثالث أو على نحو أدق ما يعرف بالوسيط ، فهو يقوم بالدور الرئيسي في البلوغ إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع ، و من ناحية أخرى يتم تنفيذ الاتفاقات بشكل مباشر بين الجاني والمجني عليه أو وكيله، دون وساطة. هذا يجعل عملية التوصل الى الصلح أكثر فعالية وتفصيلا وبالتالي نلاحظ ان الصلح لا يكون عن طريق وسيط[1].

من حيث الميعاد:

في العادة يتم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية واجراء التحقيق قبل أن يتم التفاوض على الصلح و يمكن الإجراء عملية الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، فالوساطة غالبا ما تكون في مرحلة مبكرة قبل اتخاذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى واجراء التحقيق فيها [2].

من حيث مراحل الإجراء:

تتم إجراءات الوساطة في الجرائم الأسرية على عدة مراحل، بدءا من مرحلة التفاوض وصولا إلى مرحلة الاتفاق، ومرحلة تنفيذ الوساطة. أما في الصلح، فانه يتم بشكل مباشر بين الطرفين ويقتصر على اتفاق الصلح فيما بينهما.[3]

---

[1] نايت سيدوس ججيقة، المرجع السابق، ص، ص12،13.

[2] رامي المتولي عبد الوهاب، ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص117.

[3] رامي متولي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص118.

ثانيا : تمييز الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية في قضايا الأسرة:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ولكن يمكن القول بأنها هي وسيلة لحل النزاعات من خلال انضمام طرف ثالث نزيه وحيادي، يزيل الخلاف القائم، وذلك بممارسة حلول عملية ومنطقية تقرب وتبين وجهة نظر المتنازعين بغية إيجاد صيغة توافقية فهي تهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع، وترضي كلا الطرفين، وعليه سنتطرق إلى أوجه التشابه (أ) ثم إلى أوجه الإختلاف **(ب)**.[1]

أ: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية في قضايا الأسرة:

تتشابه الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية القضائية في عدة نقاط من بينها ما يلي:

من حيث الغاية:

كل منهما يعتبر وسيلة بديلة لتسوية النزاعات بحيث يمكن لأطراف الخصومة اللجوء إلى طرف ثالث لفك النزاع بعيدا عن القضاء، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر بينهم[2].

من حيث الجوهر:

عندما يكون كل من الطرفين غير قادر على الوصول إلى الهدف المطلوب، يمكنهم النظر إلى الوساطة كونها وسيلة تمكنهم من التوصل إلى حل مناسب سواء في المجال الجزائي أو المدني، لذا يشترط أن يكون الاتفاق واضح مع إلزامية وجود التراضي بينهما.

فتنتهي هذه الإجراءات إذا لم ينجح وكيل الجمهورية في إيصال الطرفين الى اتفاق كون وكيل الجمهورية يسهر على المتابعة والحرص بصفة مشددة، ما اذا نفذ المشتكى منه محتوى الاتفاق. أما بالنسبة لمحضر اتفاق الوساطة الجزائية والوساطة المدنية، فهو غير قابل للطعن وهذا ما صرحت به المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ب .أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية في قضايا الأسرة:

بالرجوع الى المواد من 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المادة 1005، وكذا المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، سندرس الفرق بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية وذلك من خلال نقاط مختلفة، أهمها ما يلي :

من حيث نطاق التطبيق :

إن تطبيق الوساطة المدنية يخرج من نطاق المسائل المدنية للأسرة عكس الوساطة الجزائية، كما يمكن أن يعين وسيطا بموافقة الأطراف أما الوساطة الجزائية فيقتصر نطاقها فقط على النزاعات الجزائية أي لحل

---

[1] قرشي عماد، المرجع السابق، ص25,

[2] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص353,

[3] قرشي عماد، العربي باشا سفيان، المرجع السابق، ص26.

العواقب الناجمة عن وقوع الجريمة[1]، كما تعد الوساطة الجزائية جوازيه لوكيل الجمهورية وليست وجوبية طبقا لنص المادة 37 مكرر سابقة الذكر، في حين المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أكدت على وجوبية عرض القاضي للوساطة على الأطراف الخصومة.

من حيث الجهة التي تقوم بمهمة الوسيط:

الوساطة في المادة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، بينما في الوساطة المدنية فإن القاضي هو الذي يصدر الأمر بتعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة[2] ، ويكون هنا الوسيط إما شخص طبيعي أو شخص معنوي [3].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 هو الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[4]، فلقد حدد هذا المرسوم الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الوسيط القضائي، وذلك بما يلي : حسن السلوك و الاستقامة بما يشمل ذلك عدم تعرضه الى أي عقوبة تكون مخلة بالشرف أو حكم عليه بسبب جناية أو جنحة بسبب الجرائم الغير العمدية وكذا الحياد والإستقلالية في ممارسة الوساطة، وذلك بأن يكون الوسيط عادلا أي لا يميل الطرف واحد أو الذي تكون له مصلحة شخصية معه، أو يكون ضد طرف اخر، فلهذا يشترط أن يكون الوسيط مخلصا و أمينا و متقنا في عمله أشد الإتقان، أي يخشى ربه فيما هو موكول اليه، ولا يتأثر بضغوطات التي تمارس عليه من طرف الغير، مهما كانت نوعية تلك الضغوطات ومصدرها.[5]

من حيث الأثر:

المشرع الجزائري لم يحدد أو يعطي المدة المعينة لوكيل الجمهورية للإنهاء الوساطة الجزائية، فبتتبعنا الجميع المواد نجد أنه لم يذكر المدة بالضبط، بل غفل عن ذكرها، أما بالنسبة الوساطة المدنية وكما هو معروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا يجب أن تتجاوز مدة الوساطة 3 أشهر. بحيث من خلالها يتعين على الوسيط إنهاء مهمته، ولكن يجوز له أن يطلب تجديد هذه المدة مرة واحدة بعد موافقة الخصوم، هذا وفقا لنص المادة : 1996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي نصت على ما يلي :

" **لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة (3) أشهر**

---

[1] نايت سيدوس ججيقة، المرجع السابق، ص14،15.

[2] قرشي عماد، العربي باشا سفيان، المرجع السابق، ص27.

[3] نايت سيدوس ججيقة، المرجع السابق، ص15.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 09_100، الصادر في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 15 مارس 2009، استدراك ج ر 26 مؤرخة في 03 ماي 2009.

[5] أحمد قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات، دار الهومة، الجزائر،2013،ص115.

و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم"[1].

المطلب الأول:

شروط تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

باعتبار الوساطة الجزائية آلية بديلة لحل النزاعات الجزائية الخاصة بالأسرة، يستلزم لإجرائها توفر الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت شروط قانونية وجودها ضروري وإلزامي، ولا يمكن الإخلال بأي شرط من شروطها .[2]

إذن، سنتطرق في الفرع الأول إلى« **الشروط الشكلية** »أما في الفرع الثاني سنتعرف على « **الشروط الموضوعية**.

الفرع الأول:

الشروط الشكلية

لإجراء الوساطة الجزائية يجب توفر جملة من الشروط الشكلية والتي تتمثل اساسا في شرط التمتع بالأهلية الإجرائية **(اولا)**، التراضي بين الأطراف **(ثانيا)**، إضافة إلى تحرير إجراءاتها في المحضر المنوه عنه قانونا و هو ما يسمى بالمحضر الوساطة **(ثالثا)**.

أولا : التمتع بالأهلية الإجرائية:

بما أن المشرع ألزم أطراف النزاع بالتعبير عن رغبتهم في اللجوء إلى الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية كبديل عن الدعوى العمومية، فإن هذا التعبير يجب أن يصدر من شخص مؤهل يحظى بالأهلية الإجرائية الكاملة.[3]

---

[1] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة سنة 2008.

[2] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 964.

[3] بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد4 ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، 2016، ص170.

فتعني الأهلية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية :" صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات "، ويعتبر كامل الأهلية الجزائية كل شخص بلغ سن الثامنة عشرة (18)من عمره،[1] طبقا لنص المادة 02 الفقرة الثامنة من قانون الحماية الطفل .

إضافة إلى ذلك، لكي يكون الشخص مؤهلا للوساطة، يجب أن لا يعاني الشخص منأي عارض من العوارض التي تُعيق الأهليته، وبالتالي يجب أن لا يكون فاقدا أو عديم للأهلية[2]، ويجب أيضا ان يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ويترتب على عدم وجود هذا الشرط عدم صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية.[3]

1. <u>في حالة عدم بلوغ السن القانوني :</u>

ففي حالة عدم بلوغ الجاني السن القانوني المطلوب لإجراء الوساطة، سيتم اللجوء إلى وساطة منصـوص عليها في قانون حماية الطفل، والتي تُعرف باسم وساطة الأحداث، حيث تتم بين الجاني وممثل قانوني للحدث الجاني، أما بالنسبة للمجني عليه، فيجب أن يكون لديه الأهلية القانونية للتعاقد، فإذا لم يبلغ المجني عليه السن القانوني المطلوب، يمكن مباشرة الوساطة الجزائية بين الجاني وولي المجني عليه أو وصيه، ومنها :

كأن يقوم زوج بترك مقر الأسرته، وترك زوجته التي لم تبلغ سن 18 سنة، فهنا تباشر الإجراءات من طرف ولي الزوجة، أي يتولى ولي الزوجة المسؤولية عن متابعة الإجراءات الازمة .

2. <u>في حالة عدم تمتع الأطراف بالقوى العقلية :</u>

في حالة عدم تمتع الجاني(المشتكى منه) بكامل قواه العقلية، فإنه قد لا يكون من الممكن إجراء عملية الوساطة، ذلك لعدم توافر القدرة الذهنية اللازمة للجاني للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه.

اما بالنسبة للضحية لهو (المجني عليه) إذا لم يكن لديه القدرة العقلية الكافية، فإن الوساطة تتم من قبل القيم نيابة عنه كأحد الورثة عاجز عن أخذ الإرث بسبب الإستيلاء على ميراثه قبل قسمة التركة وكان هذا الشخص

---

[1] تنص المادة 442 من الامر (69-73المؤرخ في 16 سيتمبر 1969) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (56-155) عن السن الرشد الجزائي لكن تم إلغاؤها، وبالرجوع إلى المادة 2 الفقرة 8 من قانون حماية الطفل 15-12 نجد أن :"سن الرشد الجزائي يكون ببلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة ."

[2] العميش نبيلة، المرجع السابق ،ص37.

[3] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 964.

مجنونا، فوجب على القيم مباشرة إجراء الوساطة لعدم امكانية المجني عليه من استرجاع نصيبه من التركة لوحده .[1]

ثانيا :التراضي بين الأطراف .

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في الإعتماد على هذه الألية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة خالية من العيوب: كغلط و التدليس و الإكراه .[2]

فلا يتم التفكير في الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس وعليه عندما تطلب النيابة من الأطراف المتنازعة اللجوء الى الوساطة الجزائية ، يجب عليها إبلاغهم بحقوقهم بشكل كامل وشرح طبيعة وقواعد إجراءات الوساطة، لأن هذه الأخيرة نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجني عليه دون موافقتهم ورغبتهم وإرادتهم الحرة[3].

ويعد قبول الأطراف لعملية الوساطة شرطا جوهريا وأساسيا لنجاحها والسير فيها، بحيث لا تكون الوساطة فعالة إلا بتوافر رضا أطرافها " المشتكى منه والضحية"، ومن ثم ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقتهما[4]، ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفهية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، كما أن طلب إجراء الوساطة صادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها [5].

ثالثا : محضر الوساطة .

أكد المشرع الجزائري على أن عملية الوساطة يجب أن تتم بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية و المشتكى منه، حيث أشارت المادة **37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية** في فقرتها على أنه : " **تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية** "[6]

---

[1] نور الهدى بن درميع ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] حساين عومرية ، حمادن سومية، الوساطة الجزائية وفاعليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، الجزائر ، 2021، ص74 .

[3] محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018،ص 230 .

[4] إخلاص بن عبيد، نسرين مشته، المرجع السابق، ص1025.

[5] عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 23.

[6] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص 841

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يحدد نوع الكتابة إذا كانت عرفية أو رسمية، ويتم إعداد محضر الوساطة من قبل كاتب النيابة العامة، و يبين فيه هوية الأطراف وعناوينهم وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها والآجال المحددة لتنفيده، ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف وهذا طبقا لنص المادة **37مكرر3** من قانون الإجراءات الجزائية ، كما هو موضح في نموذج للمحضر، وعند إعداد هذا المحضر تسلم نسخة لكل طرف[1] ويكتسي هذا المحضر الصيغة التنفيدية وفقا لما جاء في نص المادة **37مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية** [2]، و لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن استنادا للمادة 37مكرر5 من نفس القانون[3].

وعليه يجب أن يكون إتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض، وذلك عن طريق القيام بتحديد الإلتزامات الواجبة بين طرفي النزاع[4]، وتبعا لنص المادة 37مكرر4 من الأمر15_02 [5] السالف الذكر نجد أن مضمون الاتفاق هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عنها و ذلك إما :

- **لإعادة الحال إلى ما كانت عليه**
- **تعويض مالي أو عيني للضرر**
- **كل اتفاق آخر غير مخاف للقانون يتوصل إليه الأطراف**

يتضمن اتفاق الوساطة على صور التعويض الممكنة سيتم التطرق إليها كما يلي: بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهي إرجاع الحالة إلى طبيعتها قبل ارتكاب الجريمة، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، بتسليمه إلى من له حق الحضانة، وكذلك كأن يقوم الجاني برد أموال الإرث التي استولى عليها بطريق الغش. [6]

---

[1] بعزيز أميرة، المرجع السابق، ص 49.

[2] تنص المادة 37مكرر 6 على أنه : " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيديا طبقا للتشريع الساري المفعول "

[3] زروالة كلثوم، زفزوف ريم، الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت ،2023-2022 الجزائر، ص 9.

[4] بعزيز أميرة ، المرجع السابق، ص49 .

[55] تنص المادة 37مكرر4على مايلي :" يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي :

- اعادة الحال إلى ما كنت عليه
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف ".

ملاحظة : أنظر إلى الملاحق رقم أ، ب، ت.

[6] علي الشملالي، المرجع السابق، ص80.

يكون التعويض المالي ممكن التطبيق في جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة عدم تسديد النفقة بواسطة تعويض نقدي للضحية المتضرر، لم يحدد المشرع الجزائري كيفية التعويض مما يؤدي بنا إلى الرجوع لقواعد القانون المدني وباستطلاع نصوص المواد 191 و 132 من قانون المدني نستنتج أن التعويض يكون كاملا أو عن طريق أقساط أو إيراد مرتبا.[1]

أما التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر والتعويض العيني بهذا المعنى أفضل من التعويض النقدي أو المالي ذلك لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من إبقاء الضرر على حاله[2]، ويكون التعويض العيني مثلا في جريمة ترك مقر الأسرة عندما تقوم الزوجة بهذا الفعل ويتعذر عليها دفع التعويض المالي تدفع الزوجة حلي أو قطعة من مجوهراتها إلى الزوج المتروك، وهذا النوع من التعويض العيني يكون في حالة استحالة التعويض النقدي فيدفع التعويض العيني بشيء منقولا أو ذا قيمة.

أما في حالة كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، بمعنى كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف كاتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع [3]، مثلا كأن تشترط الزوجة في حال عودتها إلى مقر الزوجية على زوجها أن يوفر لها مسكن مستقل بمفردها.

ومن خلال المادة 37 مكر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"، على أن محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا يضاف بالنص الصريح إلى قائمة السندات التنفيذية الوطنية الواردة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ولا يجوز الطعن في الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي فقد عامله المشرع معاملة الأحكام القضائية كما جاء في نص المادة 37 مكرر 05: "**لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طرق من طرق الطعن**".

---

[1] كاشوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظلال التعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2016/2015، ص40.

[2] بثينة خربوش، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017-2016،ص74.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، ط03، الجزائر،2017، ص235.

قام المشرع بتسليط عقوبات على الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا عند انقضاء الأجل المحدد، وهذا ما تضمنته المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية وهذا حسب نص المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فمضمون الإتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة [2].

الفرع الثاني :

الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية اساسا فيما يلي :**(أولا)**مشروعية الوساطة الجزائية وذلك بوجود نص قانوني ينظمها، إضافة إلى الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية **(ثانيا)**اما الشرط الأخير وهو قبول الأطراف بالوساطة **(ثالثا)**

أولا : مشروعية الوساطة الجزائية .

يعد مبدأ الشرعية الإجرائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي[3]، حيث أشارت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ."[4]

---

[1] حليمة حوالف، الوساطة الإجرائية لتدعيم حماية الطفل الجنائية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص79.

[2]عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للمادة 15-02، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 09 ، العدد 01 ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2016، ص244.

[3] بعزيز أميرة ، المرجع السابق ،ص 52.

[4] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966المعدل و المتمم.

فنعني بمبدأ الشرعية الجنائية الركن الشرعي للجريمة، كما يفهم منه أيضا مبدا المشروعية ويكمن الفرق بين الشرعية والمشروعية في ان الشرعية تتعلق بنص اما المشروعية تتعلق بفعل[1]. فالوساطة تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها. [2]

وبالتالي نقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا ألا وهو القانون المكتوب ولهذا نجد انه يختلف عن فروع القانون الاخرى التي تضيف الى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.[3]

فيستخلص من خلال ما سبق أن أي اجراء جنائي لابد أن يستند إلى نص قانوني، ينظم كيفية مباشرته تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا طبقا لنص المادة 01 من القانون 17-07 المعدل والمتمم من الأمر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ."[4]

فقد نظم المشرع الجزائري الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب الامر رقم 02/15 ،و اشار إليها في الفصل الثاني مكرر، حيث تضمنت عشرة مواد ابتداءا من مادة 37مكرر الى غاية المادة 37مكرر9 كما تستمد الوساطة الجزائية في جرائم الاسرة مشروعية تطبيقها من خلال نص المادة 37 مكرر2 من نفس الامر، واضيفت المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل صفة الشرعية لهذا الإجراء.[5]

ثانيا : الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية .

من المبادئ التي تسير الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية "مبدأ الملاءمة "[6]، فهذا المبدأ له مكانة في التشريع الجزائري، حيث اشارت المادة 36 الفقرة 5من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون

---

[1] ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الاحكام العامة لقانون العقوبات و النظريات العامة للجريمة لطلبة السنة الثانية حقوق ،2009-2010، ص 77.

[2] محمد ابراهيم محمد أبومخو ،بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2017/2016 ،ص55.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2019 ، ص 65.

[4]العميش نبيلة، المرجع السابق، ص28.

[5]العميش نبيلة ،نفس المرجع، ص،ص 28-29.

[6] سنا بوعكاز، مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ،تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص 7.

الاجراءات الجزائية على أنه : " **يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخده بشأنها .... ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها** "[1]

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه و ذلك من خلال إستعماله لعبارة " **يقرر ما يتخده بشأنها** ، وبالتالي خول المشرع للنيابة العامة السلطة التقديرية كونها ممثلة المجتمع ،بأن تتخد القرارات المناسبة بشأن المحاضر و الشكاوي و البلاغات الواردة إليها متى احتوت على مخالفات أو الجنح، سواءا بحفظ القضية إداريا أو بإتخاد قرار بإجراء الوساطة في الجرائم الأسرية المعنية أو بتحريك الدعوى العمومية[2]،وذلك حسب تقديرها لمدى ملاءمة الاتهام و وفقا لما تراه مناسبا .[3]

فمن خلال ما سبق، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاد اجراء الوساطة في الجرائم الواقعة على الأسرة الموضوعة أمامه حيث: "**يجوز له قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه او بناءا على طلب الضحية او المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها** "طبقا للمادة37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[4]

ومن هنا يتضح أن اللجوء للوساطة في الجرائم الأسرية أمر جوازي لوكيل الجمهورية[5]، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[6] ،كما يمكن لطرفي الوساطة الاستعانة بمحامي[7]، ويخضع قرار النيابة العامة للجوء الى إجراء الوساطة لمعيارين : الأول يتعلق بالضرر الواقع على الضحية و أثره الإجتماعي، أما الثاني يتعلق بشخص الجاني و ظروفه الاجتماعية، فإذاتبين للنيابة العامة بساطة الضرر المترتب وإمكانية إصلاحه وعدم خطورة الجاني[8]فإن لوكيل

---

[1] المادة 36 فـ5 من القانون رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم حسب اخر تعديل بالأمر رقم21-11 المؤرخ في 24غشت 2021 ،ج ر، ع65 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2] نور الهدى بن درميع، المرجع السابق ، ص36.

[3]علي شملالي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول الإستدلال والإتهام، ط2، دارالهومة ،الجزائر،2017،ص114.

[4] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص843.

[5] احمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص723.

[6] حسيبة محي الدين ،المرجع السابق ، ص843.

[7]مكرلوف وهيبة، وكيل الجمهورية والوساطة الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2محمد بن أحمد، ص40.

[8]حسيبة محي الدين، المرجع السابق، 843.

الجمهورية السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء الى الوساطة، إذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .[1]

فلا يجوز اللجوء الى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناجم عن الجريمة قابل للتوقف[2]،مثلما هو الامر في جريمة عدم تسديد النفقة يمكن الحد من هذه الجريمة عن طريق امتناع الزوج عن موقفه السلبي المتمثل في عدم تسديد النفقة بمعنى قيامه بتسديد النفقة [3].كما لا يمكن اللجوء الى الوساطة الجزائية إذا لم يكن من شانها جبر الضرر او كان ذلك مستحيلا مثل جريمة الزنا بين الزوجين فهي جريمة تمس بالآداب العامة و بالتالي إصلاح الضرر فيها يكون أمرا مستحيلا.[4]

إذن، من خلال ما سبق نستنتج انه يتم اللجوء الى الوساطة عندما نرى انها تحقق اهداف التالية :

- ❖ وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة .
- ❖ جبر الضرر المترتب عن الجريمة.
- ❖ المساهمة في إعادة ادماج الجاني « هذا الهدف أضافه القانون المتعلق بحماية الطفل [5].»

ثالثا : قبول الأطراف بالوساطة .

إن موافقة اطراف النزاع على عملية الوساطة يعتبر شرط جوهري للسير فيها ،حيث يلزم على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الأطراف قبل اللجوء إلى هذا الإجراء طبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه : "... يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه .

بحيث لا يسمح لوكيل الجمهورية أن يفرض الوساطة على الأطراف، بل يجب أن تكون موافقتهما على هذا الإجراء بمحض إرادتهمعلى اساس ان الوساطة نظام اختياري وليس اجباري، بحيث يتم تأكيد موافقة الأطراف

---

[1] احمد بيطام، المرجع السابق ،ص723.

[2] بن طالب احسن ،الوساطة الجزائية المتعلقة بالاحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12، قسم الحقوق جامعة 20أوت1955،سكيكدة ، الجزائر،2016، ص201.

[3] بعزيز أميرة، بوينو احلام، المرجع السابق، ص 55.

[4] العميش نبيلة، المرجع السابق،ص33.

[5] بوعبد الله رضوان، الوساطة الجزائية، مداخلة القيت في ملتقى دولي حول دور الدفاع في فض النزاعات عن طريق الوسائل البديلة (الوساطة، الصلح، التحكيم) مجلس قضاء سطيف، بتاريخ 2024/03/02، ص22،منشور في www.crjj.mjustice.dz تم الإطلاع عليه في 2024/03/29.

من خلال توقيع كل منهما على اتفاقية الوساطة ، ذلك ان الوساطة الجزائية تهدف إلى تعزيز مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، ويتحقق ذلك من خلال حصوله على ترضية مناسبة.[1]

فقد أثارت مسألة في الفقه، حول ما إذا كان قبول الجاني لعملية الوساطة يُعتبر اعترافًا بالجريمة، حيث هناك جانب من الفقه[2]يقول أن قبول الجاني للوساطة لا يمكن اعتباره اعترافًا بالجرم، نظرًا لأن ذلك قد يمس بقرينة البراءة. ومع ذلك، هناك جانب آخر من الفقه [3]يرى أن قبول الجاني للوساطة يشمل اعترافًا ضمنيًا بارتكابه للجريمة، ويُعتبر هذا الرأي مستندًا إلى أن الهدف من الوساطة الجزائية هو تأهيل الجاني، وبالتالي يعتبر إقرار الجاني بالحقائق أمرًا ضروريًا لاختيار القرار المناسب لإنهاء النزاع وتحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة.

المبحث الثاني :

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة.

تعتبر الوساطة الجزائية أحد أهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، كونها تساهم في حل الخلافات بسرعة وبكفاءة وبأقل التكلفة، مع تعزيز ثقافة الاستماع والحوار والتسامح، و تحافظ على الأمن والاستقرار داخل الأسرة بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة، كما أنها تنمي العلاقات الأسرية وأكثر من ذلك تخفف العبئ عن القضاء. فهي أسلوب متجدر منذ القدم في المجتمع الجزائري والإسلامي لأن هدفها الاساسي هو حل النزاعات الأسرية والتوفيق بين الزوجين بدل التفريق و ابتغاء التراضي بدلا من التقاضي، و حماية استقرار و استمرار الحياة الأسرية.[4]

ولهذا حدد المشرع الجزائري من خلال قانون 15-02 الجرائم التي تكون محلا للوساطة الجزائية فكما هو متعارف عليه قانونا أن الجرائم تصنف من حيث درجتها إلى ثلاثة أصناف: أخفها المخالفات وتاليها الجنح وأخيرا الجنايات إلا أن مجال الوساطة الجزائية يقتصر فقط على الجنح و المخالفات حيث اشارت المادة 37 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " **يمكن ان تطبق الوساطة في مواد الجنح....**" كما اضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه:" **يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات** "فمن خلال هذه

---

[1] نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية ،مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع ،العدد الرابع عشر،كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر،2018 ،ص324.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص140.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة للإنهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000ص27.

[4] أمال علال، الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين المورث الثقافي والواقع القانوني، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص36.

المادة نلاحظ أنه تم إستبعاد الجنايات من نطاق الوساطة ، وذلك راجع لخطورة هذا النوع من الجرائم و مساسها بالنظام العام و صعوبة وضع حد للإخلال و الاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع [1].

و من بين مجمل الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة الجزائية هناك الجرائم الماسة بالأسرة كونها بسيطة وقليلة الخطر، و التي نركز على دراستها خصوصًا و المتمثلة في جرائم متعلقة بالإهمال العائلي وهو ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الأول) إضافة إلى الجرائم الماسة بأخلاق الأسرة و جريمة الأموال و هو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

جرائم الإهمال العائلي

من مقاصد الزواج تأسيس أسرة تقوم على روح المودة و الرحمة كما جاء في قوله تعالى« **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفو ا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** »[2] ،و من هنا تنشأ الأسرة كوحدة الأساسية في بناء الفرد و المجتمع ، فهي تعتبر بوابة التناسل البشري وسر الاستمرار الإنسانية فإن وجود الأسر ينتج عنه ولادة الأبناء و الذرية و يترتب عنه حقوق وواجبات متبادلة بين أفرادها وخاصة بالنسبة للوالدين، واذا تم الإخلال بهذه الواجبات أو الحقوق فإن ذلك يؤدي إلى إضرار بكيان الأسرة و حدوث الإهمال في رعاية أفرادها و تربية أبناءها .[3]

يعد الإهمال العائلي من الظواهر الشائعة في كافة المجتمعات كونه يشكل تهديد الكيان المجتمع و استقراره و ينتج عنه بأثار سلبية وخيمة ، و هذه الظاهرة تؤثر على كيان الأسرة في المقام الأول قبل ان تمتد إلى كيان المجتمع [4].

ولهذا سنعالج دور الوساطة للحفاظ على الكيان الأسري من هذه الجرائم مثل جريمة ترك مقر الأسرة و التي نتعرف عليها في **الفرع الأول**، بالإضافة الى ذلك، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وهو ما نتناوله في **الفرع الثاني**، وأخيرا جريمة عدم تسليم الطفل و هو ما سنتطرق إليه في **الفرع الثالث**.

---

[1] بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 204.

[2] الأية 13 من سورة الحجرات .

[3] فرج عفاف ، جرائم الإهمال العائلي ،مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 5.

[4] فرج عفاف، المرجع نفسه ، ص06.

الفرع الأول :

جريمة ترك مقر الأسرة .

تمثل الأسرة الركيزة الأساسية و الرئيسية لبناء المجتمعات ، فإن صلحت صلح معها المجتمع ، فمن اجل ذلك وفر لها المشرع حماية خاصة بموجب نصوص قانونية تجرم كل الأفعال والأعمال التي تمس بسلامة و وحدة الأسرة، حفاظا على استقرار العلاقات الأسرية.[1]

فيقصد بترك مقر الأسرة مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي،و لا عذر شرعي كالجهاد العمل ... ، ومع هذا تعتبر ترك مقر الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي ،حيث أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملها حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة ،لأن تكوين الأسرة مسؤولية قائمة و واجبة على كل من الزوج و الزوجة،[2] وهذا ماجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "**كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع و مسؤول عن رعيته، و الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها** " رواه البخاري و مسلم .[3]

فترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون [4]، فبالرجوع إلى نص المادة 330الفقرة 1 من قانون العقوبات [5]نجد أنه : " **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و غرامة من 25. 000 دج إلى 100.000 دج :**

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أوالمالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي ، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع بيني على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ..."

أما بالنسبة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل فهي جريمة محظورة ومنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في ترك الزوج لزوجته أثناء فترة حملها وإهمالها بشكل متعمد أثناء

---

[1] منصورة نورة ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] سعودي نور الإيمان ،الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 12.

[3] السنة النبوية صحيح البخاري وصحيح المسلم، متوفرعلى الرابط www.nabulsi.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/08.

[4]عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ،سنة2013 ،ص18.

[5]المادة330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، يعدل و يتمم بالقانون رقم 15-19 الصادر في 18ربيع الأول عام1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة الرسمية عدد71.

حملها وإخلاله بواجبه نحوها أي عدم تقديمه لدعم الازم لها وفق للواجبات الزوجية المنصوص عليها بما يخل بحقوقها ويعرض صحتها و سلامة الجنين للخطر وذلك دون وجود سبب جدي[1]، فإذا كانت الزوجة بحاجة إلى انفاق زوجها في الحالات العادية فهي اولى بالحماية وواجب الإنفاق عليها في حالة الحمل[2]

حيث قال الله تعالى : " **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**"[3]

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة .

تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة توافر ركنين أساسيين ألا و هما الركن المادي و الركن المعنوي .

أ: الركن المادي .

يتكون الركن المادي لهده الجريمة من العناصر الأتية :

1: الإبتعاد عن مقر الأسرة

من بين شروط قيام هذه الجريمة، يشترط الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما، بمعنى أخر نقصد به ذلك الإنفصال عن المكان الذي يقيم فيه الزوجان معا وهذا الأمر يتطلب بدوره أن يكون لزوجين و الأولاد مسكن معين، ففي حالة عدم وجود سكن يجمعهما مع أولادهما و ظل كل واحد منهما يسكن عند أهله فلا يوجد في هذه الحالة مقر الزوجية وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة في هذه الحالة وينبغي الإشارة إلى أن الابتعاد عن مقر الأسرة ينطبق على كل من الأب والأم دون التمييز بينهما، وبغض النظر عن ممارسة السلطة الأبوية [4].

2: وجود ولد أو عدة أولاد

وجود الأولاد يعتبر عنصرا مهما لقيام الجريمة، وبالتالي، يتطلب ذلك وجود رابطة أبوة أو أمومة وبذلك يتم الاستبعاد الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، وهذا ما يثير لنا التساؤل فيما بتعلق بالأطفال المكفولين :

---

[1] خالد العمري، محمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة الأفاق للدراسات و البحوث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة والمركز الجامعي إيليزي ، الجزائر ، ص107.

[2] مصباح بشرى، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2021-2022، ص 15.

[3] سورة الطلاق، رقم الآية 06.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق، ص 143و ما يليها .

الطفل المكفول:

كما يحق للأطفال المكفولين التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 330الفقرة01 من قانون العقوبات، ووفقا لأحكام المادة 116من قانون الأسرة الجزائري[1]، تعرف الكفالة على أنها : **التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه، و تتم بعقد شرعي** .و بالتالي الطفل المكفول يحظى بحقوق الولد الحقيقي [2].

فمن خلال ما سبق، نجد أن قانون العقوبات كان عادلا في هذا المجال و قام بتحقيق مساواة دقيقة و منصفة بين الزوج و الزوجة ويستخلص من المادة 330 من قانون العقوبات سالفة الذكر، أنه أي واحد من الوالدين سواء كان الأب او الأم يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، و دون قيام ببعض الإلتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، فإنه تقوم في حقه جريمة "[3].

3 : عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية

عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية يمثل العنصر الأساسي لقيام الجريمة[4]، وهذا العنصر يكون ضروري فقط إذا كان هناك طفال داخل الأسرة، حيث قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية. و يكفي التخلي عن هذه الإلتزامات و لو جزئيا ليقع الوالد او الوالدة تحت طائلة القانون [5].

الإلتزامات الأدبية (المعنوية):

وفقا لما جاء في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري المتعلق بالحضانة، فإنه يقع على أحد الزوجين تحمل التزامات الأدبية المتمثلة في رعاية الولد و تعليمه ،و القيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته و حف صحته و خلقه. إضافة على هذا اشارت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على واجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية بذكرها أنه "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم ".وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية تنتقل هذه الإلتزامات إلى الأم الحاضنة ولا تنقضي إلا ببلوغ الذكر عشرة سنوات والأنثى سن الزواج طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة .

---

[1] المادة 116من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005

[2] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر2016- 2017،ص.8

[3] بومعالي بسمة، المرجع السابق، ص 9.

[4] بومعالي بسمة، المرجع نفسه ، ص 9.

[5] بن درميع نور الهدى، المرجع السابق، ص 20.

إلا أن هذه المادة جاءت بإستثناء لهذا الأصل حيث أضافت بإمكان القاضي تمديد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشرة سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ، أما في الحالات الأخرى يبقى الأب ملزما بالقيام بهذه الالتزامات الأدبية إلى غاية سن الرشد.[1]

الإلتزامات المادية :

تتمثل الإلتزامات المادية في النفقة و التي تعتبر إلزامية على الأباء بشكل أساسي، حيث تعتبر نفقة الزوج على زوجته و أولاده واجبة على الذكور حتى يصلوا إلى سن الرشد وعلى الإناث حتى يتم الدخول بهم أي زواجهم كما تستمر في حالات العجز لإعاقة بدنية أو عقلية أو مزاولة للدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب طبقا للمواد 74و75من قانون الأسرة ، و قد أشارت المادة78 من قانون الأسرة على أن النفقة تشمل : الغداء، الكسوة، والعلاج والسكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[2]

وبالتالي فالأب والأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية و المادية لايعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة و عليه اذا ترك أحد الزوجين مقر الأسرة لسبب من الأسباب دون أن يتخلى عن التزاماته سواء كلها او البعض منها، و دون أن ينتج عن غيابه أي عوز أو حرج فهنا تعتبر الجريمة غير متكاملة العناصر، وعليه فلا مجال لقيامها.[3]

4:ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين :

لكي نكون بصدد جريمة ترك مقر الأسرة يجب توفر شرط معين ألا و هو أن يكون الترك لمدة تتجاوز الشهرين و تحسب هذه المدة من يوم الترك إلى غاية تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر[4]، بحيث يعتبر تقديم الشكوى من اهم الشروط التي تقوم بها الجريمة ترك مقر الأسرة كون الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه : "... **لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك** ".

ومنه لا يمكن لممثل النيابة العامة تحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى من الزوج المتروك و أثناء قيام العلاقة الزوجية لأنها من شروط تحقق جريمة الترك، لأنه إذا وقع أن سبق و ترك الزوج مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين، و بعده جاءت الزوجة

---

[1] بومعالي بسمة، المرجع السابق، ص9 ، 10.

[2] زروالة كلثوم، زفزوف ريم، المرجع السابق، ص99.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص22 .

[4] سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، الجزائر ، 2020، ص1188.

لتقدم شكوى ضد زوجها، فإن شكواها لن تقبل لأنها قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال .

فالشكوى التي تقدم من الزوج المتروك لا تكون ذات صلاحية قانونية إلا إذا وقعت وفق الميعاد القانوني، هذا الميعاد الذي حدده المشرع الجزائري بأكثر من شهرين و هو ما نص عنه في الفقرة الأولى من المادة 330من قانون العقوبات : "...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين.[1]

فلا تنقطع هذه المدة إلا في حالة عودة الزوج إلى مسكن الزوجية بطريقة تشير إلى رغبته في استئناف و مواصلة الحياة الزوجية. ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى صدق الزوج في رغبته للعودة إلى مقر الزوجية ، كما أنه لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا على رغبة الزوج في الإفلات من العقاب و تفادي المتابعة القضائية.[2] وللضحية اثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية، و يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع السيد وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية اثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة، و اثبات التخلي عن الالتزامات العائلية .[3]

ب: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة.

تعد جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ويتجلى هذا القصد في اتجاه مرتكب الجريمة أحد الوالدين إلى قطع العلاقات مع الوسط العائلي و التهرب من الواجبات و الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا يمنت تفسيرها ، فبمجرد هجر البيت و التملص من الواجبات المفروضة لأسباب غير قاهرة اتجاه الأسرة يتحقق ذلك، و يجب على النيابة العامة أن تثبت توافر القصد أو النية الإجرامية. ومن ذلك تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على دراية كاملة بخطورة الإخلال بواجباتهم العائلية و ما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و تربيتهم .

كما تجدر الإشارة على أنترك مقر الأسرة يجب أن يكون من دون سبب جدي أو قاهر أو لضرورة، ومن ثم وبمفهوم المخالفة في حالة وجود ظروف خاصة سواء كانت عائلية أو صحية أو مهنية أو غير ذلك، دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة و التخلي عن كل أو بعض التزاماته العائلية كأداء الخدمة الوطنية أو البحث عن

---

[1] أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، العدد03، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص 135.

[2] سعيدة بوقندول، مرجع السابق، ص 1188.

[3] تومي يحي، دالي سعيد، الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية في القانون الجزائري، جريمة ترك الأسرة نموذجا، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع، العدد خاص ، جامعة المدية، الجزائر،2023 ، ص 1047.

العمل، فهنا يتعين عليه في كل الحالات اثبات هذه الأسباب، و في هذه الحالة يعتبر السبب سببا جديا وشرعيا ، و بالتالي لا يكون هناك نية الإلحاق الضرر بالأسرة و أفرادها.

و فيما يتعلق بالأم فإنها قد تجبر على مغادرة مقر الأسرة بسبب سوء معاملة الزوج لها ولأولادها كضربها و الاعتداء عليها عندما يكون في حالة سكر الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم القدرة على الإنفاق على أسرته .

بناءا على ذلك يمكننا القول إذا كانت أسباب ترك مقر الأسرة ناجمة عن أسباب جدية مثل مغادرة الأسرة بموافقة الزوجة للعمل في مكان بعيد أو حين يرسل لها النفقة لا تقوم بموجبه جريمة ترك مقر الأسرة و في كل الأحوال يتم تقدير وجود السبب الجدي من عدمه بواسطة قاضي الموضوع بناءا على طبيعة و ظروف كل قضية.[1]

ج : المتابعة و الجزاء لجريمة ترك مقر الأسرة.

كما ذكرنا سابقا فيما يخص المتابعة، تكون الدعوى في جريمة ترك مقر الأسرة مقيدة بشرط تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك و هذا طبقا لنص المادة (4/330) من قانون العقوبات وما تجدر الاشارة إليه يجب أن يكون أحد الزوجين الذي قدم الشكوى ضد الزوج الأخر ثابتا في مقر الزوجية أي أن يبقى مستقرا بمسكن الزوجية لأنه إذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية و اتجه شرقا، و الزوجة قد تركت محل الزوجية و انتقلت غربا و بقي مسكن الزوجية فارغا ، فلن يكون هناك مجالا لقبول الشكوى من أحدهما و بالتالي لن يتم تطبيق المادة 330 من قانون العقوبات لأن بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرطا أساسيا لقبول الشكوى و لإمكانية القيام بإجراءات المتابعة لا بد من تقديم الشكوى بنفسه.

إذن يستنتج من ذلك أنه لا تتخد اجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك .

أما فيما يخص الجزاء فبالرجوع لنص المادة 330 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين (2) و بغرامة من 50000 دج إلى 000 200 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ... و تنص المادة (332) على أنه يجوز الحكم علاواة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين (331،330) بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل إلى خمس سنوات على الأكثر، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة، كما قد يكون الزوج هو مرتكب الجريمة قد تكون كذلك الزوجة.

إذاً من خلال دراستنا نرى أن موضوع جريمة ترك مقر الأسرة يعد من المواضيع الحساسة كونه من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، و ذلك باعتبار الرابطة الأسرية معيارا بارزا في مجال التجريم ومن ثم يشكل ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة عائقا ينتج عنه أثار وخيمة كفك الرابطة الزوجية و تدهور الحالة النفسية للأولاد و هذا

[1] سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص1189.

يمس بكيانها و أمنها و يهز استقرارها ، و لهذا حظيت الرابطة الأسرية باهتمام كبير على مستوى كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية حيث وضع لها من الأسس و القواعد و الضوابط ما يحفظ كيانها و يضمن تماسكها مما يتطلب حل هذا النزاع عن طريق الوساطة الجزائية باعتبارها آلية بديلة لحل النزاعات الأسرية ،[1]فساهمت في حل هذه الخلافات بطريقة سلمية، و ذلك بتغليب التراضي و التصالح على التقاضي لأن القضاء لا يمتد إلى جوهر العلاقات العائلية بقدر ما يهتم بتطبيق النصوص القانونية بفض النزاعات المعروضة عليه، كما تحافظ الوساطة على سرية العلاقات الزوجية مهما كانت النتيجة سواء كانت ايجابية و انتهت بتسوية الودية أو كانت سلبية و هذه الميزة لا توفرها الدعوى القضائية كونها تقوم على العلنية [2]، و على هذا الأساس فإن الهدف الأساسي للوساطة الجزائية في جريمة ترك مقر الأسرة هو حل النزاعات و التوفيق بين الزوجين بدلا من التفريق ورد الشمل لضمان حماية و استمرارية الحياة الأسرية وتقوم على ترسيخ ثقافة الاستماع و الحوار و التسامح بدلا من فك الرابطة الزوجية.[3]

و كما تجدر الإشارة إلا أن الوساطة بين زوجين لم يتكلم عنها القانون فقط و انما أخد بها حتى في المبادئ الإسلامية حيث توسطت عائشة رضي الله عنها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين صفية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية شيئا، فقالت لي: هل لك إلى أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، و أجعل لك يومي؟ قلت : نعم، فأخدت خمارا لي مصبوغا بزعفران، فرششته بالماء ثم اختمرت به ليفوح ريحه، فقعدت إلى جنبه فقال: " إليك يا عائشة إنه ليس يومك"، فقلت ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء و أخبرته الخبر فرضي عني." كما ذهب المالكية إلى جواز إرسال امرأة مسنة في حال الحصول شقاق بين الزوجين و تسمى الأمينة، حيث يكون وجودها في النزاع الحاصل بين الزوجين كمشرفة لا حاكمة في حال اتفاق الزوجين عليها أو في حال الإشكال، فالوساطة تعتبر مجالا لتصالح الزوجين عند التخاصم.[4]

الفرع الثاني:

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.

تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تؤثر على الأسرة، لذا المحاكم تزدحم بها على مستويات مختلفة وقبل الولوج إلى تبيان الأركان المؤسسة لقيام هده الجريمة ، يجب أن نعرف أن النفقة هي كل

---

[1] نفس المرجع، ص 1190.

[2] أمال علال ، المرجع السابق، ص 55.

[3] رحمونة قشيوش، الوساطة الأسرية بين المورث الثقافي و تطبيقاتها في الفقه و القانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص 737.

[4] أمال علال، المرجع السابق، ص،ص46،47.

ما يعد من مستلزمات الحياة [1]، أي كل ما يحتاج إليه الانسان لإقامة حياته من لباس و مسكن و علاج و طعام وكل ما يلزم بحسب العرف[2]،وهذا طبقا لنص المادة 78من قانون الأسرة الجزائري.

وعليه، يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته الحاضنة لأولاده[3]، وهذه الجريمة لا تقوم إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة الزوجية أو النسب، وبذلك إذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة فإن المستفيد منها يشمل الزوج، الزوجة و الأصول و الفروع عملا بالأحكام المادة 37والمواد من 74إلى 77من قانون الأسرة، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فإن المستفيد منها هم الزوجة المطلقة والأولاد القصر، وذلك عملا بأحكام المواد من61،74،75من قانون الأسرة الجزائري، ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى تصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة في عدة الطلاق.

لذا قام المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية بتنظيم مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها لضمان استمرار هذه العلاقات. ومن بين هذه الواجبات، يجب على الزوج تحمل تكاليف الإنفاق على أسرته، باعتبار الإنفاق على الأقارب يعد التزاما طبيعيًا وشرعيًا في حد ذاته. وعليه اذا امتنع الزوج عن القيام بهذا الواجب تترتب الأثار سلبية في المجتمع ،و للحد من هذه الأثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته ، حيث جاء في المادة 331من قانون العقوبات ما يلي :" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 50,000 إلى300,000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين(2)عن تقديم مبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.**"[4]

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

باستقراء هذه المادة، تقتضي هذه الجريمة توافر الركن المادي و الركن المعنوي وهو ماسنبينه فيما يلي.

---

[1]رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، ص288 .

[2]أحمد فراح حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص253.

[3] بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، بحوث، العدد 11، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص101.

[4] بداوي نسرين، نفس المرجع، ص 100.

أ.الركن المادي :

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عناصره الأساسية و التي تتمثل في وجود حكم قضائي بأداء النفقة وامتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

1. وجود حكم قضائي بأداء النفقة :

ينبغي أن يصدر حكم قضائي يتطلب بدفع النفقة الغذائية ، وفي هذا السياق يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس القضائي، و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 600 ومن 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وحتى تقع جريمة عدم دفع النفقة، يشترط المشرع صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ مالية لأسرته، وعندما يرفض الامتثال لهذا الحكم ترتكب هذه الجريمة و يشترط أن يكون هذا الحكم نهائياأيأنه قد استنفدت فيه جميع الطرق الطعن المقررة قانونا .[2]

2.امتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين :

يبدوا واضحا من خلال نص المادة 331من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة يعتبر سلوكا سلبيا يتمثل في عدم دفع المبلغ المحكوم به من النفقة لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي[3]، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم الدفع بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، إذ لا يُعتد بالوفاء الجزئي ولا يُنفي وقوع الجريمة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000**أن جريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.**[4]

---

[1] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص 101.

[2] سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر ، 2014، ص 53.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص135.

[4] المجلس الأعلى، قرار تحت الرقم 23000، الصادر بتاريخ 06/01/ 1982، نشرة قضاء، عدد01، 1987، ص،ص49،51.

إذا من خلال ما سبق، نلاحظ أن الوفاء يجب أن يكون كليا، و هذا مستنتج من قول المشرع : " بأداء كامل النفقة"، حيث أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق هذا النص، بالإضافة إلى ذلك حتى إذا تم الوفاء بكامل القيمة في وقت لاحق، فإنه لا يعتبر معفيا من العقوبة نظرا لانتهاء مهلة الشهرين المحددة قانونا، مما يجعل الجريمة لا تزال قائمة.[1]

ب: الركن المعنوي .

يعد القصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة و يتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.العمد:

تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي ، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين. لذلك فإن هذه الجنحة لا تقع إلا إذا توفر عنصر العمد(القصد) أي العلم والإرادة. ولا يتحقق عنصر العمد إلا إذا كان المتهم عالما بالحكم القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات .

2.قرينة سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة :

في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يفترض وجود سوء النية، إذ يعتبر الامتناع عن ذلك بمثابة دليل على وجود سوء النية، مالم يثبت العكس، و بالتالي لا يعد الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا.

3.عبء إثبات القصد الجنائي بالطبع:

عبء الإثبات يعني تقديم الدليل الذي يثبت صحة الواقعة المدعى بها أو ينفيها، وفي المبدأ تعتبر الأفعال البريئة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم الأدلة التي تثبت ذلك ، فالنيابة العامة و الطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات.[2]

[1] العياشي عفاف لامية، بلماحي زين العابدين، الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 705.

[2] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 292.

ثانيا: المتابعة و الجزاء :

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات محددة لمتابعة هذه الجريمة بشرط أو قيد، وبالتالي، لا يُشترط وجود شكوى من الشخص المتضرر. فالنيابة العامة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية عند توافر الأسباب الكافية لذلك.

ونتيجة لذلك، فإن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، إذ لا يُعتبر وجود شكوى شرطاً ضرورياً للمتابعة.[1]

ويعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من**50,000 إلى300,000** دج و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من ستة أشهر إلى خمسة سنوات، إضافة على أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن جريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحامل من الجريمة .[2]

إذاً طبقا لما تعرضنا له سابقا، نجد أن النفقة تمتلك أهمية بالغة نظرًا لتأثيرها على الحياة الأسرية وخاصة على علاقة الزوجين ببعضهما واستقرار حياتهما الزوجية، التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد، فهم نواة الأسرة وأساس المجتمع. لذلك تعتبر النفقة من أهم وأبرز مظاهر القوامة، حيث يُشار إليها في القرآن الكريم في قوله تعالى: "**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**" (سورة النساء، الآية 34) والواجب الذي يقابل القوامة و ينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الزوج و الأولاد لأن ضمان معيشتهم و تلبية حاجاتهم هو سبيل إلى صون كرامتهم و إلى حفظ شخصيتهم إلا أنه في الواقع انتشرت ظاهرة عدم تسديد النفقة و أصبحت متفشية في المجتمع بحيث أصبحت معظم النزاعات المطروحة أمام القضاء المتعلقة بطلاق تدور حول النفقة و تقديرها ، و على هذا الأساس جرم المشرع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ولردع فعل الامتناع عن هذا الواجب الأسري قام بإدراج الوساطة كآلية جديدة لحل النزاع في جريمة عدم تسديد النفقة لحماية الطرف المستضعف المستفيد من النفقة ،كون الوساطة الجزائية تعد كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية وتهدف إلى الحفاظ على الإنسجام الأسري[3]، وتقوم بجبر العلاقات الاجتماعية المنفصلة و تمتص الغضب الاجتماعي و تصلح كل ما أفسدته الجريمة و ما ألحقته من الأضرار[4]،

---

[1] بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2017/2016، ص 20.

[2] العميش نبيلة، المرجع السابق، ص 90.

[3] محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، 2018/2017، ص3،4.

[4] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص79.

ومن أجل وضع حد و التصدي من الجرائم المتعلقة بالنفقة وضع المشرع حماية جزائية و تعامل بعناية في القضايا التي تنشأ بينهم، و جعل للنفقة أحكام خاصة ، حيث عالجها كغيرها من الجرائم التي تمس بالأسرة بتشديد العقوبة في البعض منها و التحقيق في بعضها الأخر.[1]

الفرع الثالث :

جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه .

بناءً على الظروف الوظيفية والاجتماعية التي قد تؤثر على استقرار الزوجين، وتؤدي إلى تكليف الغير برعاية أطفالهما، مثل تكليف مربية أو مرضعة أو إرسالهم إلى مدرسة داخلية أو حضانة، فقد جاء في المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري حكما يعاقب كل من يمتنع عن تسليم الطفل إلى الشخص المخول بحضانته، سواء كان ذلك الشخص الأب أو الأم أو الوصي.

وهو ما أكدته المادة 327 من قانون العقوبات في نصها: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص اللذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ." [2]

كما نصت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من20000 إلى 100000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**

و تزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

وإن كان نص المادة328 من قانون العقوبات يمثل الركن الشرعي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، فسوف نستعرض فيما يلي كل من الركنين المادي و المعنوي و كذا عقوبة هذه الجريمة، من اجل توضيح مدى حماية الجنائية المقررة لطفل المحضون، حتى في مواجهة أبويه وأقاربه عندما يتعلق الأمر برعايته.[3]

---

[1] براهيمي مايسة، بومالة أمينة، الحماية الجزائية للحق في النفقة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023/2022، ص2.

[2] يوسفي مباركة، لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة الأغواط، الجزائر، ص566.

[3] حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص23.

أولا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه.

يتجسد الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم المحضون في ثلاث صور وهي :

1.عنصر الامتناع عن التسليم:

يعتبر العنصر الاساسي الذي يشترطه القانون لقيام جريمة عدم تسليم الطفل[1]، و نقصد بعدم التسليم أي الامتناع وبالتالي هو موقف سلبي و الجرائم بصفة عامة إن كانت تقوم على الفعل الايجابي، فإنها تقوم كذلك على الفعل السلبي[2]، و وبناءً على نص المادة 328، يتضح أن جريمة عدم تسليم المحضون لا تقتصر بالضرورة على من تم تكليفه بالحضانة، بل تنطوي على من امتنع عن تسليم المحضون. على سبيل المثال: إذا كانت الحضانة مُخصصة للأب ولكنه غير متواجد في المنزل، وأرادت الأم ممارسة حقها في الزيارة ومنعتها الجدة من ذلك، فإن الجريمة تقع في حق الجدة وليس في حق الأب، لأن المسؤولية عن هذه الجريمة تقع على من ارتكبها.

ويجب أن يتم الامتناع بشكل متعمد واضح و مقصود أي بنية القصد ، و بعد أن يعلم المتهم الممتنع فعلا بوجود الحكم الذي يمنح المدعي الحق في المطالبة بالطفل المحضون، و إلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه و لا يمكن بالتالي متابعته و لا توقيع العقاب عليه.[3]

2.عنصر توفر الحكم قضائي سابق:

أي إلزامية وجود حكم صادر عن الجهات القضائية، يقضي بتسليم الطفل للشخص الذي يطالب بحق الحضانة إليه، و يجب أن يكون نافذا حائزا لحجية الشيئ المقضي فيه[4]، كما يمكن أن يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، و ينبغي أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الجزائري و تم تبليغه رسميا إلى المعني.[5] كما يمكن أن يكون إما مشمولا بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ بقوة القانون فورا، أي أن يكون الحكم قد استنفد الطرق العادية للطعن المتمثلة في الاستئناف والمعارضة[6].

---

[1] اخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 1023.

[2] عبد الرحمان خلفي، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، 2014/2013، ص 06.

[3] نور الهدى بن درميع، المرجع السابق، ص 25.

[4] بن عبيد إخلاص، نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 1023.

[5] زروالة كلثوم، زفزوف ريم، المرجع السابق، 113.

[6] نور الهدى بن درميع، المرجع السابق، ص25.

3.وجود المحضون تحت سلطة الجاني:

يجب إثبات أن الطفل المطلوب تسليمه يخضع فعلا لسلطة المتهم الذي امتنع عن تسليمه[1]، أما إذا كان المحضون تحت سلطة شخص غير الشخص الذي صدر حكم قضائي بإسناد الحضانة إليه، وأثناء التنفيذ اعترض هذا الشخص الأول على تنفيذ الحكم دون مبرر شرعي أو قانوني، فإنه بهذا يعرض نفسه إلى إتهامه بالجريمة و يعاقب طبقا لما تقرره المادة 328 من قانون العقوبات.[2]

نستخلص من خلال ما سبق أن الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل يتمثل في رفض الجاني لتسليم الطفل، سواء من خلال امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن ارجاعه ورده، أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده ، وإذا استطاع المتهم إثبات أنه لم يرفض تسليم الطفل الذي كان تحت رعايته فهنا لا يتعرض للعقوبة. و الفرق هنا بين المادتين 327و 328 من قانون العقوبات الجزائري أن الأولى تنطبق على كل شخص وضع الطفل تحت رعايته و امتنع عن تسليمه، أما المادة الثانية فتطبق فقط على الأبوين و الأقرباء اللذين لهم حق حضانته شرعا في حالة امتناعهم عن التسليم، لكن مع ضرورة استصدار حكم يقضي بمنح الحضانة للمطالب بها، و هذا غير مشترط في الحالة الأولى.[3]

ثانيا: الركن المعنــوي.

أما الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم الطفل يتطلب القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين مهمين ألا و هما العلم و الإرادة، فالعنصر الأول متمثل في علم الجاني بالحكم القضائي الذي يقتضي بتسليم الطفل وأنه واجب النفاذ و مع ذلك تتجه إرادته إلى عدم تنفيذه [4]، أما العنصر الثاني فيتمثل في انصراف إرادة الجاني الممتنع الأب و الأم أو غيرها من أصحاب الحق في الحضانة إلى عصيان الحكم القضائي الصادر بحضانة الطفل إلى شخص غيره[5] وبذلك يتطلب لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص في توفر النية الاجرامية وهي نية مخالفة و عصيان الحكم القضائي[6].

---

[1] اخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 1023.

[2] نور الهدى بن درميع، المرجع السابق، ص 25.

[3] يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص566.

[4]إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 1024.

[5] نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم القاصر مخافة لحكم قضائي على ضوء المادة 328من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد03، جامعة جيجل، الجزائر، 2019، ص632.

[6] باديس خليل، الحماية الجنائية لطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالثLMD،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج، الجزائر،2022/2021، ص 190.

كما تطرح مسألة القصد الجنائي هنا عدة تساؤلات عملية منها تمسك الممتنع عن تسليم الطفل بأن الطفل هو الذي يرفض الالتحاق بحاضنه، و إن لم يقرر القانون حلا لهذا الإشكال فإن القضاء الجزائري تعرض لهده المسألة، ففي حكم صادر عن محكمة سيدي عيش قضي ببراءة الأم كانت تابعتها بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضي له بحضانتهم فلما ثبت أنها لم ترفض التسليم و لكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم، حكمت المحكمة ببراءتها.[1]

ومن هنا يكننا القول أن الركن المعنوي تمثل في توفر نية الجرم لدى الجاني، لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته ورفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عن الادلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل، و يشترط أن يكون الطفل تحت سلطة المتهم الممتنع وأن يتعمد هذا الأخير عدم تسليمه قاصدا حرمان حاضنه منه، وهو ما يعبر بالقصد الجنائي.

ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة عدم تسليم الطفل

بالرجوع للمادة 327 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بجريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير، أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وفي المادة 328 نصت على أنه "**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج...**" فنجد بأن المشرع الجزائري تشدد و جعل عقوبتي الحبس و الغرامة اجباريتين دون المساس بسلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ بهدف حماية الطفل و مصلحته.[2]

كما تعد جريمة عدم تسليم الطفل من الجرائم الأسرية التي تجوز الوساطة فيها ، و يكمن دور الوساطة الجزائية في أنها تساهم في حفظ أواصر الأسرة و صلتها، هذا ما نتج عنه تفادي العديد من المشاكل الأسرية مساندة لمبدأ حماية المحضون فقد نص قانون العقوبات على ترسانة من الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة هدفا في توفير الحماية للأولاد و عيشهم في استقرار طبقا لما جاء في نص المادة 328 من قانون العقوبات.

و هذه الجريمة تكون واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة المنصوص عليه في المادة 37مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، و المعاقبة عليها تعتبر أداة فعالة و لازمة لتأمين مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون.[3]

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 27.

[2] يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 566.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 174.

المطلب الثاني :

جرائم الاعتداء الأسري.

لقد انتشرت في مجتمعنا جريمة الاعتداء بصفة كبيرة، وأصبحت تمس حق الفرد بصفة مباشرة، مما أضحى يعكر سير الحياة العادية لأفراد المجتمع، ولهذا أصبح المجتمع الأمن هو مطلب الجميع.[1]

وعلى هذا الاساس أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الجنح التي أخضعها لنظام الوساطة الجزائية، والتي نجدها في مواد متفرقة في قانون العقوبات الجزائري، فمنها ما يتعلق بجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية كجريمة الضرب و الجرح العمدية و غير العمدية بدون سبق اصرار وترصد، و منها ما هو متعلق بجرائم الإعتداء على الأموال أي الجرائم التي تمس بالحقوق ذات القيمة المالية كجريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها.[2]

فبالرجوع لجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، تعتبر جريمة الضرب والجرح من بين الجرائم الأكثر انتشارا على العموم من بين الجرائم الأخرى، بحيث تأخذ جزءا هاما من اهتمام القضاء الجزائري، لأن ذلك يدفع إلى انفعال الأفراد في مجتمعنا وطبيعتهم وشروعهم في ارتكاب هذا الفعل دون تفكير، الذي يحدث إخلالاً بالنظام العام والأمن العام وكذا سلامة الأشخاص، ولقد تطرق إليها المشرع الجزائري في مواد عديدة، ومن بينها المواد من 254 إلى 439 من قانون العقوبات الجزائري وهذه الجرائم صنفت حسب درجة خطورتها لتحديد العقوبة المناسبة على مرتكبيها، فمنها ما مس بسلامة الجسم كالضرب والجرح الذي هو مساس أو اعتداء على جسم الإنسان كالخدش الكدمات، الضرب بالعصى أو الجرح بالسكين ... إلخ.

وباعتبار أن لكل إنسان الحق في السلامة البدينة، فقد عاقب المشرع كل من تسبب لآخر بأذى وسلامة الجسم وذلك بأن يؤذي أعضاءها ووظائفها الطبيعية بصورة عادية، فالسلامة الجسمية حق ثابت يمنع القانون المساس بها أو الإنقاص منها على أي نحو، بحيث تأخذ جزءا هاما من اختصاص القضاء الجزائري، حيث تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة وحرص على وضع أحكام تساهم في الحد من جريمة الضرب والجرح خاصة. وتتجلى أهمية موضوع جريمة الضرب والجرح العمدي والغير عمدي في أن القانون حافظ على سلامة الجسد ماديا ومعنويا، وتكفل المشرع بحماية الجسد وجعل إيذاء الجسم بدنيا بمثابة جريمة، منها ما هو مخالفات، و منها ما هو جنح.[3]

---

[1] شعبان فرحات، رحاني كاتية، جريمة الضرب و الجرح، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2023،ص 2.

[2] منصورة نورة، المرجع السايق، ص 43 ومايليها.

[3] شعبان فرحات، المرجع السابق، ص2.

ومن خلال ما تم ذكره سنتطرق في الفرع الأول إلى جرائم العنف الأسري ونرتكز فيه على جريمة الضرب و الجروح العمدية ولا عمدية، أما بخصوص الفرع الثاني نتعرف فيه على جريمة الاستيلاء على الأموال.

الفرع الأول :

جرائم العنف الأسري.

يعد العنف بشكل عام و العنف الأسري بشكل خاص ظاهرة و مشكلة نفسية و اجتماعية لأنها عرض من أعراض المرض الاجتماعي من حيث كونها مظهرا لسلوك منحرف داخل الأسرة التي من المفروض أن تكون الملاذ الأمن لأفرادها وتوفر لهم السكينة والراحة والاستقرار والحياة الكريمة.[1]

فقد حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم و الذي يندرج ضمن خانة الوساطة في نوعين وذلك حسبما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية هو ما سنتناوله تباعا.
نجد أن المشرع الجزائري قد اقتبس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد كباقي أحكام القانون من قانون العقوبات الفرنسي وإثر صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992، تناول المشرع الفرنسي جميع صور التعدي سواء بالضرب أو الجرح... بمصطلح واحد ألا وهو" أعمال العنف" في حين مازال المشرع الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي لجرائم العنف.

وبالرجوع إلى الصورتين اللتين خص بهما المشرع إمكانية إجراء الوساطة الجزائية نجد: جريمة الجروح الخطأ في الجنح و المخالفات أي جنحة الجروح غير العمدية ونجد أيضا جريمة الضرب والجروح العمدية دون سبق الإصرار أو الترصد ودون استعمال السلاح و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما بعد.[2]

- **مفهوم جريمة الضرب و الجرح .**

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في الرتبة التالية للحق في الحياة، وهما حقان مرتبطان أوثق الارتباط، فلا يكفي أن يكفل المشرع للإنسان حق الحياة، بل ينبغي أن يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة، ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسد غيره وسلامة الجسم تعني احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآلام البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي. ومن ثم فإن الاعتداء على السلامة الجسدية يرتب نتائج وآثار تختلف بحسب طبيعة الاعتداء، وبالتالي يتحمل الفاعل المسؤولية الجنائية عن جريمة الضرب والجرح كلما توفرت أركانها، التي تختلف بين الجرائم

---

[1] مصطفى إيمان، العنف ضد الزوجة في المجال الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني عشر، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزائر، 2018، ص355.

[2] مغتات حسينة، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر15-02، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2019، ص41.

العمدية و الجرائم الغير العمدية وفي كلتا الحالتين تتخذ جريمة الضرب والجرح تكييفا قانونيا يتراوح بين جناية، جنحة أو مخالفة.[1]

وقبل أن نتعرف على أركان جريمة الضرب و الجرح لابد أن نعرفها، و بالتالي يقصد بفعل الضرب كل تأثير على جسم الانسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب العلاج، ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو الكف وقد يقع بأداة مادية[2].

كما يعرفه البعض على أنه أي مساس بالجسم من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه، وهو سلوك يتم عادة بالعنف بدرجات متفاوتة، وقد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم.

أما الجرح فهو إحدى صور السلوك الأكثر بروزا في جرائم الاعتداء أو الإيذاء، وهو يتعلق بكل فعل من شأنه إحداث قطع أو تمزيق في البناء النسيجي سواء أكان ذلك التمزق بالغا جسيما أو أنه كان ضئيلا إلى حد الوخز الخفيف، المهم أن يكون السلوك الماس بالجسم قد أحدث في كل مرة قطعا أو تمزيقا في الأنسجة الخارجية أو الداخلية.[3]

و لهذا سنتعرف على أركان جريمة الضرب و الجرح العمدي(**أولا**)، أما أركان جريمة الضرب و الجرح الغير العمدي نتطرق إليها فيما بعد(**ثانيا**).

أولا. أركان جريمة الضرب و الجرح العمدي بدون سبق الإصرار أو ترصد أو استعمال سلاح:

نظرا لثلاثية الأركان فإن جريمة الضرب و الجرح كسائر الجرائم الأخرى، تقوم على ثلاثة أركان، ركن شرعي يتمثل في الأساس القانوني للتجريم و العقاب والذي جاء في المواد من **264**إلى **272** من قانون العقوبات الجزائري الواردة ضمن الكتاب الثالث المعنون" الجنايات و الجنح و عقوباتها"، و كذا المادة **442** من القانون ذاته الواردة ضمن الكتاب الرابع المعنون" بالمخالفات و عقوباتها". أما الركن المادي يتمثل في السلوك محل التجريم و العقاب و ركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي و توفر العلم و الإرادة لدى مرتكب الفعل.[4]

1. الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في أي سلوك إجرامي (إيجابي سلبي)، يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، وبالتالي فإن هذا الركن يتحلل الى أربعة عناصر محددة: هي فعل يقع من الجاني (أ)، ومحل يرد عليه هذا

---

[1] شعبان فرحات، رحاني كاتية، المرجع السابق، ص4.

[2] بثينة خربوش، المرجع السابق، ص60.

[3] بواب بن عامر، هنان مليكة، العنف الزوجي و الاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، المركز الجامعي البيض، الجزائر،2018، ص،ص37،38.

[4]شعبان فرحات، المرجع السابق، ص5.

الفعل (ب)، ونتيجة معينة ترد على هذا المحل (ث)، وعلاقة سببية تربط ما بين الفعل الذي وقع والنتيجة التي تحققت (ج).

أ. فعل الاعتداء

نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان في سلامة جسمه، كما جرم قانون العقوبات جرائم الاعتداء عليه، وجعل كل سلوك أو فعل منها محقق لإحدى جرائم الاعتداء[1]، معتبرا أن الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي الأخرى، هي صور للإيذاء تنال من سلامة الجسد.

يجب مبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص وليس ضد الأشياء، باستثناء الحالة التي يمارس عليها العنف ضد شيء ويكون في الواقع موجها ضد إنسان بهدف إحداث إثارته له.

ولا تهم العلاقة الموجودة ما بين الضحية والمعتدي، فالعنف أو التعدي لا يعذر لكونه ما بين الرجل والمرأة أو ما بين الأخ والأخت، بل تشدد العقوبة إذا ضرب شخص أحد أصوله.

يجب أن يتمثل العنف في فعل مادي وإيجابي، ولا ينطبق هذا على العنف المعنوي والتهديد بالكلام، وقد يكون أحيانا الفعل سلبي أو الامتناع عن عمل، ومثال لذلك منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن 16 سنة.[2]

تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا.[3]

ب. محل الاعتداء

تعد حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على حد سواء، إذ هو من حقوق ذات الطبيعة الفردية والاجتماعية، ويعد حق تبعي لحق رئيسي هو الحق في الحياة، ويأتي في المرتبة الثانية بعده.[4]

ث.النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية للعقاب، فإذا كان الاعتداء على سلامة الجسم عمديا فإن العقاب عليه يتطلب غالبا تحقق النتيجة الإجرامية بالفعل أيضا، لأن أغلب هذه الجرائم من الجنح، ولم يضع

---

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال) ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص 140.

[2] لحسين بن شيخ أت ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار الهومة، الجزائر، 2002، ص55.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص49.

[4] علا رحيم كريم، حق المتهم في سلامة جسمه، مجلة جامعة ذي قار، المجلد6، العدد 4، 2011،العراق، ص159.

المشرع نصا خاصا بشأن العقاب على الشروع فيها. أما بالنسبة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة فإنه لا يتصور فيها الشروع إذا كانت هذه النتيجة غير مقصودة من الجاني، وإنما جاوزت قصده ولكن إذا ارتكب الجاني فعله عمدا بقصد إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه، ولم تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادته فهنا يسأل الجاني عن شروع إذا توفرت أركانه.[1]

ج. العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، حيث أنها تربط بين عنصرين وهما السلوك والنتيجة، تظهر أهمية وضع معيار المعرفة تحقيق قيام العلاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية، وهي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم.[2]

2. الركن المعنوي: (القصد الجنائي)

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم، بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه.

ينبغي أن تكون ارادة الجاني قد اتجهت الى النشاط المادي الذي صدر منه، والذي ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، فلا يتوفر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤولية على الاطلاق لعدم توفر النشاط الاجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية كان محل للإكراه البدني وسلبت إرادته، وكانت مجرد أداة استخدمت لإيذاء الغير في سلامة جسمه، كما في حالة من يدفع آخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة، أو يسقط على شخص نائم وينتج عن سقوطه عليه إصابته بجروح . [3]

لا يهم الدافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه، حتى ولو ارتكب بقصد شريف، كما لا يشترط أن يرتكب العنف، بهدف شرير أو الحقد أو لثار.[4]

---

[1] عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص86.

[2] حسن فريجة، المرجع السابق، ص147.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2002، ص145.

[4] لحسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 50.

كما ينبغي توقع النتيجة من الجاني المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان، وأن تكون إرادته انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة، فلا يسأل الجاني عن الضرب أو الجرح العمدي أو أي صورة للتعدي عمدا، لتخلف القصد الجنائي لديه، إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تنصرف إلى تحقيقها[1].

مع ذلك فإن الخطأ الشخصي لا ينفي القصد الجنائي، لذلك فإن إرادة المجرم إلحاق ضرر بآخر بالتأكيد، لكنها أصابت شخصا آخر غيره، تثبت مسؤوليته المتعمدة عن الإصابات التي حدثت لأن القانون يحمي الحق في السلامة الجسدية لجميع الناس بغض النظر عن شخصهم.[2]

فمتى ثبت أن الجاني كان يريد بفعله الاعتداء على سلامة جسد الإنسان فإن القصد الجنائي يعد متوفرا لديه، سواء أصاب الشخص الذي كان يقصده أو أخطأ أو أصاب غيره، ولا فرق كذلك في قيام الجريمة في الحالة التي يكون فيها قصد الجاني محدودا بشخص أو أشخاص معينين، وتلك التي يكون فيها هدفه مجرد الاعتداء على سلامة جسم الإنسان دون أن يصيب الشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا لفعله، كما في حالة من يضع مادة ضارة في مسقاة يرتوي منها عامة الناس. [3]

إذن نستخلص من خلال ما سبق، تتحقق جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكب بدون سبق اصرار وترصد بقيام الجاني بضرب الغير أو إحداث جروح لها وغيرها من أعمال العنف و التعدي الأخرى عمدا.[4]

وتقتضي جريمة الضرب والجرح العمدي إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الضرب و الجرح بنية الإضرار بسلامة جسد المجني عليه، وعلمه بأن فعله مجرما قانونا.

ويعاقب القانون على جريمة الضرب والجرح العمد بحسب النتيجة المترتبة على الفعل المرتكب:

فإذا نتج عن فعل العنف المرتكب مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما توقع على الجاني عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000إلى500000 دج، إضافة إلى الحرمان الجاني من الحقوق الواردة في نص المادة 14المنصوص عليها في هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأكثر.

أما إذا ترتب على أعمال العنف المرتكبة فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقدان البصر أو فقدان بصر إحدى العينين أو تسبب له في عاهة مستديمة أخرى يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

---

[1] شعبان فرحات، المرجع السابق، ص8.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 145.

[3] شعبان فرحات، المرجع السابق، ص 9.

[4] المادة 264ف1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وإذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى إحداث وفاة دون قصد إحداثا فيعاقب بالسجن من عشرسنوات إلى عشرين سنة.[1]

ثانيا .أركان جريمة الضرب والجروح غير العمدية(جريمة جروح الخطأ):

إذا كان الضرب والجرح العمدي جريمة ماسة بالحق في سلامة الجسد عمدا، فإن جرائم الضرب والجرح غير العمدية تمس بسلامة الجسد عن طريق الخطأ، حيث في هذه الجريمة تتخلف إرادة الإيذاء ومع ذلك تقع النتيجة الضارة، لذلك سميت بجرائم المساس غير العمدية. [2]

بناء على ذلك نستنتج أن جريمتي الضرب والجرج العمدية وغير العمدية تشتركان في محل التجريم والركن المادي بينما يشكل الركن المعنوي محور التفريق بينهما إضافة إلى الركن الشرعي.

1. الركن الشرعي :

نصت المادة 289 على ما يلي: " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

كما تنص المادة 442-2 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 د.ج ... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم." [3]

2.الركن المادي :

يشترط لقيام الجريمة في صورة الضرب والجرح الخطأ حدوث فعل الجرح والضرب مهما كانت طبيعته أو جسامته، إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو سلامة جسده. وقد تكون وسيلة الضرب والجرح سلاحا أو آلة أو أداة أو نقل فيروس... الخ.[4]

---

[1] منصورة نورة، المرجع السابق، ص 51.

[2] استعملنا لفظ المساس بدلا من الاعتداء لتخلف إرادة الإيذاء، حيث أن لفظ المساس والاعتداء يخلفان ذات الأثار وهو إلحاق الإيذاء، ولكنهما لا يحملان نفس الإرادة، فالأولى تقوم على الخطأ و الثانية قائمة على القصد.

[3] المواد 289و2/442 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، المرجع السابق، ص77.

يلاحظ أن النتيجة المادية هي التي تحدد مقدار العقوبة والتي هي أشد في حالة الوفاة منه في حالة الجرح أو الضرب أو المرض، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر، وإذا كنا بصدد مخالفة بموجب نص المادة 442-2 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

3.الركن المعنوي :

تخلو جريمة الضرب والجرح غير العمدي من نية المساس بحياة الإنسان أو سلامة جسده، فهي من الجرائم الخطئية التي تقوم أساسا على عنصر الخطأ (أ)، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي، إلا أنه حدد صوره، وقسمها إلى ثلاثة فئات (ب).

أ – مكانة الخطأ الجزائي في جريمة الضرب والجرح غير العمدي:

تفترض جريمة الضرب والجرح غير العمدي ارتكاب الجاني لفعل عن طريق الخطأ، فالخطأ هو الركن المعنوي المميز لهذه الجريمة، فإذا لم يترتب الخطأ عن فعل الجاني لا يسأل على النتيجة ويكون الضرب والجرح عرضيا،[2] بمعنى أن الجاني دفعته قوة قاهرة لارتكاب الجريمة بمفهوم نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري. [3]

من جانب آخر لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واكتفى بالنص على صوره على سبيل الحصر في المادة 288 والمادة 289 التي ذكرت البعض منها فقط، حيث جاءت مكملة للمادة 288، غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته ودرجته[4].

بالرجوع للفقه اختلف في وضع تعريف للخطأ الجزائي، وعموما يمكن تعريفه على أنه " التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية. "[5]

ب – صور الخطأ الجزائي:

يمكن تقسيم صور الخطأ الجزائي إلى ثلاثة فئات الرعونة وعدم الاحتياط، وتقتضي سلوكا إيجابيا (1) الإهمال وعدم الانتباه، وتقتضي سلوكا سلبيا (2) عدم مراعاة الأنظمة (3).

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص66.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص77.

[3] تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص78.

[5] أحمد أبو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري، دراسة تحليلية، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1966، ص13.

1. الرعونة وعدم الاحتياط :

يقوم الفاعل بموقف إيجابي للقيام بما كان لا يجب عليه القيام به، ويجاوزه إلى ما هو غير مشروع، ولا مسموح به وتتسع الصورتان لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة. [1]

أ – الرعونة: يتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة.[2]

ب – عدم الاحتياط :يتمثل في كل أخطاء الفاعل والتي كان من الممكن تفاديها لو احتاط لذلك، مثل المرضعة التي تنام على رضيعها فتتسبب في قتله لنومها عليه، أو سائق سيارة يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم.[3]

2 . الإهمال وعدم الانتباه:

يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا وعدم اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية لتفادي وقوع الفعل المجرم، وتتسع هذه الفئة لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وعدم الحذر.[4]

1-**الإهمال:** ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع عن أخذ الاحتياط ولو اتخذ ما وقعت النتيجة مثل: إهمال صاحب كلب مسعور قتل كلبه فيعض طفلا فيقتله، فامتناع الفاعل من الممكن أن يتسبب في حادث.[5]

2-**عدم الانتباه:**يقصد به عدم تدبر واحتساب عواقب الأمور وعدم التركيز.[6]

3. عدم مراعاة الأنظمة :

هي كافة القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح ... الخ، فبمجرد مخالفة الشخص لهذه الأنظمة يعد في حكم المخطئ. [7]

إذن نستنتج من خلال ما تم ذكره أنه تتحقق جريمة الجرح الخطأ حسب نص المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري بقيام الجاني بإحداث جروح عن طريق الخطأ للمجني عليه[8]،ويدخل ضمن الجروح كل من الرضوض،

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص78.

[2] محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،ص25.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص104.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص79.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص105.

[6] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص57.

[7] شعبان فرحات، المرجع السابق، ص13.

[8] منصورة نورة، المرجع السابق، ص51.

القطوع ،التمزق ،العض ،الكسر، والحرق[1]...بغض النظر عن طبيعة وجسامة هذا الجرح.
كما تعتبر جريمة الجرح الخطأ من الجرائم التي ينتفي فيها القصد الجزائي، وذلك بأن يرتكب فعل الجرح نتيجة خطا الجاني بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو انتباهه أو إهمال منه.

وتوقع على مرتكب جريمة الجرح الخطأ اذا ترتب عن هذا الخطأ اصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث اشهر عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من20.000إلى 100 000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

فإجراء الوساطة الجزائية في هذا النوع من الجرائم من شأنه إظهار الخطأ وإثباته وفتح المجال للمشتكى منه حتى يعتذر عن خطأه،[3] و الهدف الأساسي من إجراء الوساطة في هذه الجريمة هو وضع حد للإخلال الناتج عنها و جبر الضرر المترتب عنها.[4]

الفرع الثاني :

جريمة الاستلاء على أموال الارث عن طريق الغش .

يعتبر التوارث نظامًا إسلاميًا تنظمه الشريعة الإسلامية كوسيلة للتواصل الاجتماعي والأسري، ولتعزيز التكافل بين الأزواج و ذوي القربى، لذا قد أقرت العديد من القوانين الوضعية هذا النظام ووضعت له قواعد قانونية لحماية حقوق الورثة ومنع أي تعدي عليها، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث جرم الاستيلاء على التركة أو على جزء منها عن طريق الغش و ذلك قبل قسمتها.

فقد أكدت المادة 363 من قانون العقوبات على أنه : " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 000 20 دج إلى000 100 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته** ..."

و من هذا النص نستخلص عناصر قيام هاته الجريمة و هي كما يلي:

[1] مغتات حسينة، المرجع السابق، ص42.
[2] منصورة نورة، المرجع السابق، ص51.
[3] بثينة خربوش، المرجع السابق، ص59.
[4] حسام الدين خلفي، إجراء الوساطة في المواد الجزائية (بين النص القانوني و الممارسة القضائية)،ص1.

أولا: الاستيلاء المادي على التركة أو جزء منها .

الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة هو فعل إجرامي إيجابي يهدف إلى الاستحواذ على التركة كلها أو جزء منها بطريقة غير مشروعة وبدون مبرر قانوني، مما يشكل انتهاكًا لحق الورثة فيها ويحرمهم من الميراث المتروك لهم. ويتطلب هذا الفعل وجود تركة مشتركة بين شخصين على الأقل، حيث يقوم أحدهم بالاستيلاء عليها أو جزء منها بطريقة مخادعة، مما يعوق الآخر من الاستفادة منها، كما يمكن أيضًا أن يدعي شخص غير مخول بحقه في التركة، وبالتالي يتمكن من الاستيلاء عليها أو جزء منها، مما يؤدي إلى حرمان صاحب الحق في التركة من حقوقه المشروعة.

ولهذا لا تقوم هاته الجريمة إلا إذا كان فعل الاستيلاء قائما قبل قسمة التركة، إذ بقسمتها و فرزها و أخد كل صاحب حق حقه فيها لا تصبح ثمة تركة و إنما ملكية خاصة لكل واحد ممن ثبتت له صفة الوارث فيها.[1]

ثانيا : صفة الوارث للشخص المستولى على التركة .

يتطلب وجود جريمة الاستيلاء على التركة أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة له صفة وارث أو شريك في التركة، أو يدعي حقاً في هذا المال المتروك، بحيث لا يُعتبر استيلاء على التركة جريمة إذا كان المستولي عليها شخصًا لا يمتلك صفة وارث أو مدعى حق فيها ولا ينتمي إلى المجموعة المستحقة للميراث.

فصفة الوارث أو الشريك في الميراث و التركة عنصر جوهري لقيام هاته الجريمة، لأنه بانتفاء هذه الصفة تقوم جريمة أخرى كالتعدي على الملكية العقارية مثلا، أو السرقة أو الغصب ... غاية ما في الأمر أن جريمة الاستيلاء على التركة تقوم على أساس العلاقة الميراثية بين المتعدي والمتعدى على حقه في التركة بالمورث(المتوفى) و بالتركة ذاتها، فارتباط الجريمة بالتركة يقتضي أن يكون لمرتكبها علاقة بها مباشرة ثابتة أو محتملة لمن يدعي حقا مانعا صاحب الحق من حقه في التركة.

ثالثا : القصد الخاص .

ينبغي أن يتوفر العنصر المعنوي لهذه الجريمة و هو المتعلق بنية مرتكب الجريمة حرمان شريكه في الميراث أو من له الحق في التركة من حقه فيها، و ذلك بمنعه من الاستفادة منها أو بمنعه من قسمتها أو بالاستئثار بجزء منها مانعا صاحب الحق فيه منه.

[1] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 844.

ويتطلب وجود جريمة الاستيلاء على التركة أن يتم الاستيلاء بواسطة الغش، مما يعني وجود نية سيئة لدى المستولي في عملية الاستيلاء. وبناءً على ذلك، إذا كان الشخص الذي يحق له التركة أو جزء منها ليس لديه النية في منع صاحب الحق من التركة، فلن يُعتبر مرتكبًا لهذه الجريمة في البداية. على سبيل المثال، إذا كانت التركة في حوزته قبل وفاة المورث واستمر في استخدامها أو إدارتها بعد وفاته، فهذا الشخص لا تقوم في حقه هاته الجريمة، إلا إذا طالبه الورثة أو من له حق بقسمتها و رفض ذلك أو منعه من الاستفادة منها قصدا.

لذا، فإن جريمة الاستيلاء على التركة تتطلب قصدا خاصا، أي نية الإلحاق الضرر بالوارث أو أي شخص له حق في التركة بالاستيلاء على حقوقه أو جزء منها، و منعهم من الاستفادة من الميراث.[1] أي اتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الميراث و حرمانهم من حقهم في الميراث و يستشف ذلك من طرق الغش التي يمكن أن يستعملها الجاني من أجل الاستيلاء على أموال شركائه في الميراث.[2]

ومن هذا يتضح أن هاته الجريمة تقوم بين أشخاص تجمعهم في الأصل قرابة قد تكون قرابة الدم أو المصاهرة. ولذلك فإن إجراء الوساطة الجزائية بشأن هاته الجريمة يحفظ تلك القرابة و يراعي عدة مسائل عائلية و أسرية بالدرجة الأولى، لذلك كانت للوساطة خصوصية في مجال تطبيقها في هذه الجريمة، و أن أي إخلال بإجراء الوساطة فيها ربما يؤدي إلى نتائج و أثار قد لا يحمد عقباها تؤثر مباشرة و بشكل سلبي جدا على روابط الأسرة ما قد يؤدي لا محالة إلى تفكك الأسرة و انحلال كثير من روابطها.[3]

[1] زيدان عبد النور، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 845 وما يليها.

[2] سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 439.

[3] زيدان عبد النو، طحطاح علال، المرجع السابق، ص 845 وما يليها.

ملخص الفصل الأول

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لمسايرة التطور القانوني الحاصل وذلك بموجب الأمر 15-02 الذي أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة للحد من عدد القضايا التي تطرح في القضاء، ومن بينها الوساطة التي تعتبر آلية اختيارية منحها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية، وقد نص عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر رقم 15-02 وكذا قانون حماية الطفل 15-12، كما كانت الشريعة الإسلامية السباق في وضع أسس وركائز الفكر التصالحي والحواري في المجال الجزائي.

فالوساطة الجزائية تختلط مع الكثير من الأنظمة القانونية المشابهة لها، والتي تسعى أيضا إلى حل النزاعات والخصومات بعيدا عن أروقة المحاكم، فهي تتشابه مع الصلح الجزائي في بعض الأمور من جهة وتختلف معه في بعضها الآخر من جهة أخرى، وكما تلتقي مع الوساطة المدنية القضائية وتختلف عنها في بعض الأمور أيضا.

حيث تقوم هده الألية القانونية على شروط الأساسية، لديها شروط شكلية تتمثل في الأهلية الإجرائية المحددة ب 18سنة وأهم شرط هو وجود التراضي وكذلك أن يفرغ الإتفاق في محضر الوساطة بحيث لا يجوز الطعن فيه كونه يعد سندا تنفيديا، أما بخصوص الشروط الموضوعية فتتمثل أساسا في المشروعية بالإضافة إلى الملائمة أي يتخد وكيل الجمهورية ما يراه ملائما وأخر شرط هو قبول الأطراف بالوساطة، هذا ما تم التطرق إليه في المبحث الأول.

إذن يمكن القول أن الوساطة الجزائية يتم اللجوء إليها بهدف إيجاد حل ودي للنزاع القائم، وذلك طبعا بعد موافقة الأطراف حيث يقرر إحالة النزاع من طرف وكيل الجمهورية إذا رأى أن اللجوء إليها يحقق أهدافها، كما منح المشرع الجزائري له السلطة التقديرية في التصرف بشأن الإجراءات عن طريق سلطة الملائمة، وتجدر الإشارة إلا أن الهدف الأساسي للوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية يتمثل في إعادة الأمور إلى نصابها وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان مالي أوعيني .

حيث حددت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن تطبق عليها إجراء الوساطة الجزائية في بعض الجنح البسيطة والمخالفات مستبعدة بذلك الجنايات من نطاق تطبيق هذا الإجراء، هذه الجرائم بطبيعتها تتلاءم مع مضمون الوساطة الجزائية لكونها قليلة الخطر وبسيطة حيث تتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، إضافة لهذا لدينا جريمة الإستيلاء عن الأموال الإرث عن طريق الغش، وأخيرا لدينا جرائم الإعتداء على السلامة الجسدية كجريمة الضرب و الجرح العمدية ولا عمدية وهذا ما تعرفنا عليه في المبحث الثاني.

وبالتالي يمكن القول أن الوساطة تساهم في الحد من جرائم الماسة بالأسرة وتجنب أفراد الأسرة الواحدة من اللجوء إلى المحاكم وإيجاد حل ودي يخدم مصالح جميع الأطراف، فهي تخفف الشعور بالغضب والحقد الذي

يكون بين المجني عليه بسبب ضرر ألحقه به الجاني حيث يزول هذا الشعور من خلال تقديم تعويض مناسب له.

الفصل الثاني:

آليات تطبيق إجراء الوساطة في الجرائم الأسرية

تمثل الوساطة الجزائية إحدى أهم تطبيقات العدالة التصالحية في مجال القضايا الجزائية الأسرية، وتعتبر نتيجة لفلسفة السياسة الجزائية الحديثة التي اتخذت من المنهج التصالحي مبدأ لحل الخلافات الجزائية بعد فشل الأساليب العدالة الجزائية التقليدية في مواجهة الجريمة بشكل فعال، و قد اتجه المشرع الجزائري نحو هذه الفلسفة من خلال إدخال نظام الوساطة الجزائية كوسيلة بديلة للدعوى العمومية لحل بعض النزاعات الجزائية **طبقا للأمر 15-02**المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [1]

إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية عامة وفي مجال قانون الأسرة خاصة ، الإجراءات الدقيقة و القواعد التنظيمية الشارحة للوساطة الجزائية في مراحلها مختلفة، الأمر الذي يدفع بنا إلى القول أن المشرع الجزائري قد انتابه نوع من الإهمال و التقصير في هذا الجانب مما حذى بالنيابة العامة كجهاز مشرف على اجراءات الوساطة الجزائية وخصها بالاجتهاد في رسم و تحديد خطوات و محطات هذا الإجراء.

ولا شك أن هذه المحاولات، التي تقوم بها النيابات العامة، ستختلف من محكمة إلى أخرى ومن مجلس قضائي إلى آخر. ولذلك، يتعين على وزارة العدل على الأقل وضع نصوص تنظيمية واضحة لإجراءات الوساطة بتفصيلها، وذلك لتوحيد التطبيق عبر جميع مناطق البلاد، أي موحدة عبر كامل التراب الوطني. وهذا الإجراء ضروري من أجل حسم جميع الإشكالات المثارة أو التي قد تثور مستقبلا بخصوص تطبيق هذا الإجراء على المنازعات الجزائية.

وربما يكون المشرع الجزائي الجزائري قد اتبع خطى المشرع الفرنسي وتأثر به في هذا الصدد، حيث لم يحدد هذا الأخير هذه التفاصيل بنفس الوضوح، تاركا هذه الأمور للفقه الجزائي الفرنسي الذي يقع عليه واجب تحديد قواعد وأخلاقيات الحوار والتفاوض في إطار الوساطة الجزائية. ومع ذلك، يمكن دراسة الإجراءات المنظمة للوساطة باستناد إلى الفقه الجزائي في القوانين المقارنة ونصوصها القانونية.[2]

و لهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: نشرح في **المبحث الأول أهم مراحل الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة**، أما **المبحث الثاني** خصصناه لدراسة **الأثار المترتبة عن إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة** .

[1]. أميرة بطوري، اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ، المجلد 33، العدد 01، ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 946.

[2].محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص145 .

المبحث الأول:

مراحل الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية:

إن إجراءات الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية تمثل سلسلة من المراحل و الخطوات الحاسمة التي ينبغي اتباعها لتنفيذ نظام الوساطة بشكل دقيق و فعال، فتمر الوساطة الجزائية بعدة مراحل منذ بدايتها وحتى الوصول إلى نتيجة أو عدمها، ورغم عدم تحديدها بالتفصيل من قبل المشرع الجزائري، إلا أنه يمكن استنتاجها واسنباطها من مضمون المواد القانونية المتعلقة بالوساطة.[1]

وبما أن الوساطة الجزائية يتم اللجوء إليها بهدف ايجاد حل ودي للنزاع القائم ، و ذلك طبعا بعد موافقة الأطراف يقرر إحالة النزاع من طرف وكيل الجمهورية إذا رأى أن اللجوء إليها يحقق أهدافها، و عليه تمر عملية الوساطة الجزائية بعدة مراحل مختلفة يجب على الوسيط أن يراعيها أثناء تأديته لمهامه دون تجاوز أي مرحلة.[2]

و لهذا سنفصل في إجراءاتها خاصة في الجرائم الأسرية سواء من خلال الاتصال بطرفي النزاع أو من خلال اقتراح الوساطة الجزائية أو من خلال التفاوض إلى غاية مرحلة الإتفاق والتنفيذ .

ومن خلال ما تم ذكره يمكن تقسيم هذه المراحل والمحطات الإجرائية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية إلى **مراحل التمهيدية** و هو ما يتم التطرق لشرحه ضمن المطلب الأول بالإضافة إلى **مرحلة عقد الجلسات** وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

المرحلة التمهيدية

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية أولى المراحل[3]، وتوصف على أنها من أصعب المحطات على الإطلاق، حيث تحمل أهمية فارقة في مصير الملف الجزائي ككل، إما يتقرر فيها قبول تسوية المنازعات الجزائية بالوساطة أو يتقرر رفضها، ولهذا يجب في هذه المراحل التمهيدية التحلي بالدقة و الحذر الشديدين من أجل ضمان نجاحها.[4]

وتنقسم هذه المرحلة التمهيدية بدورها إلى خطوتين أساسيتين ألا وهما: **مرحلة استدعاء أطراف الجريمة** و هو ما سنتعرف عليه في الفرع الأول، و الخطوة الثانية تتمثل في **مرحلة عرض اقتراح الوساطة** وهو ما سنقوم بدراسته في الفرع الثاني.

---

[1] بعزيز أميرة، بونيو أحلام، المرجع السابق، ص 58.

[2] نعامة عبد الله أيمن، المرجع السابق، ص57.

[3] نايت سيدوس ججيقة، عيسات حنان، المرجع السابق، ص47.

[4] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الأول :

مرحلة استدعاء أطراف الجريمة.

وفقًا لما سبق الإشارة إليه، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة، وهي سلطة تقديرية تُمنح له لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا في القضية الجزائية لذلك، بعد استعراض السيد وكيل الجمهورية لمحاضر الضبطية القضائية التي أُعدت في هذه المرحلة وفقًا للضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن له أن يقرر اللجوء إلى الوساطة الجزائية بمبادرة منه، شريطة توافر شروطها في القضية المعروضة عليه[1]، وإن أول إجراء يتخذه في هذا الإطار هو الاتصال بأطراف الجريمة لمعرفة رأيهم في الوساطة[2]، نظرًا لطابع الوساطة الجزائية الذي يتسم بالرضائية و يعتمد على الموافقة الطوعية، فإنه لا يمكن من جهة تحميل وكيل الجمهورية هذه الإجراءات على الأطراف جبرا.

ومن جانب آخر، لا يمكن للأطراف المتورطة في الجريمة فرض هذه الوساطة على وكيل الجمهورية أو إجباره على تنفيذها، حتى إذا أصروا على ذلك، نظرًا لأن وكيل الجمهورية يمتلك سلطة تقديرية كاملة في قبولها أو رفضها.

ويكون اتصال وكيل الجمهورية بأطراف النزاع، عن طريق استدعائهم بتكليفهم بالحضور إلى مكتبه، وهذا الاستدعاء يكون بجميع الطرق القانونية التي يسمح بها القانون الإجراءات الجزائية، إذ يتضمن هذا الإستدعاء على العموم: أسماء أطراف النزاع، ذكر اليوم و الساعة و المكان،" تحديد الغرض من الاستدعاء من أجل تسوية النزاع المتعلق ب"ذكر التواريخ الميلاد الخاصة بالأطراف، الإشارة إلى تنبيه وكيل الجمهورية لأطراف الجريمة بجواز استعانتهم بمحامي، هذا و نضيف أن البيانات التي قد يتضمنها الاستدعاء لحضور الوساطة الجزائية تختلف من محكمة لأخرى.[3]

مما يقتضي أن تبادر وزارة العدل في الجزائر إلى إصدار نصوص تنظيمية تفصيلية تتناول شرح الإجراءات و مراحل الوساطة الجزائية بالتفصيل، كما قد يكون الاستدعاء عن طريق رسالة بريدية مضمنة الوصول، لكن من الناحية العملية بحسب ما شاع التعامل به في المحاكم الجزائية، هو استدعاء أطراف المنازعة الجزائية عن طريق رسالة نصية عير الهاتف « S M S »، بها تاريخ و مكان اللقاء لحضور جلسات الوساطة، وتعتبر هذه

---

[1] محمد أمين زيان، نفس المرجع ، ص146.

[2] حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019، ص 198.

[3] أنظر الملحق رقم (ج).

الطريقة الأخيرة، المساهمة في عصرنة مرفق القضاء و تحقيق ترشيد نفقات التقاضي، و اختصار الوقت و الجهد في سبيل حل المنازعات الجزائية.

والجدير بالتنبيه إليه، أنه يقع واجبا على أطراف الجريمة الأسرية المثول طوعا و بصفة شخصية أمام السيد وكيل الجمهورية، و بمجرد حضورهم و مثولهم أمامه، يقوم وكيل الجمهورية عرض الوساطة عليهم من أجل إبداء رأيهم بالموافقة أو الرفض، طبقا للمادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه : " **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المرتب عنها**".

ويجوز لكل طرف " الضحية و المشتكى منه" الاستعانة بمحامي، ولو أن دور المحامي في الوساطة الجزائية يقتصر دوره على إبداء النصيحة لموكله فقط لا الدفاع عنه، بحكم أن المحامي لا يستطيع القيام بالمرافعة من أجل موكله في إجراءات الوساطة الجزائية|، ولقد نص المشرع الجزائري على جوازية الاستعانة بالمحامي في الوساطة الجزائية بموجب المادة 37مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها: "**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي.**"[1]

الفرع الثاني :

مرحلة عرض اقتراح الوساطة .

يقوم وكيل الجمهورية بعرض إجراء الوساطة على الأطراف المستدعاة قانونيًا، ويخبرهم بأنها إجراء اختياري يعتمد على إرادتهم، يتم الاتصال بهم في البداية بصفة فردية، ويمكن لوكيل الجمهورية وفقًا لبعض الأراء الفقهية، الاتصال بهم في مواعيد منفصلة، وحتى يمكن له زيارتهم في منازلهم أو في أي وقت يراه مناسبًا. ووفقًا للطريقة الأخيرة، يمكن لوكيل الجمهورية جمع أطراف الجريمة مع بعضهم البعض في مكتبه لإقناعهم بالوساطة الجزائية، مستخدمًا في ذلك أسلوب الترغيب بناءً على مزايا الوساطة المتعددة.[2]

و يقوم الوكيل الجمهورية إذا قرر المبادرة بالوساطة الجزائية، بالالتقاء مع المشتكى منه لوحده إذا كان بالغا، و مع وليه الشرعي إذا كان طفلا حدثا، مرفوقا بمحاميه، كما يلتقي وكيل الجمهورية أو مساعده أو ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة بصفة منفصلة بالضحية أو ذوي حقوقها مع محاميها، ويرى الفقه الجزائي أنه من الأفضل أن يبدأ وكيل الجمهورية بالانفراد مع الشاكي أولا و يقترح عليه إجراء الوساطة كطريقة للتصرف في الملف الجزائي ويحاول إقناعه بمنطق الحوار والتفاوض، و هذا الأمر في غاية الصعوبة، بحكم أنه الهدف من هذا الأمر هو امتصاص غضب الشاكي والتمهيد للوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين، لهذا فإن مسألة الإقناع

---

[1] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص،ص146،،147.

[2] العميش نبيلة، المرجع السابق، ص 71،72.

ترجع إلى حنكة و نزاهة السيد وكيل الجمهورية الوسيط، ومن هذا القبيل يستطيع وكيل الجمهورية من أجل إقناع الشاكي بإجراء الوساطة بتذكيره بالعلاقات الطيبة التي كانت تربط الشاكي بالمشتكى منه [1]، كالتذكير بالعلاقة الزوجية وما عاشاه الزوجان من أوقات جيدة والترابط و الود الذي جمعهما[2].

لذلك يجب على وكيل الجمهورية في عملية التواصل مع أطراف النزاع ألا يتخلى عن أهم صفات القاضي وهي الحياد والابتعاد عن الانفعال والعاطفة ، و يمكن أن نستخلص الحياد من عدة مظاهر منها : الالتزام في اللقاء مع كل طرف بالتعامل معه على قدم المساواة من حيث طريقة المعاملة أو مكان اللقاء وزمنه، و هذا حتى لا يفسر طول أمد اللقاء بطرف ما من أطراف الجريمة على أنه انحياز و ميل لجانبه، و نفس الحال يتحقق إذا قام وكيل الجمهورية باستقبال المتهم مثلا في مكتبه، في حين يقوم باستقبال الضحية في مكتب كاتب الضبط مثلا، لأن هذا يفسر انحيازا، لذلك يجب على السيد وكيل الجمهورية التحري الحياد و المساواة في أقصى الحدود التي يستطيع تحقيقها بهدف انجاح عملية الوساطة.

ويكون عرض أو اقتراح الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية عادة، بعد أن يقوم الوكيل الجمهورية بإبلاغ مرتكبي الجريمة بالتحريات الأولية أو بمضمون الشكوى حسب الأحوال، كما يقوم بإبلاغهم بحكم قانون العقوبات و ما ينص عليه من جزاءات في حال اتباع الإجراءات الكلاسيكية و أصول المحاكمات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما يخبرهم في نفس الإطار بمصير الملف الجزائي في حال قبولهم إجراء الوساطة الجزائية، و الأهداف المتوخاة منها و كذا النتائج المترتبة عنها في حال نجاحها أو فشلها.[3]

كما يمكن في نفس الإطار أن يقترح إجراء الوساطة الجزائية كل من الضحية أو المشتكى منه بطلب مقدم منهما إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية :" .....**أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة...**" على سبيل المثال: في جريمة ترك مقر الأسرة يكون إقتراح الوساطة قد قرره وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بطلب من الزوج الذي ترك مقر الأسرة و هو الطرف المشتكي منه، أو بطلب من الزوج المتروك والذي يمثل الضحية في الخصومة، فيقوم الوسيط باقتراح اللجوء إلى الوساطة على الزوجين و بيان مدى امكانية التوصل إلى حلول ترضي الطرفين و تجبر الأضرار المترتبة عن ترك الزوج المشتكي منه لمقر أسرته مع المحافظة على الروابط الأسرية[4].

و إذا قبل أطراف الجريمة تسوية نزاعهم الجزائي بالوساطة في حالة مبادرة السيد وكيل الجمهورية بها ، فإن قبول الأطراف يجب أن يكون مكتوبا ليقوم وكيل الجمهورية بإصدار مقرر لإجراء الوساطة و الانتقال إلى

---

[1] مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2017، ص 147.

[2] العميش نبيلة، المرجع السابق، ص 72.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 98.

[4] بعزيزأميرة، المرجع السابق، ص 60.

المراحل الموالية التي تتمثل في مرحلة عقد جلسات الوساطة الجزائية[1]،ويترتب على قبول الأطراف قيامهم بالتوقيع على الإعلان بالموافقة[2]، أما في حال رفض الأطراف القيام بإجراءات الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقا للقواعد العامة لأصول الإجراءات.[3]

و من خلال ما تم ذكره سابقا نستخلص أن هذه المرحلة تهدف إلى شرح قواعد الوساطة الجزائية للأطراف و الحصول على موافقتهم لحل النزاع بهذه الألية، و لم تتضمن نصوص المواد من 37مكرر إلى 37مكرر9من قانون الإجراءات الجزائية كيفية اقتراح الوساطة و إن كانت أشارت إلى الأشخاص الذين يجوز لهم اقتراحها (وكيل الجمهورية، المجني عليه، الجاني)، بحيث ترك المشرع المجال مفتوحا أمام النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات، و التي تكون غالبا في شكل استدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة و التدابير المقترحة، طبيعتها، المدة القانونية لهذا الإجراء، تاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالإستعانة بمحامي، مع التذكير دائما أن كل هذه الإجراءات تتم بعد موافقة الأطراف.[4]

المطلب الثاني:

مرحلة عقد الجلسات الوساطة الجزائية .

سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين لنا مراحل الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، إلا أن الفقه الجنائي يقسم مرحلة جلسات الوساطة الجزائية إلى خطوات هما: **التفاوض**وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول، و**الاتفاق على الوساطة الجزائية وهو ما** سنتعرض له في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث سنتعرف على **مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية** .

الفرع الأول:

مرحلة التفاوض.

بعد المرحلة التمهيدية تأتي مرحلة التفاوض كثاني مراحل الوساطة، فبعد تحرير اتفاقية قبول الوساطة، يُستدعى الطرفان من قبل الوسيط (وكيل الجمهورية) لتحديد موعد لبدء المفاوضات. وفي هذه المرحلة يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الطرفين لتحقيق حل ودي للنزاع، فتتيح هذه المرحلة للأطراف التعبير بحرية عن آرائهم ومشاعرهم، حيث يمكن للضحية التعبير عن ألمه وغضبه والضرر الذي تعرض له جراء

---

[1] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص152.

[2] نايت سيدوس ججيقة، عيسات حنان، المرجع السابق، ص 48،49 .

[3] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 199.

[4] عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020،2021، ص 315.

الجريمة، وكذلك يمكن للجاني التعبير عن ندمه واعتذاره عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، مما يساعد في إعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء علاقة إيجابية بينه وبين الضحية.

أما بالنسبة لمكان انعقاد جلسات الوساطة فإنها تنعقد في البداية بمقر النيابة العامة أو بمقر محايد يتفق عليه الطرفين، تحديد وقت الجلسات يخضع لتقدير النيابة العامة بناءً على ظروف الطرفين، ويتم تحديد مدة كل جلسة وفقًا لمتطلبات القضية والظروف الفردية. كما يحق لأي طرف رفض مواصلة الوساطة إذا لم تحقق النتائج المرجوة. [1]

وبناءً على اتفاق الطرفين على شروط التفاوض، يجب على النيابة العامة توضيح الالتزامات التي يتعين على المشتكى منه القيام بها وتنفيذها بوضوح وصراحة. بعد ذلك، يصدر الوسيط قراره بتحميل المسؤولية على الجانب المخالف للاتفاق، سواء بتقديم تعويض للطرف الآخر أو بإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي، حيث يقوم الوسيط بإعداد تقرير يوثق سير الوساطة بإيجاز ويتضمن تفاصيل النجاح أو الفشل، ويوقع عليه الطرفان كدليل على الموافقة.

فعلى سبيل المثل في مرحلة المفاوضات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا، يحاول الوكيل الجمهورية تقريب وجهات النظر بين المشتكي منه وهو الزوج الذي امتنع عن تسديد النفقة عمدا، والضحية وهو أصوله أو فروعه أو زوجه من أجل التوصل إلى حل ودي، فلكل من الطرفين الحرية في تبادل الكلام والتعبير عن المشاعر الناتجة عن حدوث الجريمة، وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن لكل من الطرفين الحق في رفض الاستمرار في الوساطة، وفي حالة توافق إرادتي الزوج المشتكي منه وخصمه فإن الوسيط يقوم بتحديد التزامات هذا الزوج والتعويض الذي ينبغي عليه اتجاه الزوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك حسب ما جاء به مضمون الاتفاق .

إذن نستخلص من خلال ما سبق أن وكيل الجمهورية (الوسيط) هو من يقوم بجلسات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ويكون ذلك في مكتبه، ومن خلالها يتم التفاوض حول طرق حل النزاع بين الضحية والمشتكي منه بسماع طرفي النزاع إما فرديا أو جماعة، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشير إلى طبيعة اللقاءات أو عدد الاجتماعات المطلوبة في عملية الوساطة، كما أنه لم يحدد بدقة ميعاد الاجتماعات، وترك هذا الأمر لتقدير النيابة العامة بناءً على ظروف كل حالة، ويتم اختيار الوقت والمدة المناسبة للاجتماعات وفقًا لتقديرات النيابة العامة وتوجهاتها، مع مراعاة ملائمة الزمان والمكان للأطراف المتنازع عليها .[2]

[1] بعزيز أميرة، بونيو أحلام، المرجع السابق، ص 61 .

[2] بعزيز أميرة، بونيو أحلام، نفس المرجع، ص62 .

الفرع الثاني :

الاتفاق على الوساطة الجزائية

تُعتبر هذه المرحلة هي النقطة الأساسية في سير عملية الوساطة الجزائية، حيث تُعتبر تتويجًا لجميع المراحل السابقة من الإجراءات، فعند التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع الأسري، يُشترط وفقًا للمادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية توثيق الاتفاق في محضر الوساطة و يتضمن هذا المحضر العديد من البيانات والمعلومات الهامة، منها ما يلي :**هوية و عنوان الأطراف، عرضا وجيزا و مفصلا تفصيلا دقيقا للأفعال مع ذكر مكان و تاريخ وقوعها، و مضمون الاتفاق و اجال تنفيذه، يوقع من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تقدم نسخة إلى كل طرف**، وقد أجازت المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن اتفاق الوساطة التزام المشتكي منه بدفع مبلغ مالي للضحية، أو أداء تعويض عيني، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو اتفاق اخر غير مخالف للقانون . [1]

فيجب أن تتوفر في المحضر العناصر التالية:

- إثبات هوية الضحية والمشتكي منه وعنوانهما على المحضر.
- ملخص وجيز لوقائع الموضوع الوساطة، إضافة إلى تاريخ ومكان وقوعها .
- فحوى الاتفاق المتوصل إليه من قبل الأطراف.
- الأجل المحدد لتنفيذه.

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة بتوقيع جميع الأطراف على محضر اتفاق الوساطة إضافة إلى أمين الضبط وتسلم إلى كل منهم نسخة.

والعلة من توثيق هذا الاتفاق في محضر، تكمن في الرجوع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها، فمما لا شك فيه أن نظام الوساطة الجنائية من الإجراءات التي تستوجب الكتابة أو المخاطبة المكتوبة من أجل إثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا من الاختلاف والتضارب.

أما فيما يتعلق في مضمون اتفاق الوساطة، ذهب جانب من الفقه إلى الإشارة إلى ثلاث حلول يمكن أن يتضمنها عند نجاح العملية ويرتكز على العاطفة، كأن يقدم الجاني اعتذار إلى المجني عليه، أما الثاني فهو مالي يحمل معنى التعويض تحدد في مبلغ بمبلغ من المال يدفعه الجاني للمجني عليه، والثالث مادي قد يتحقق عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه [2].

---

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 200.

[2] سعايد مبروك، المرجع السابق، ص 64،63 .

أولا : إعادة الحال إلى ما كانت عليه :

تعد صورة من صور التعويض، وهي عبارة عن إرجاع الحالة إلى طبيعتها قبل ارتكاب الجريمة التي أجريت بشأنها الوساطة وإصلاح وجبر الضرر، والتوصل إلى حل عملي لفض النزاع القائم ويطبق اتفاق الوساطة بالنسبة لجرائم الأسرة، مثل جنحة ترك مقر الأسرة، عن طريق رجوع الزوج لأسرته، وفي جنحة عدم تسليم الطفل عن طريق إعادته لحضانته، أو من له الحق في تسلمه بحكم قضائي، كالولي أو المقدم حسب الحالة، كذلك في جنحة الاستيلاء على أموال الإرث، بطريق الغش قبل قسمتها عن طريق إعادة المال المستولى عليه للورثة وإلى المكان الذي تستمر فيه إجراءات قسمة التركة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يصلح لأن يكون محلا للتعويض المالي أو النقدي . [1]

ثانيا: تعويض مالي أو عيني عن الضرر :

تترتب عن الجريمة دعوى عمومية تستلزم فرض العقوبة، وتُتبع هذه الدعوى العمومية بدعوى مدنية تنطوي على التعويض للأفراد الذين تضرروا جراء تلك الجريمة، ويتم ذلك وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

وتخضع الدعوى المدنية التبعية لقواعد الإجراءات الجزائية، لذا تختص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى العمومية الدعاوى المدنية التبعية المترتبة عن الجرائم التي تفصل فيها، وبالتالي تتبعها من حيث الإجراءات المتبعة من شأنها . حيث يقتصر اختصاص المحكمة الجزائية في النظر بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة على مسائل التعويض فقط في حالة تقديم المدعي المدني طلبات أخرى غير التعويض، مما يؤدي ذلك إلى زوال اختصاص المحكمة الجزائية، حيث يتعين عليها إصدار قرار بعدم الاختصاص، وبالتالي إذا طالب المدعي المدني بإصلاح الضرر الذي نشأ عن الجريمة بطرق أخرى غير التعويض، فإن ذلك لن يكون مقبولاً[2]..

وبالتالي فالتعويض بنوعيه المالي أو العيني هو الموضوع الأساسي للدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الضرر من الجريمة، يهدف إلى جبر الضرر إما بمحوه أو تخفيف اثاره عن المجني عليه، لما يتناسب مع ما خلفته الجريمة من أذى . ويبدو من خلال تسمية هذا الاتفاق أنه الإجراء الغالب أو المحبب من الخصوم، ونظرا لسرعة تنفيذه وعدم تطلبه أي نوع من الشكليات أو أي وقت يضيعه الخصوم في البحث عن الشخص الذي اتفق معه، فإنه يطبق بالنسبة لجنح عدم تسديد النفقة وترك الأسرة .[3]

---

[1] بن درميع نور الهدى، المرجع السابق، ص 46.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، الجزائر، 2017، ص323.

[3] بن درميع نور الهدى، المرجع السابق، ص 46.

وقد لا تتجه نية الضحية أحيانا إلى الحصول على تعويض مادي بقدر ما ينتظر إصلاحا رمزيا ومعنويا من مرتكب الأفعال المجرمة، إذ يكفي أن يقدم اعتذارا شفهيا أو مكتوبا ويبدي خالص اسفه وندمه على ما بدر منه[1] .

والأصل أن يكون التعويض المادي أو المعنوي عن الضرر الناشئ عن الجريمة أداء مقابل مالي جراء الخسارة التي ألحقها الجاني بالمجني عليه. والتعويض بمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر وإما يرد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما يدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.

01 . التعويض المالي :

هذه الطريقة من التعويض تتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول المدني بدفع مبلغ نقدي معين للضحية يعادل القيمة التي خسرها نتيجة للضرر المترتب عن الجريمة ، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق حوالة.[2]

فلم يحدد المشرع الجزائري كيفية التعويض مما يؤدي بنا إلى الرجوع لقواعد القانون المدني، وباستطلاع نصوص المواد 131 و 132، نستنتج أن التعويض يكون كاملا أو عن طريق أقساط أو إيراد مرتبا .

أما بالنسبة لتقدير التعويض النقدي، فإنه يُراعى في ذلك طلبات المدعي المدني، بالإضافة إلى استناد السلطة التقديرية إلى تقييم الموضوع. ويستمر عمل وكيل الجمهورية حتى بعد اتفاق الوساطة، حيث يقوم بمتابعة إجراءات تنفيذ الوساطة، ويتم ذلك بشكل خاص في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على تقسيم قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، ويكون التعويض المالي ممكن التطبيق في جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة عدم تسديد النفقة بواسطة تعويض نقدي يقدم للضحية المتضرر، والذي غالبا ما يكون الزوجة بالنسبة للجنحة الأولى .

ويتحمل المشتكي الأصلي عبء دفع التعويض، ويمكن أيضًا دفعه عن طريق التأمين أو من خزينة الدولة لتعويض المتضرر.[3]

02 . التعويض العيني :

يعرف التعويض العيني بأنه :الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر والتعويض العيني بهذا المعنى أفضل من التعويض النقدي أو المالي ذلك أن يؤدي إلى

---

[1] محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1،الجزائر، 2017/2016، ص،ص212،213.

[2] جحيقة نايت سيدوس، حنان عيسات، المرجع السابق، ص75.

[3] بثينة خربوش، المرجع السابق، ص 75 .

محو الضرر وإزالته بدلا من إبقاء الضرر على حاله . ويكون هذا النوع من التعويض عند استحالة التعويض النقدي فيدفع تعويض عيني كأن يدفع الجاني شيئا منقولا أو ذا قيمته، كأن يدفع الرجل سيارة إلى مستحق النفقة في جنحة عدم تسديد النفقة مقابل التعويض المالي، أو في جنحة ترك مقر الأسرة عندما تقوم المرأة بهذا الفعل ويتعذر عليها دفع التعويض المالي، فإنها تدفع حلي أو ذهب إلى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة .

03 . المصاريف القضائية :

المصاريف القضائية تكون لفائدة الخزينة العمومية للدولة وبالتالي لا تدخل في موضوع الدعوى المدنية التبعية هذا في الأصل، لكنها يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض إذ توجد بعض المصاريف يتكبدها الضحية خاصة فيما تعلق بمصاريف الخبرة والتبليغ والمحامي وغيرها، لذا يتدخل القاضي الجزائي لتعويض الطرف المدني طالما قدم ما يبرر هذه المصاريف . [1]

كما يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم أو المسؤول المدني الذي يخسر دعواه المدنية وفي المقابل نصت **المادة368 فقرة 01** من قانون الإجراءات الجزائية أنه : " **لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى فيحالة الحكم ببراءته** . " [2]

ثالثا . كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون:

منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة للأطراف في وضع اتفاقات أخرى غير مخالفة للقانون، عند تعذر الوصول إلى حل يرضي الطرفين أو إذا تبين جبر الضرر قد لا يتم إلا بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء ما .

كالاتفاق عن القيام بعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع .[3] بقيام الجاني بعمل لصالح الضحية أو شرط يرتضيه المجني عليه وتأتي صورة جبر الضرر بفعل شيء للمتضرر من الجريمة باشتراط الزوجة إلى جانب عودتها إلى مقر الزوجية، أن تسكن بمفردها وتطلب من الزوج أن يوفر لها مسكنا مستقلا.

وتتخذ صورة الامتناع عن عمل تعهد الجاني بعدم تكرار هذا الفعل في المستقبل، كما هو الحال في جريمة عدم تسليم الطفل فلو أسندت حضانة الطفل للأب وامتنع عن منح الأم حقها في الزيارة رغم وجود حكم قضائي يقضي إلزامه بذلك، وعند إجراء الوساطة والوصول لحل للنزاع يتعهد الأب بعدم حرمانها من هذا الحق مرة أخرى .

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 325 .

[2] المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 235 .

هذا ويمكن للتعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة :كالاعتذار الكتابي أو الشفهي، أي أن يلمس الجانب المعنوي للضحية فيقوم الجاني بتقديم اعتذار له يظهر فيه خالص أسفه وندمه على ما بد فمضمون الاتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه الأطراف الوساطة من الضرر المترتب عن الجريمة.[1]

وعلى العموم يجب أن يكون الاتفاق النهائي الذي يتوصل إليه الخصوم غير مخالف للقانون ولا يشكل جريمة، كما لا يجب أن يكون الاتفاق المتوصل إليه غير ملائم أو يستحيل تنفيذه أو قد يعرض من يقوم به لمخاط .[2]

الفرع الثالث:

مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية :

هذه المرحلة تمثل الخطوة النهائية في عملية الوساطة الجزائية ، حيث يتم فيها تنفيذ محضر الوساطة، فالإتفاق الذي تم التوصل إليه لا يكفي لتجنيب المشتكي منه المتابعة الجزائية، بل يجب تنفيذ مضمون هذا الاتفاق، فهذا الأخير هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عليها .

فمضمون الاتفاق يكون حسب الجريمة الأسرية المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة [3].

يحدد أطراف الوساطة أجلا للتنفيذ، لأن إتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد، وتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية ملزم لكل الأطراف، وبما أن المشرع أجاز إجراء الوساطة في جرائم محددة، على سبيل الحصر فإنه اعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في حال نجاح الوساطة، ويقوم وكيل الجمهورية بحفظ ملف الدعوى . لكن تمتد مهمة وكيل الجمهورية إلى متابعة حسن تنفيذ كل الالتزامات الواقعة على كلا الطرفين، ويكون ذلك في مثل الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير. [4]

أي يكون مضمون الاتفاق هو تسديد مبالغ النفقة على أقساط، لكي تنقضي في الأجل المحدد . وإذا لم يتم تنفيذ ما جاء في الاتفاق في الميعاد المضروب يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية وهذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر 08 بنصها : " **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الاجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتاب**

---

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 53.

[2] نور الهدى بن درميع، المرجع السابق، ص 48 .

[3] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص68.

[4] قرشي عماد، سفيان العربي باشا، المرجع السابق، ص 47 .

المبحث الثاني

الأثار المترتبة عن إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

للوساطة الجزائية أثار باعتبارها آلية قانونية حديثة و بديلة عن ممارسة الدعوى العمومية تهدف إلى جبر الضرر الناجم عن الجريمة [1]، وتتميز بتبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية وحل النزاعات الأسرية بشكل صحيح وفعال وصولا إلى تحقيق إتفاق ودي بين الأطراف.[2]

فهي بذلك كأي نظام قانوني له أثار تتراوح بين الإيجاب و السلب تبعا لنجاحها أو فشلها من الناحية العملية.[3]كونها إجراء يستحق التجربة لأن لها أهداف وأغراض مرجوة التحقيق، وإن تحققت هذه الأخيرة فإن أكبر المستفيدين سيكونون هم أطراف النزاع في حد ذاتهم على حد سواء.[4]

وتختلف أثار الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة بحسب مألها، حيث يقصد بنجاحها توصل الأطراف إلى إتفاق يتطلب تنفيذه خلال مدة محددة مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و حفظ أوراقها هذا ما أشارت إليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم وقف سريان المدة التقادم طبقا لما ورد في المادة 37مكرر7 من نفس القانون، إضافة على ذلك يترتب عليها عدم تسجيل في صحيفة السوابق العدلية، وبعد نجاح مساعي الوساطة و توصل الاطراف إلى اتفاق نهائي يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه و يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيديا وفقا لما أشارت إليه المادة 37مكرر6 من قانون الاجراءات الجزائية.[5]

أما في حالة فشل الوساطة الجزائية لعدم تنفيذها يترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، إضافة إلى متابعته بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، و تطبيق العقوبات و هذا ما سنتطرق إلى توضيحه إستنادا إلى النصوص القانونية المدرجة في الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فمن خلال ما سبق خصصنا المطلب الأول لدراسة الأثار نجاح الوساطة الجزائية في جرائم الأسرية ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه أثار فشل الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة .

---

[1] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 968.

[2] زروالة كلثوم، زفزوف ريم، المرجع السابق، ص 122.

[3] ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 968.

[4] بثينة خربوش، المرجع السابق، ص 77.

[5] سعايد مبروك، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الأول: المطلب الأول

أثار نجاح الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة.

إذا توصل الأطراف في حالة نجاح الوساطة الجزائية إلى اتفاق، وقام المتهم بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه سواء كان ذلك بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بتقديم تعويض أو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون [1]، فإنه سيؤدي ذلك إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 37مكرر7من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة** " هذا ما سنراه في الفرع الأول، كذلك يؤدي تنفيذ اتفاق الوساطة إلى إنهاء الدعوى العمومية و هو ما سنتعرض إليه في الفرع الثاني، بإضافة إلى عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية الأسرية.

المبدأ العام هو أن النيابة العامة تحمل الاختصاص الرئيسي في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية فور علمها بوقوع الجريمة، إلا أن قانون الاجراءات الجزائية ينص على فترة معينة يجب ألا يتجاوزها بدون اتخاذ علم إجراءات، وإلا ستسقط الدعوى العمومية بسبب التقادم. و تختلف هذه المدة تبعا لنوع الجريمة و جسامتها، ففي المخالفات تتقادم الدعوى العمومية بعد مرور سنتين كاملتين **مادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية**[2]بينما في مواد الجنح تتقادم بمضي ثلاث سنوات كاملة **المادة 8 من قانون سالف الذكر**[3]، و في الجنايات تتقادم الدعوى العمومية بإنقضاء عشر سنوات كاملة **المادة 7من نفس القانون**[4]ويتم احتساب هذه الفترة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة، فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء.

---

[1] بعزيز أميرة، المرجع السابق، ص 64.

[2] تنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضى سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة7 ."

[3] تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

[4] تنص المادة 7من نفس القانون على أنه :" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بالقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

ويقصد بالتقادم انقضاء حق الدولة في معاقبة المتهمين بالجريمة بعد مضي فترة زمنية محددة من وقوع الجريمة أو من صدور الحكم، دون أن تقوم الدولة بمباشرة حقها في العقاب.[1]

وكما يعرف على أنه مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو قوانين جزائية خاصة و بسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها و لا للقاضي الحكم فيها بالإدانة او البراءة بل يمكن بانقضائها بمضي المدة [2]، أي انقضاؤها بمرور مدة من الزمن محددة قانونا من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء متابعة.[3]

فهناك أسس متعددة تُستخدم لتبرير نظام التقادم الجنائي، منها ضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها بسبب وفاة بعض الشهود، مما يُعتبر من الاهتمامات العامة في تجنب إثارة الدعاوى. كما تسعى هذه الأسس إلى استقرار وثبات النظام القانوني داخل المجتمع، مما يُضمن عدم تهديد مصالح الأفراد، ويعزز مرور فترة زمنية بدون اتخاذ إجراءات ضد الجاني وتفاعله مع أفراد المجتمع خلال هذه الفترة إنشاء مركز واقعي للجاني، مما يتطلب احترامه لضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية.[4]

إلا أن هذا التقادم قد يوقف أي يتعطل بدئ سريانه أو استمراره بسبب بعض العوائق أو العوارض المالية كجنون الزوج بعد ارتكابه لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.

فقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 37مكرر7 منه على أنه: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الاجال المحددة لتنفيذ الوساطة " إذ يعتبر إجراء الوساطة عائقا أو عارضا يوقف به سريان مدة التقادم الدعوى العمومية فلا تتأثر هذه الأخيرة بمضي المدة الزمنية التي تباشر فيها إجراءات الوساطة، فلا تسقط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء و يكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التالي لفشل إجراء الوساطة، على اعتبار أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[5]

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن سريان تقادم الدعوى العمومية يتوقف خلال المدة المتفق عليها في محضر الوساطة من اجل تنفيذ الاتفاق و ذلك بغرض الحفاظ على مصالح الضحية و ضمان حصولها على تعويض

---

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 194.

[2] خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2017، ص 399.

[3] بعزيز أميرة، المرجع السابق، ص 66 .

[4] مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 181.

[5] بن شيخ أحمد، شحم نوال، الوساطة الجزائية في ظل الأمر 15-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021، ص 56.

عادل عن الضرر الواقع عليها[1]، لأنه قد يتماطل المشتكى منه و يضيع الوقت في اجراء الوساطة بهدف استغلال توقيف مباشرة الدعوى و بالتالي تتقادم الدعوى العمومية و يضيع الوقت في مباشرتها.

و على هذا الاساس يعد توقف سريان تقادم الدعوى في الآجال المحددة و المتفق عليها لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية نتيجة منطقية بحيث يترك الافراد خلال تلك المدة لتنفيذ ما اتفق عليه و بالتالي قد تطول المدة المتفق عليها بين الاطراف إلى غاية فوات ميعاد تقادم الدعوى العمومية لولا وقف ميعاد سريان التقادم.[2]

في الأخير يمكن القول أن قانون الاجراءات الجزائية لم يحدد موعدا محددا لتنفيذ اتفاق الوساطة بل ترك الأمر لتحديده من قبل الأطراف، و على هذا فإن إجراءات الوساطة الجزائية يترتب عنها وقف التقادم الدعوى الناتج عنها عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، و انما يتم احتساب المدة التي سبقت فيها الوساطة و المدة التي تلي بعد فشل الوساطة، على عكس فكرة القطع في التقادم حيث يُحتسب فيها الفترة التي سبقت إجراء الوساطة فقط، بينما يُحسب التقادم للفترة اللاحقة دون الفترة السابقة.[3]

الفرع الثاني :

انقضاء الدعوى العمومية .

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية تلك الأسباب التي من شأنها أن تمنع الدولة عن تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت و نسبت إلى شخص معين ، مما يعني أن الدولة غير قادرة على اتخاذ إجراء جنائي ضده ويُعتبر انقضاء الدعوى في هذه الحالة نتيجة لاعتبار الجريمة نفسها منتهية.

فتنقضي الدعوى العمومية كما هو معروف بأسباب عامة تتعلق بكافة الجرائم و تشمل وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي به [4]، كما تنقضي بأسباب خاصة ،هذه الأخيرة متعلقة بجرائم محددة و عليه فإن من بين الاسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية تنفيد اتفاق الوساطة لأن المشرع حدد الجرائم معينة تجوز فيها الوساطة على سبيل الحصر، وهذا ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه : " **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق**

---

[1] بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص و التطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2021، ص 363.

[2] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 195.

[3] إخلاص بن عبيد، نسرين مشته، المرجع السابق، ص 130.

[4] خالفي رفيقة، المرجع السابق،ص 400.

الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "[1] والتي تعد من الجرائم الأسرية المذكورة في المادة 37 من نفس القانون.

و يتماشى هذا مع أهداف الوساطة الجزائية بأبعادها الثلاث التي ترمي إلى إنهاء المتابعة الجزائية ضد المشتكي منه بعد تحسيسه بالمسؤولية، وتعويض الضحية عن الأذى أي الضرر الذي لحق به، ووضع حد للإنتهاك الناتج عن الجريمة.[2]

و عليه بناءً على القوانين، يُعتبر تنفيذ عملية الوساطة سببًا قانونيًا لانقضاء الدعوى العمومية، وليس مجرد سبب لحفظ الأوراق. هذا يعني أنه بمجرد تنفيذ الاتفاق المتفق عليه لا يمكن للنيابة العامة إعادة فتح القضية مرة أخرى استنادا لسلطة الملاءمة وباعتبارها قد حُسمت، يتولى وكيل الجمهورية كونه المختص بالوساطة، مسؤولية التحقق من تنفيذ بنود الاتفاق بعد توافر جميع الشروط اللازمة، ومادامت المسألة عملية فيمكن توثيق تنفيذ الاتفاق بوسيلة رسمية تحتوي على تفاصيل الواقعة بعد التأكد من التنفيذ، يصدر وكيل الجمهورية قرارًا بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه، نظرًا لتنفيذه لاتفاق الوساطة .[3]

ومنه فإن الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم الأسرية تنقضي مثلا بمجرد تنفيذ الزوج في جريمة ترك مقر الأسرة أو الوارث المشتكى منه للالتزامات التي وقعت على عاتقه بعد الاتفاق على إجراء الوساطة، و مثال على ذلك: أن يفي الزوج الذي ترك مقر الأسرة بتنفيذ التزامه المتمثل في العودة إلى بيت الزوجية، و معاملته لزوجته و أولاده معاملة حسنة، و القيام بالأعمال و التصرفات التي يبدي من خلالها نيته الحسنة في عدم تعريض أسرته للإهمال مرة أخرى.[4]

و في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري رأى أن نجاح الوساطة الجزائية يمثل وسيلة لإنقضاء الدعوى العمومية بينما رأى المشرع الفرنسي أن نجاح الوساطة الجزائية يعتبر سببا لحفظ الأوراق، ويبدو أن هذا الرأي أقرب للصواب وأكثر ملاءمة، حيث أن المشرع الجزائري اعتبر أن الوساطة الجزائية بديل عن الدعوى العمومية يقوم وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمعنى قبل تحريك الدعوى العمومية فكيف لهذه الأخيرة أن تنقضي بنجاح الوساطة الجزائية و هي في الأصل لم تحرك باعتبار أننا لجأنا لنظام الوساطة كبديل عنها، فكان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يجعل الوساطة الجزائية سببا لحفظ القضية بدلا من أن تكون سببا لإنقضائها، دون

---

[1] بن درميع نور الهدى، المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1، الجزائر،2017/2016، ص 230.

[3] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص63 .

[4] ورغي مصطفى ، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص968.

الخوف من إمكانية فتح النيابة العامة للتحقيق مرة أخرى بناءا على سلطة الملاءمة التي تتمتع بها، لأن ليس من المعقول أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية رغم نجاح الوساطة الجزائية.[1]

الفرع الثالث:

عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية .

يعتبر البعض أن نجاح الوساطة الجزائية يمثل تمييزًا له كإجراء فعّال لتسوية نزاع، ومن ثم يترتب عليه نفس الآثار التي يرتبها مبدأ الصلح المعمول به في الإجراءات الجنائية، حيث يعتبر فعل الجاني كأنه لم يكن.

يترتب على فض النزاع عبر الوساطة أثر هام بالنسبة للمشتكى به الذي يستفيد من أحكامها، وهو عدم تسجيل إجراء الوساطة في سجل السوابق العدلية، وهذا يُعتبر من أهم مزاياها. على سبيل المثال: إذا قام الزوج الذي ترك مقر الأسرة بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، مثل العودة إلى المنزل والاهتمام بالزوجة والأولاد وتلبية احتياجاتهم، فإن دعوى الإهمال الأسري تنقضي ونتيجة لذلك، لا يُسمح برفع ادعاء مباشر بنفس الواقعة، ولن يتم تسجيلها في سجل السوابق العدلية للزوج و يطبق نفس الإجراء بالنسبة للشخص الذي امتنع عن تسليم الطفل القاصر لمن نسب حق الحضانة إليه، فبعد أن يقوم هذا الشخص بتنفيذ الالتزام الواقع عليه و المتمثل في تسليم الطفل القاصر، يترتب على ذلك عدم تسجيل الواقعة في صحيفة السوابق العدلية لهذا الشخص لأن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة.[2]

فيرى بعض الفقهاء، استنادًا إلى تكييفهم لإتفاق الوساطة أنه يُعتبر حكمًا مدنيًا نهائيًا ونافذًا، ولا يحمل خصائص جزائية، وبالتالي لا يمكن تنفيذه بالإكراه البدني.[3]

المطلب الثاني:

أثار فشل الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة الجزائية بين الجاني و الضحية عند عدم توصل الأطراف إلى اتفاق ينهي النزاع بينهم[4]، إلا أنه قياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق

---

[1] تومي يحي، مهاد قانة، مبدأ الرضائية في المادة الجزائية، الوساطة نموذجا، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، المجلد 09، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ص1250.

[2] بعزيز أميرة، المرجع السابق، ص 67.

[3] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 63.

[4] نايت سيدوس ججيقة، عيسات حنان، المرجع السابق،ص 56.

الوساطة الجزائية يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حق الجاني، ففي حالة عدم توصل طرف النزاع لاتفاق، فلوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة.

كما تجدر الإشارة على أنه يرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب من بينها: تعذر التفاوض، تقاعس الجاني عن تنفيذ التزامه، وتعنت المجني عليه في التفاوض، إضافة إلى متابعته على أساس التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ومن خلال هذا سنتطرق في الفرع الأول إلى **موقف وكيل الجمهورية** أما في الفرع الثاني سنتناول **التقليل من شأن الأحكام القضائية** و في الفرع الأخير سنتعرف على **العقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري.**

الفرع الأول:

موقف وكيل الجمهورية.

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأسرية محل الوساطة الجزائية وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابها، وقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية مايراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.**"[2]

فكلما وقعت جريمة ما كان للنيابة العامة سلطة وحق تحريك الدعوى العمومية وتتصرف وفقا لحقها في تحريك الدعوى العمومية وتتخذ هذا التصرف أحد الشكلين التاليين[3]: إما بتحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، أو بتحريكها أمام قضاء الحكم مباشرة وهذا طبقا لنص المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق

تنص المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " **تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه من شأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها...**"، أي أن النيابة العامة يمكنها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق حول الجريمة المرتكبة وتستند إلى قاضي التحقيق مهمة إجراء البحث أو التحري للوصول إلى المحرم الحقيقي.

وتنص المادة 66 من ق.إ. ج على أن : " **التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.**

---

[1] العميش نبيلة، المرجع السابق، ص 122.

[2] بعزيز أميرة، المرجع السابق، ص 68.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 111.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن هناك ثمة نصوص خاصة.

كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصا في القضايا الجنائية، وبذلك يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيه وفقا للقانون، وتكون بواسطة طلب فتح تحقيق يلتمس فيه هذا الأخير من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في وقائع محددة وذلك بعد تلقيه تقارير ومحاضر من الضبطية القضائية أو شكوى من المجني عليه، ويرفق وكيل الجمهورية بهذا الطلب الملف كاملا والأدلة والمستندات المتبثة للجريمة وقد يكون هذا الطلب موجها ضد شخص معروف أو مجهول طبقا لنص المادة 67 في فقرتيها 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم مباشرة:

لا يتسنى تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة إلا في الجنح والمخالفات ويعرف بالإستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة الجزائية ويتم بواسطة الإستدعاء المباشر أي التكليف بالحضور للمحكمة وتعين النيابة العامة تاريخ الجلسة لجميع الأطراف، وترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للبث فيه طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحضور الأطراف بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من قانون الإجراءات الحزائية. ويكون تسليم المتهم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها طبقا لنص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وبذلك يترتب على تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية يرفعها إلى المحكمة وانعقاد اختصاصها بالفصل فيها، وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة. [3]

فتقوم هذه الأخيرة إما بتطبيق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها من المادة 339 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتيلا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن تقسيم إجراءات المثول الفوري إلى قسمين حسب الجهة التي يمثل أمامها المتهم وذلك كالتالي:

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، ص 24.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 123.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 203.

1.إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية:

المثول الفوري هو عبارة عن إجراء من الإجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضايا المتلبس بها، غرضه الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمان سرعة الإجراءات المتابعة في القضايا بغرض التقليص من عدد الملفات المطروحة على مستوى الجهات القضائية ، فتتعدد إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية من بينها مايلي[1]:

1. التأكد من هوية المشتبه فيه.
2. تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والوصف القانوني لها.
3. تبليغه أنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.

د. إعلام الضحية والشهود بذلك.

هـ. إعلام المشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية: وهنا إذا تمسك بهذا الحق يتم إستجوابه في حضور محاميه، ويسجل ذلك في محضر الإستجواب وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر 3 و يتم تبليغ المحامي بكل الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 في فقرتها 1من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكنه الإتصال بالمشتبه فيه بكل حرية وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

-2- إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

إن المتهم الذي يتخذ في مواجهة إجراءات المثول الفوري يتمتع بحق الدفاع محاطا بضمانات إضافية وأكثر دقة، إذ يلزم القانون رئيس المحكمة أن ينبهه إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه ويسجل ذلك في الحكم الذي تسجل به أيضا إجابة المتهم وهذا ما تطرقت إليه المادة 339 مكرر 5 في فقرتها 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا نكون أمام إحتمالين، إما الفصل في الدعوى و إما تأجيلها:

الإحتمال الأول: إحتمال الفصل الفوري في الدعوى العمومية المتعلقة بالأسرة، وذلك إذا لم يتمسك المتهم بحقه في مهلة تحضير دفاعه، فإذا كانت الدعوى مهيأة للحكم تستكمل إجراءات الفصل ويحكم المتهم فورا.

والإحتمال الثاني: إحتمال تأجيل الفصل في الدعوى. وذلك في الحالتين التاليتين:

[1] حاج دولو دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد بن أحمد، وهران02، الجزائر، 2022، ص 1306.

أ. أن يتمسك المتهم بحقه في مهلة تحضير دفاعه طبقا لنص المادة 339 مكرر 5 في فقرتها 2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تمنح للمتهم مهلة ثلاثة أيام على الأقل لذلك[1].

ب. أن لا تكون الدعوى مهيأة للحكم بعد كحالات غياب الشهود أو الضحية، أو عدم وجود الوثائق اللازمة كصحيفة السوابق العدلية أو شهادات الميلاد.... فهنا تأمر المحكمة بتأجيل الدعوى إلى أقرب جلسة طبقا لنص المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها وبعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، إتخاذ أحد التدابير الآتية : المادة 339 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية :

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية، كإجراء وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت : هو الأخير أمام المحكمة، يتم اللجوء إليه مجددا في حالة إنعدام موطن مستقر للمتهم أو إذا كان ذلك ضروريا لمنع التأثير على مجريات الدعوى، ولا يعد وضع المتهم في هذه الحالة قرينة على إدانة المتهم ولا على عقابه بالضرورة بعقوبة سالبة للحرية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا للمادة المذكورة سابقا. كما أنه تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية، وفي حالة مخالفة المتهم لها تطبق عليه عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 129 قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه يمكن أيضا تطبيق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في المادة 380 مكرر وما يليها من ق.إ.ج، حيث أنه يمكن أن حال ملف الدعوى من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات لمدة تساوي أو أقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وفقا للمادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 75.

[2] سافر نور الهدى، نفس المرجع، ص 76.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة في الأمر الجزائي فهي كالآتي:

أ.تقديم طلب إستصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنح :

تتصل محكمة الجنح بملف القضية المحالة إليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية المادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومرفقة بمحضر الإستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق العدلية.

ب .الفصل في الأمر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يرفض القاضي قسم الجنح الفصل في الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا الأمر الجزائي غير متوفر فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة. ولهذا تنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل على أنه : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور الأطراف بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 قانون الإجراءات الجزائية، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي[1].

الفرع الثاني :

التقليل من شأن الأحكام القضائية.

إن الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة ، يؤدي إلى المتابعة القضائية الجزائية الأصلية كما يؤدي إلى متابعة جديدة وفقا لأحكام المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات ، وهو النص الذي يكيف الأفعال و الأقوال التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.[2]

يعتبر عدم تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية، فعل صادر عن المشتكى منه، وهو يمس بسلطة القضاء فعلى سبيل المثال: امتناع الأب عن تسليم ابنه القاصر إلى أمه بعد صدور حكم يتضمن حقها في حضانة الولد، وبذلك فقد خالف الحكم القضائي، وبعدها لم ينفذ نفس الالتزام المتضمن في محضر الوساطة ما يدل على أنه قام بالتقليل من شأن السند التنفيذي الذي يعتبر بمثابة حكم قضائي وهو ذلك السند الذي مضمونه اتفاق مؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية و الذي يمثل سلطة القضاء.

---

[1] المرجع نفسه، ص 77.

[2] بعزيز أميرة، المرجع السابق، ص 69.

إن المتابعة القضائية التي تكون بسبب عدم تنفيذ محضر الوساطة، يتعرض صاحبها إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 فقرة 1 من قانون العقوبات و التي تدين الفاعل بعقوبة من شهرين حبس إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 1 مليون دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعتبر الجزاء المقرر ضد المشتكى منه الذي رفض تنفيذ محضر الوساطة، هو جزاء عن إهانة و عدم امتثاله للسند التنفيذي المتضمن محضر الوساطة ، و تعتبر هذه العقوبة كعقوبة تبعية و إضافية للعقوبة الأصلية، التي كانت محل للوساطة و قد نصت المادة 37 مكرر 9 على أنه :"يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات عندما يمتنع الشخص عمدا من تنفيذ محضر الوساطة عند حلول الآجل أو انقضاء الآجل.

"ولقد وردت هذه المادة كجزاء عن عدم التنفيذ محضر الوساطة، لكن بشرط أن يكون رفض تنال فيذ أو الامتناع عن عمد ، ويتم اثبات عنصر العمد، بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا ، لاسيما محضر عدم التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي، هذا بالنسبة للمشتكى منه البالغ الذي تخلو إرادته من أي عيب أو إكراه في رفضه لتنفيذ محضر الوساطة أما بالنسبة للقاصر فيكتفي وكيل الجمهورية بمتابعته، على أساس المتابعة الأصلية عن الجريمة الأصلية. و لقد رتبت كذلك نص المادة 144 فقرة 3 من قانون العقوبات ، حالة جوازية وهي تسليطه عقوبة معنوية، تكون عن طريق نشر الحكم و تعليقه، وفقا للشروط التي نص عليه في مضمون الحكم، فيمكن نشر الحكم القاضي بالإدانة في الجرائد و يعلق في لوحة إعلانات المحكمة، ويتوسع النشر في الجرائد الالكترونية ، لأنها أصبحت وسائل النشر حديثة يسهل الولوج إليها من طرف العامة.[1]

طبقا لنص المادة 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية، في حالة عدم تنفيذ الجاني لإتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية أو جزائية، ويتم التقليل منها بأي كلام إستهزائي أو كلام بذيئ .

بالإضافة إلى إمكانية أن يكون التقليل من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس بالأقوال فقط، وهذا طبقا للمادة 147/2 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" **الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو إستقلاله.**"

وبذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من قانون العقوبات والمتمثلة في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه لا يشترط تنفيذ كلاً من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحداهما، كما أنه قد يتعرض العقوبة أخرى طبقا لما نصت

[1] صحراوي محمد ،أغيل عامر نوال, المرجع السابق، ص56.

عليه الفقرة 3 من نفس المادة سابقة الذكر على أنه : " **يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه.**"[1]

[1] سافر نور الهدى، المرجع السابق، ص 77و78.

ملخص الفصل الثاني :

حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الوساطة الجزائية في مواد الجنح ووسع دائرة تطبيقها في المخالفات، وجعلها مشتملة لها كليا، ولسير إجراء الوساطة الجزائية وإتمامها لابد أن تمر بعدة مراحل إجرائية معينة، فتناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية، فقد استخلصناها ضمنيا من خلال المواد القانونية وكذا من خلال المراجع، وهي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية، ومرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة، و مرحلة إبرامها، وفي الأخير تعرفنا على الاثار التي تترتب عن انقضائها، وهي وقف تقادم الدعوى العمومية وحصول الضحية على تعويض.

تعدد مراحل الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، حيث يتعين أن تمر بعدة مراحل إجرائية معينة قبل إبرامها، وفقاً للنصوص القانونية والمراجع المتخصصة. يمكن تصوير هذه المراحل كالتالي:

- **مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية:** تتمثل هذه المرحلة في التواصل المبدئي بين الأطراف والوسيط، حيث يتم تحديد إمكانية وجود تسوية محتملة للنزاع الجنائي عن طريق الوساطة.

- **مرحلة إبرام الوساطة الجزائية:** تبدأ هذه المرحلة بإبرام اتفاقية الوساطة بين الأطراف والوسيط، حيث يتم تحديد الشروط والالتزامات والتفاصيل اللازمة لحل النزاع بوساطة الوسيط.

- **مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:** بعد إبرام الوساطة، يتم تنفيذ الاتفاق بما يتضمنه من إجراءات وتدابير يتعين على الأطراف الالتزام بها وفقاً للشروط التي تمت الموافقة عليها في الوساطة.

في هذا الفصل، تم التركيز بشكل خاص على آليات تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم المرتكبة بالأسرة. بحيث يبدأ تنفيذ عملية الوساطة الجزائية بقرار من وكيل الجمهورية الذي يتم عادةً عن طريق طلب اتفاق من الأطراف المعنية، و يمكن أيضًا لوكيل الجمهورية أن يتخذ مبادرة بالاتصال بالأطراف المتنازعة، ومن ثم يقوم بالتفاوض للتوصل إلى اتفاق يرضي كلا الطرفين، بهذه الطريقة تتكامل المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية في النظام القانوني الجزائري، مع التركيز على العدالة الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية السريعة والفعالة بوساطة ذات طابع قانوني موضوعي ومتكافئ للأطراف المعنية .

وتنتهي عملية الوساطة الجزائية في الجرائم المرتكبة بالأسرة عندما يتم التوصل إلى اتفاق وتنفيذه، ويُسجل ذلك في محضر الوساطة الجزائية الذي يوقعه وكيل الجمهورية والأطراف المتنازعة، ويُعتبر هذا المحضر سندًا تنفيذيًا لا يمكن الطعن فيه فتنجم عن الوساطة الجزائية آثار إيجابية على الجرائم المرتكبة بالأسرة في حال نجاحها في التوصل إلى اتفاق، وآثار سلبية في حال فشلها في تحقيق التسوية الجزائية .

و بالتالي الآثار التي تترتب عن انقضاء الوساطة تشمل أثار هامة من بينها : وقف تقادم الدعوى العمومية وحصول الضحية على التعويض.

الخـاتـــمـــــة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة، نخلص إلى أن دراسة موضوع الوساطة الجزائية تعد من المواضيع التي نالت اهتماماً واسعاً في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة، فهي تساهم في تحقيق العديد من المزايا العملية لنظام العدالة، وتعود بالفائدة على الضحايا والمتهمين، بالإضافة إلى الفوائد التي تقدمها للمجتمع، حيث تعتبر وسيلة لمعالجة الزيادة الكبيرة والمستمرة في عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم. فتلجأ النيابة العامة إلى الوساطة الجزائية لتسوية القضايا المعلقة أمامها، وتهدف الوساطة الجزائية إلى تعزيز روح التصالح بين أطراف الدعوى من خلال التوصل إلى اتفاق يرضي الجانبين دون الحاجة إلى الانخراط في الإجراءات القانونية المعقدة، وتساهم هذه الوساطة في تحقيق العدالة السريعة حيث يتم التفاعل الاجتماعي وتقديم التعويضات بسرعة بعد وقوع الجريمة، مما يساعد المتضررين على التعامل مع آثار الجريمة ، حيث تعتبر الوساطة الجزائية من بين الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، فهي ضرورة ملحة تأتي استجابةً لحاجة مجتمعية عميقة، تتمثل في تفعيل آليات الصلح باعتبارها الوسيلة التي تطوّرت مع المجتمع، وتستند إلى قيم العدالة التي كرستها محاكم القضاء.

فمن خلال التطبيقات القضائية المعاصرة في حياتنا اليومية، نجد أن المتقاضين يعانون من تعقيدات وتكاليف إجراءات التقاضي وبطء العدالة، مما يستدعي البحث عن حلول فعّالة لهذه المشاكل التي تؤثر على المتقاضين وعلى مرافق القضاء بشكل عام بطريقة فعالة.

فالوساطة الجزائية إجراء قضائي تأخذ في الاعتبار العلاقات العائلية وتحقق هدف العقاب في الوقت المناسب مع التركيز على حماية الضحية، فيجبر هذا النظام الجاني على الالتزام باتفاق الوساطة تحت خطر إعادة فتح القضية بواسطة التحقيق الجنائي ومواجهة العقوبة القانونية المنصوص عليها. من خلال هذا النوع من الإجراءات، يمكن تحقيق الزجر بشكل أكثر فاعلية، حيث يتم إلزام الجاني بتنفيذ الوساطة بدلاً من التركيز الأساسي على العقاب، مع مراعاة للروابط الأسرية .

فيساهم نجاح الوساطة الجزائية في تنمية روح التسامح والتصالح بين أفراد الأسرة، كما يضمن الحفاظ على الروابط والركائز الأسرية، من خلال وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، ويرتكز نجاح الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية على موافقة أطراف النزاع، كما يقوم على مبدأ الملائمة في تقدير اللجوء إليها .

فالهدف وإن كان خاصا فيها، إلا أنه يحقق مصالح عامة تحفظ أواصر المجتمع قاطبة لأن الأسرة هي الخلية الأساسية، ومن أجل ذلك تعتبر الوساطة الأسرية في المسائل الجزائية، الية جزائية لتخفيف العبئ على

العدالة نحو إنهاء المنازعات الجزائية بطريقة ودية تخفيفا من تراكم القضايا الجزائية على الجهات القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر هذه الالية من قبيل الأحكام الجديدة نحو ألسنة القوانين الجزائية لتحقيق عدالة ناعمة، تكريسا للطابع الودي خارج إطار المحاكمات التقليدية وحفاظا على العلاقات الاجتماعية خاصة لا سيما الأسرية منها من التفكك وإعادة الألفة بينها كهدف يسعى لتحقيقه المشرع بالدرجة الأولى ضمن نطاق المنازعات الأسرية .

فلأجل ذلك، يجب سن الأحكام خاصة إلى جانب الأحكام العامة التي لا تتعارض مع خصوصية الجرائم الأسرية بالوساطة، في مجال جرائم الأسرة ويراعى فيها خصوصية الأسرة وما ينبثق عنها من خصومات ذات طابع جزائي من أجل حماية الأسرة من التفكك وإعادة العلاقة بين أطرافها المتخاصمين جزائيا .

فالغاية الأساسية من النظر في تطبيق الوساطة في جرائم الأسرة هي أنه يجب أن يتم ذلك باحترام خصوصية العلاقات الأسرية، فإن تطبيق الأحكام العامة للوساطة بدون مراعاة هذه الخصوصية قد لا يحقق الهدف المنشود من هذا الطريق البديل في حل النزاعات الأسرية، بل ربما يؤدي إلى فك الروابط الأسرية وتفكيكها، لذا ينبغي أن تُطبق على جرائم الأسرة تواجد أحكام خاصة تراعي فيها حقوق الأسرة بالدرجة الأولى وتحترم خصوصية الرابطة الأسرية.

ومن خلال دراسة موضوع أحكام الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، توصلنا إلى النتائج الاتية :

- الوساطة الجزائية طريق بديل لحل النزاعات خارج إطار آلية القضاء التقليدي.
- الوساطة نمط إجرائي جديد تتميز بالمرونة والسرية والمحافظة على خصوصية النزاع وبالتالي فهي آلية فعالة في حماية الأسرة والمساهمة في الحفاظ على الروابط الأسرية.
- إخضاع المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية إلى مبدأ الرضائية والملائمة.
- الوساطة الجزائية ذات طبيعة اختيارية لا إجبارية.
- حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الأسرية في بعض الجنح البسيطة مثل جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة الاستيلاء على التركة، جريمة عدم تسليم طفل، جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة الضرب و الجرح العمدية ولاعمدية. .
- منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في جميع مراحل إجراء الوساطة من يوم صدور مقرر اتفاق الوساطة إلى غاية الوقوف على تنفيذه.
- لم يحدد المشرع الجزائري النطاق الزمني للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية.
- يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لما نص عليه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.
- حرص المشرع الجزائري على جعل الوساطة مهربا من المسؤولية فنص على عدم تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ الوساطة الجزائية.

- تملك النيابة العامة سلطة كاملة في تحريك الدعوى العمومية.

وبناء على هذه النتائج يمكننا إدراج بعض التوصيات على النحو الاتي :

- توسيع نطاق الوساطة ليشمل كافة مواد الجنح البسيطة التي تقع على الأسرة .
- إعفاء الأطراف من تكاليف إجراء الوساطة الجنائية.
- وضع مراكز للوساطة وتطويرها التي من شأنها تسريع عملية التسوية وحل الخصومة.
- تحديث نصوص الإجراءات الجزائية وتحديد إجراءات الوساطة الجنائية.
- يجب تحديد مدة الوساطة وكذا المراحل التي تمر بها.
- ينبغي على المشرع إسناد مهمة إجراء الوساطة الجنائية إلى وسيط مستقل ومحايد يتولى حل النزاع وديا تحت رقابة النيابة العامة، لأن إسناد المهمة إلى وكبل الجمهورية باعتباره شخصية صارمة وغير مرنة والتي لا تتلاءم مع طبيعة الوساطة.
- على المشرع الجزائري تدارك الإغفال الملحوظ، في عدم النص على المدة الزمنية التي يمكن استغراقها في إجراء الوساطة، وكذا مدة مراحل الاتفاق على إنهاء النزاع عن طريق الوساطة الجزائية .
- إمكانية إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، بعيدا عن أروقة المحاكم حتى لا تتأثر أطراف النزاع لا سيما عندما يكون أحد الأطراف حدث غير بالغ .
- إمكانية إجراء الوساطة الجزائية عبر الخط الإلكتروني المعتمد في المحاكمة عن بعد.

الملاحق

مجلس قضاء: خنشلة
محكمة: ششار
نيابة الجمهورية
رقم البريد العام: 19/007522
محضر رقم: 19/000020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: الثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألفين و تسعة عشر

– نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة ششار

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2019/11/11

من طرف امن ششار تحت رقم 2452 ، و الذي تبين منه

بتاريخ 11/11/2019 في حدود الساعه 14.45 زوالا تقدم نوبلي بلقاسم رفقه ابنه عبدالناصر الى امن ششار مقدما حول تعرض ابنه للضرب من قبل القاصر بشيري حاتم

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم الضرب والجرح العمدي المنصوص عليه بالمادة 264 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة): [redacted] الساكن حي كيراوي عبد الحفيظ ششار

المولود (ة) في: بـ: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: حي كيراوي عبد الحفيظ ششار

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة) دون محامي

2)– السيد (ة): [redacted] الساكن حي كيراوي عبد الحفيظ ششار

المولود (ة) في: بـ: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: كيراوي عبدالحفيظ ششار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة) دون محامي

3)– السيد (ة): [redacted] الساكن ششار

المولود (ة) في: [redacted] بـ: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: حي كيراوي كيراوي عبد الحفيظ ششار

[redacted] – الأستاذ (ة) دون محامي

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– مباشرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل ومايليها بعد عرض الوساطة على الطرفين ابديا استعدادا كاملا للصلح والتنازل الشكوى ، اين صرح العارض بان ا المتهم الحدث زملاء في القسم وسبب الواقعة كانت حول التشويش وصرح انه لا يتا سس كطرف مدني.

كما إلزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل اسبوع من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الأجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : جيجل
محكمة جيجل
نيابة الجمهورية
أمانة البريد العام
محضر رقم:

محضر وساطة

بتاريخ.....

- نحن السيد(ة):.....وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل.
- وبمساعدة السيد(ة).....أمين ضبط.

بعدالإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....

من طرف أمن دائرة جيجل تحت رقم.....، والذيتبين منه أن المشتكي منه لم يقم بتسديد النفقة.

- بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

وبالنظر إلى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم.

المنصوص عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات والتي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد الإخلال عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا

1) السيد(ة): .....

المولود(ة) في:.....ب:.....

ابن(ة): وابن(ة) الساكن(ة)ب:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ(ة).....

2) السيد(ة): .....

المولود(ة) في:.....ب:.....

ابن(ة): وابن(ة) الساكن(ة)ب:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه، رفقة محاميه الأستاذ(ة).....

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- مبادرة من النيابة العامة.

واتفقا على ما يلي:

أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال .....

.....

أصرح لكم باعتباري مشتكي منه الحال .....

.....

كما التزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل .....من تاريخ وقوع هذا المحضر.

- ولقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر قابل لأي طعن وأنه في حال الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن وأمين الضبط.

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد(ة) السيد(ة)

" نموذج استدعاء أطراف المنازعة الجزائية من أجل إجراء الوساطة الجزائية"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء (ذكر مكان الولاية)
محكمة (ذكر و تحديد المحكمة)

استدعاء أطراف المنازعة الجزائية من أجل إجراء الوساطة

تم استدعاء أطراف المنازعة الجزائية عن طريق برقية بريدية من أجل حضور جلسة الوساطة المحددة ليوم :|..... ،على الساعة : .....، إلى مقر (مكتب السيد وكيل الجمهورية) بمحكمة.....، من أجل تسوية النزاع المتعلق ب: (جنحة / مخالفة .....)، السلوكات المجرمة بموجب المواد : ..... من قانون العقوبات الجزائري.

إسم و لقب إمضاء و ختم وكيل الجمهورية

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القران الكريم.

أ. القوانين :

1) القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، يعدل و يتمم بالقانون رقم 24-06 الممضي في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30أبريل2024 .
2) الأمر66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتتم بالقانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر رقم 40 الصادرة في23 يوليو 2015.
3) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15المؤرخة في 27 فبراير 2005.
4) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23ابريل 2008 .
5) القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل،ج. ر عددها رقم 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

ب. المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 09 -100، الصادر في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس 2009،المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 15 مارس 2009 إستدراك ج ر عدد26 المؤرخة في 3ماي 2009.

ثانيا: المراجع.

1. الكتب :

1. باللغة العربية :

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2019.

3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4) أحمد أبو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري، دراسة تحليلية، د.ط ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1966.

5) أحمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و قانون الخاص بحماية الطفل ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2021.

6) أحمد فراح حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998.

7) احمد قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات ،دار الهومة، الجزائر ،2013.

8) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

9) أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

10) بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،كليك لنشر، الجزائر، 2012 ،ص353.

11) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال) ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

12) حمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

13) دليلة جلول، الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012

14) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010.

15) عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى،2010.

16) عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ،ط 03 ، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2011

17) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3،الجزائر، 2017.
18) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة2013
19) علي شملالي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الاول الإستدلال والإتهام، ط2، دار الهومة ،الجزائر ،2017.
20) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992.
21) عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح.
22) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ،2002.
23) لحسين بن شيخ أت ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار الهومة، الجزائر، 2002.
24) مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر ،|2017.
25) مجد الدين محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2003.
26) مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة للإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000.
27) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر.
28) معلوف عجيل وأخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، 2000.
29) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

2. الكتب باللغة الفرنسية :

1 - BONAFE SCHMITT jean pierre, la médiation pénale en France et aux etats, unis L.G.D.J,paris, 1998 .
2 - JEAN.PRADEL ,le consensualisme en droit pénal comparé , Melang –es ,Eduardo coneiacombrd ,1987.

3 - LAROUSSE .Dictionnaire encyclopédique illustré , impriment , herissey ,1991, France ,p 869.

2. الأبحاث الأكاديمية :

- **أطروحات الدكتوراه :**

1) باديس خليل، الحماية الجنائية لطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالثLMD،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج، 2022/2021.

2) بن كعبة عمارية ،الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية بين الزوجين في القانونين الجزائري و المغربي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

3) رامي متولي عبد الوهاب، ابرهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ،رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر.

4) سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

5) عبد الحق حنان، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية، أطروحة الدكتوراه LMDفي القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021/2020.

6) عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020،2021.

7) محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1، 2017/2016.

8) منصورة نورة ،الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية ،أطروحة دكتوراه LMD في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة 1 ، الجزائر،2020-2021.

3. المقالات :

1) احمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.
2) أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية و الاقتصادية، المجلد12، العدد03، جامعة الوادي، الجزائر، 2023.
3) إخلاص بن عبيد ،نسرين مشتة، الوساطة الجزائية و دورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 06 ، العدد 02،جامعة باتنة 1، 2021.
4) أمال علال، الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين المورث الثقافي والواقع القانوني، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر،2021.
5) أمال علال، الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين المورث الثقافي و الواقع القانوني، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.
6) أميرة بطوري، اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019.
7) بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، بحوث، العدد 11، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
8) بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 15/ 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
9) بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ادرار.
10) بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر،العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014.
11) بن سعيد مصطفى، أثر الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد01، جامعة محمد بن أحمد 02، وهران، الجزائر، 2021،.
12) بن طالب احسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالاحداث الجانحين، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد12 ،قسم الحقوق جامعة 20أوت1955،سكيكدة ،الجزائر،2016.
13) بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة تلمسان، الجزائر،2016.

14) بواب بن عامر، هنان مليكة، العنف الزوجي و الاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، المركز الجامعي البيض، الجزائر،2018.

15) بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص و التطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد16، العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2021.

16) تومي يحي، دالي سعيد، الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية في القانون الجزائري، جريمة ترك الأسرة نموذجا، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع، العدد خاص ، جامعة المدية،الجزائر،2023.

17) تومي يحي، مهاد قانة، مبدأ الرضائية في المادة الجزائية، الوساطة نموذجا، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، المجلد 09، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر.

18) جيهان الطاهرمحمد عبد الحليم، دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين" دراسة فقهية "، مجلة العلوم الشريعة و الدراسات الاسلامية، العدد (85)، كلية التربية والأداب بجامعة الحدود الشمالية، عرعر،2021.

19) حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019.

20) حسام الدين خلفي، إجراء الوساطة في المواد الجزائية (بين النص القانوني و الممارسة القضائية).

21) حساين عومرية، حمادن سومية، الوساطة الجزائية وفاعليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، الجزائر ، 2021.

22) حسيبة محي الدين ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ،العدد01، جامعة لونسي علي البليدة 2،الجزائر، 2019.

23) حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

24) حليمة حوالف، الوساطة الإجرائية لتدعيم حماية الطفل الجنائية، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

25) حاج دولو دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد بن أحمد، وهران02، الجزائر، 2022.

26) خالد العمري، محمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي و علاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة الأفاق للدراسات و البحوث، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة و المركز الجامعي إيليزي ، الجزائر.

27) خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر.

28) خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية ، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون،العدد06، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي آحمد زبانة، غيليزان، الجزائر،2016.

29) رحمونة قشيوش، الوساطة الأسرية بين المورث الثقافي و تطبيقاتها في الفقه و القانون، مجلة القانون و العلوم البيئية، المجلد 02، العدد02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023.

30) رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر.

31) الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم02/15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2016.

32) سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر،2019 .

33) سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، الجزائر، 2020.

34) عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للمادة 15-02، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 09 ، العدد 01 ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2016.

35) عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري ،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد06 ،العدد01، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2022.

36) علا رحيم كريم، حق المتهم في سلامة جسمه، مجلة جامعة ذي قار، المجلد6، العدد 4، 2011،العراق.

37) عمارة نين، الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع1 ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر،2018 .

38) العياشي عفاف لامية، بلماحي زين العابدين، الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2021.

39) مبارك بن الطيبي، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 1502- المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

40) محمد شنه، الوساطة الجزائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018.

41) مصطفى إيمان، العنف ضد الزوجة في المجال الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني عشر، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزائر، 2018.

42) مكرلوف وهيبة، وكيل الجمهورية والوساطة الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران 2محمد بن أحمد.

43) نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم القاصر مخافة لحكم قضائي على ضوء المادة 328من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد03، جامعة جيجل، الجزائر، 2019.

44) نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد الأول ، المجلد العاشر، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2017 .

45) نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد10، جامعة باتنة1،2017.

46) نورة منصور، الوساطة الجنائية و دورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية ،مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد السابع ،العدد الرابع عشر ،كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر،2018.

47) هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق الإنقضاء الدعوى الجزائية، مجلة الرسالة الحقوق السنة الخامسة، العدد2، كلية القانون، جامعة كربلاء،2013 ، متوفر على الرابط.www .net.iasj

48) وحيد هداج، أحمد شامي، نحو تبني إجراء الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر.

49) ورغي مصطفى، بن شهرة شول، أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، الجزائر،2024.

50) يوسفي مباركة، لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة الأغواط، الجزائر.

4. المؤتمرات العلمية :

1) بوعبد الله رضوان، الوساطة الجزائية، مداخلة القيت في ملتقى دولي حول دور الدفاع في فض النزاعات عن طريق الوسائل البديلة (الوساطة ،الصلح ، التحكيم) مجلس قضاء سطيف، بتاريخ 2024/03/02، ص22،منشور في www.crjj.mjustice.dz تم الإطلاع عليه في 2024/03/29.

2) عبد الرحمان خلفي، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، 2014/2013.

3) عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة ،المنعقد بالمحكمة العليا يوم 15 و16 جوان ، الجزائر ،2009، منشور في www.crjj.mjustice.dz تم الإطلاع عليه في 2020/02/10.

ج .المحاضرات :

1) ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الاحكام العامة لقانون العقوبات و النظريات العامة للجريمة لطلبة السنة الثانية حقوق ،2009-2010.

ح.المواقع الإلكترونية :

1) السنة النبوية صحيح البخاري و صحيح المسلم ، متوفر على الرابط www.nabulsi.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/08

الفهرس

المحاور	الصفحات
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول :ماهية الوساطة الجزائية	8
المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائية	9
المطلب الأول : مقصود بالوساطة الجزائية	9
الفرع الأول : تعريف وأطراف الوساطة الجزائية	10
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن البدائل الأخرى لفض النزاعات	17
المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	21
الفرع الأول: الشروط الشكلية	21
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	25
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة	28
المطلب الأول : جرائم الإهمال العائلي	28
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	29
الفرع الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا	35
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم الطفل	38
المطلب الثاني: جرائم الإعتداء الأسري	41
الفرع الأول : جرائم العنف الأسري	42
الفرع الثاني: جريمة الاستيلاء على أموال الإرث عن طريق الغش	48
ملخص الفصل الأول	51
الفصل الثاني : آليات تطبيق اجراءات الوساطة في الجرائم الأسرية	53
المبحث الأول: مراحل الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	53
المطلب الأول : المرحلة التمهيدية	54

الفرع الأول: مرحلة استدعاء أطراف الجريمة	54
الفرع الثاني: مرحلة عرض اقتراح الوساطة	56
المطلب الثاني : مرحلة عقد الجلسات الوساطة الجزائية	57
الفرع الأول: مرحلة التفاوض	57
الفرع الثاني: الإتفاق على الوساطة الجزائية	58
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية	61
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	62
المطلب الأول : أثار نجاح الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	63
الفرع الأول : إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية	63
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية	65
الفرع الثالث: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية	66
المطلب الثاني: أثار فشل الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	67
الفرع الأول : موقف وكيل الجمهورية	67
الفرع الثاني: التقليل من شأن الأحكام القضائية	72
ملخص الفصل الثاني	74
الخاتمة	75
الملاحق	78
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	90

الملخص :

لقد لقيت الوساطة الجزائية كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية انتشارا كبيرا داخل المجتمعات، وذلك بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة من خلال، تخفيف العبئ على القضاء، وتوفير في الجهد واختصار في الإجراءات وتزكية لروح التسامح والتصالح بين الأفراد مع العمل على تفعيل مدى مشاركتهم في نظام العدالة الجنائية، وعلى هذا الأساس فإن الهدف الأساسي للوساطة الجزائية هو حل النزاعات والتوفيق بين الزوجين، بالإضافة إلى حماية وضمان استمرارية الحياة الأسرية في المجتمع، فهي بذلك تعد من الأساليب المتجدرة في المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص.

فمن خلال دراستنا استخلصنا أن الوساطة الجزائية آلية حديثة اختيارية وفعالة لفض النزاعات الجنائية تختلط مع الكثير من المفاهيم المشابهة لها والتي تسعى إلى حل الخصومات بعيدا عن القضاء كالصلح الجزائي .. حيث يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث، بحيث توكل المهمة إلى وكيل الجمهورية كوسيط بين الضحية والمشتكى منه للوصول إلى حل توفيقي بينهما، شرط أن تكون الوساطة برضا هذين الأخيرين.

في الأخير توصلنا إلى أن الوساطة الجزائية إجراء ودي يحافظ على العلاقات الاجتماعية بما فيها الأسرية لذلك تقرر في بعض الجرائم الماسة بالأسرة بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، وأسباب كلها أثبتت مدى نجاعة النظام في الدول التي تبنته سواء على المتهم، المجني عليه أو المجتمع على حد سواء.

Résumé

La médiation pénale a connu une grande expansion comme mécanisme alternatif de résolution des conflits familiaux au sein des communautés, en raison du rôle majeur qu'elle joue en allégeant le fardeau sur le système judiciaire, en économisant des efforts, en simplifiant les procédures et en renforçant l'esprit de tolérance et de réconciliation entre les individus, tout en activant leur participation dans le système de justice pénale. Ainsi, l'objectif principal de la médiation pénale est de résoudre les conflits et de réconcilier les conjoints, tout en protégeant et en assurant la continuité de la vie familiale au sein de la société. Elle est donc considérée comme l'une des méthodes enracinées dans la société musulmane en général, et spécifiquement dans la société algérienne.

À travers notre étude, nous avons conclu que la médiation pénale est un mécanisme moderne, optionnel et efficace pour résoudre les conflits criminels, souvent confondu avec plusieurs concepts similaires cherchant à résoudre les litiges en dehors des tribunaux, tels que la conciliation pénale. Son essence repose sur l'intervention d'une tierce partie, où le procureur agit en tant que médiateur entre la victime et l'accusé pour parvenir à un accord conciliatoire entre les deux parties, à condition que la médiation soit consentie par ces derniers

Enfin, nous avons constaté que la médiation pénale est une procédure amiable qui préserve les relations sociales, y compris familiales. Ainsi, elle est décidée dans certains cas graves de crimes familiaux dans le but de mettre un terme aux perturbations résultant du crime et de réparer les dommages causés. Les résultats ont prouvé l'efficacité de ce système dans les pays qui l'ont adopté, que ce soit pour l'accusé, la victime ou la société dans son ensemble.

summary

Mediation in criminalmatters has gainedsignificantpopularity as an alternative mechanism for resolvingfamily disputes withincommunities, due to itssubstantialrole in alleviating the burden on the judiciary, saving effort, streamliningprocedures, and fostering a spirit of tolerance and reconciliationamongindividuals, whileenhancingtheir participation in the criminal justice system. Therefore, the primary goal of criminalmediationis to resolveconflicts and reconcilespouses, whileprotecting and ensuring the continuity of family life within society. It isconsidered one of the deeplyrootedmethods in Muslimsocieties in general, and specificallywithin Algerian society.

Throughourstudy, we have concludedthatcriminalmediationis a modern, optional, and effective mechanism for resolvingcriminalconflicts, oftenintertwinedwithsimilar concepts aiming to settle disputes outside of courts, such as penal conciliation. Its essence lies in the intervention of a third party, where the public prosecutoracts as a

mediatorbetween the victim and the accused to reach a reconciliatory agreement betweenthem, providedthatboth parties consent to the mediation.

Finally, we found that criminal mediation is an amicable procedure that preserves social relationships, including familial ones. Therefore, it is decided in some severe cases of family crimes to put an end to disruptions caused by the crime and to repair the resulting damage. The reasons behind its implementation have demonstrated its effectiveness in countries that have adopted it, benefiting the accused, the victim, and society as a whole.